

الإصلاح المتعثر
عبدالنبي العكري

الإصلاح المتعثر
عبدالنبى العكرى
الطبعة الأولى 12-03-2008
جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
توزيع تراويس للنشر و التوزيع
ص.ب. 33226
المنامة ، مملكة البحرين
هاتف: +973-39461232

[Mosawi2000@hotmail.com](mailto:mosawi2000@hotmail.com)

للتوزيع فى المغرب
منشورات غراس المتوحد
هاتف: +212-61708996

تطرح قضية الإصلاح الديمقراطي الشامل نفسها كقضية محورية في حياة العرب اليوم. وهنا علينا أن ندرك إن هذه ليست المحاولة الأولى في الإصلاح العربي أو الإصلاح في بلد عربي معين.

تعود البدايات الأولى لمحاولات الإصلاح في العصر الحديث إلى عهد محمد علي باشا في نهاية القرن الثالث عشر و بداية القرن العشرين وقد استهدف مشروع محمد علي باشا إقامة دولة حديثة ذات قاعدة اقتصادية حديثة وجيش وطني حديث وإدارة حديثة، ويسط سيطرته على البلدان المحيطة بمصر الخاضعة للسيطرة العثمانية وهي السودان والجزيرة العربية و الشام الكبرى لكن هذا المشروع اصطدام بالدولة العثمانية والإمبراطورية البريطانية، التي عمدت إلى تحجيم المشروع النهضوي لمحمد علي باشا بغزوها مصر، و انكماش سيطرته إلى مصر، مع فرض الحماية البريطانية والوجود العسكري البريطاني منذ ذلك الحين تكررت محاولات الإصلاح ومشاريع النهضة على مستوى الوطن العربي، أو مشاريع الإصلاح الجزئية في أكثر من بلد عربي. إما مشاريع الإصلاح الحالية في أكثر من بلد عربي فهي وليد العقد الأول من القرن الحالي. وهي ناتجة عن عاملين رئيسيين وهما:

أولاً: تأزم الأوضاع في غالبية البلدان العربية و التي وصلت إلى حد الحرب الأهلية كما في السودان والصومال أو مشارفها كما في الطرق أو احتمال نشوبها كما في لبنان. ودون ذلك درجات التأزم بما في ذلك انتشار ظاهرة الإرهاب، والحركات المسلحة، و افتقار الاستقرار، وتدهور الأوضاع الاقتصادية، وتفكك النسيج

الاجتماعي، و الوحدة الوطنية. ومن أهم تجلياتها تدهور شرعية الأنظمة بمختلف تلاوينها الملكية و الجمهورية و يتجلى تحدي العديد من القوى الشرعية هذه الأنظمة في الحركات المسلحة والعنيفة و الإرهابية، ومقاطعة الانتخابات، وعدم الاعتراف بشرعية الحاكم و مؤسسات الدولة خصوصا البرلمان.

ثانيا: الضغط العربي وخصوصا الأمريكي على الأنظمة العربية الصديق منها و العدو من اجل الإصلاح بعد حدث الحادي وعشرين سبتمبر (أيلول) 2001 و الذي يتراوح ما بين تغيير النظام بالقوة كما حدث في العراق أو العمل لتغييره كما هو الحال تجاه سوريا، أو الضغط لتفرض إصلاحا اقتصادية و سياسية وتعليمية وغيرها.

ويعود ذلك إلى تحول حاسم في الإستراتيجية الأمريكية بعد حدث سبتمبر وهو أن البنية العربية الحالية وطبيعة الحكم في البلدان العربية، وسياسات هذه الدول هي التي فرضت الإرهاب والإرهابيين الذين ضربوا الولايات المتحدة في عقر دارها.

هذا الكتاب عبارة عن مجموعة من الأبحاث قدمت لندوات عربية مختلفة حول تجارب الإصلاح في مملكة البحرين والمملكة المغربية ودول مجلس التعاون الخليجي، كتبت على امتداد السنوات الثلاث الماضية.

رغم التباين في الأوضاع السياسية و الاقتصادية والاجتماعية، أنظمة الحكم في هذه البلدان متباينة، إلا أن يجمعها إن مشاريع الإصلاح قد طرحت من قبل الأنظمة

الحاكمة، وأحيانا بالتوافق مع الشعوب، واستجابة لظروف محلية ودولية متشابهة، وفي فترة زمنية واحدة تقريبا تبدأ بالعام 1999 حتى الآن. كما إن مشاريع الإصلاح بعضها مثل المغرب والأردن والبحرين وقطر و الإمارات، قد ارتبطت في تغيير في قمة النظام بمجيء حاكم شاب خلفا لوالدة الذي استمر في الحكم لعقود.

إن وحدة الموضوع وهو الإصلاح الذي يجمع ما بين البحوث المجموعة في هذا الكتاب، وإن كان الحيز الأكبر مخصص لمشروع الإصلاح في مملكة البحرين. هذا الكتاب إسهام في تقييم موضوعي لمشروع الإصلاح في مملكة البحرين خصوصا و المشاريع الأخرى عموما، استنادا إلى مرجعية الإصلاح الجذري الشامل، و الذي يستهدف بناء دولة ديمقراطية دستورية و مجتمع حديث يوفر المواطنة المتساوية و الحقوق الأساسية لجميع مواطنيه.

عبدالنبي العكري

6	المشروع الإصلاحى فى البحرين حدوده وأفاقه
16	التنظيمات السياسية والمشروع الإصلاحى فى البحرين
27	إشكالية الديمقراطية فى تنظيم معارض فى وضع انتقالى
35	جمعية العمل الوطنى الديمقراطى فى البحرين نموذجاً
43	تجربة مملكة البحرين فى الإصلاح والديمقراطية
51	المنزلق الخطير يمكن تجاوزه عبر الاستماع والإنصاف والمصالحة
56	تجارب العدالة الانتقالية فى البلدان العربية
78	البرلمان فى البحرين وتجربته الإصلاح الديمقراطى
94	إصلاح القضاء به صلاح الأمة
98	تجربة المغرب فى الإصلاح والمصالحة

المشروع الإصلاحى فى البحرين حدوده وأفاقه*

تضافر عدد من العوامل فى طرح مشروع الإصلاح العربى (أو مشاريع الإصلاح فى أكثر من بلد عربى). فمن الواضح أن العرب فى أزمة عميقة حضارية وسياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية مركبة. لقد فشلوا بامتياز فى مواجهة التحديات التى تبعت الاستقلالات. لقد فشلوا فى تحرير فلسطين بل تمددت إسرائيل، وفرضت الأمر الواقع احتلال وتطبيعاً، فلا احد يجادل فى بقاء إسرائيل، بل أضحى الجدل الثمن المطلوب لإرضاء إسرائيل. فشلوا فى التنمية، وفشلوا ليس فى تحقيق الوحدة العربية، بل فى المحافظة على الكيانات القطرية القائمة، وأمنهم القومى مستباح من الولايات المتحدة وإسرائيل وحتى بلدان مجاورة مثل تركيا وتشاد، أما الحلم فى الحرية وحكم الشعب فقد تبخر وأضحوا يترحمون على الأنظمة الملكية و البرجوازية "الفاسدة"، وبعد أن جثم على صدورهم أنظمة استبدادية، دفعت شعوبنا من جرائها أضعاف أضعاف ما بذلته من اجل الاستقلال أضحى تترحم على الاستعمار وأيامه.

ويكفينا مراجعة تقريرى التنمية الإنسانية لعامى 2002 و 2003، والذي وضعته نخبة من مفكرى وخبراء الأمة، لنكتشف إلى أى درك انحدرنا إليه. ولولا اضاءات هنا وومضة هناك مثل تحرير الجنوب اللبنانى وتحرير أسراننا لدى الكيان الصهيونى، لفقدنا الأمل.

* ورقة مقدمه إلى المنتدى الاجتماعى المغربى الرباط 27-29 أغسطس 2004

لاشك أن الإخفاقات المتكررة ليس فقط للأنظمة السياسية بل للقوى والنخب السياسية والثقافية، ولمؤسسات اقتصادية ومالية عملاقة مثل شركات النفط والبنوك تجعل من المراجعة أمرا ملحا لا ينكره إلا مكابر. ولكن المراجعة هذه المرة لا تقود تفكيرنا إلى الثورة أو الانقلاب العسكري فقد جربناها وارتوبنا بكؤوسها المرة، فلم تجلب لنا إلا حكاما وأنظمة أسو من سابقتها، أكثر استبدادا واستغلالا. من هنا بدأت النخب الثقافية والسياسية المتنورة تطرح موضوع الإصلاح الجذري للخروج من هذا المأزق.

وطرحت مجددا تجمد الأنظمة العربية وانحطاطها لينحصر الحكم في عائلة الحاكم حتى في الأنظمة لجمهوروية مما ولد نظاما عربيا هجينا أطلق عليه (الجملكة) مع استمرار الحكام في الأنظمة الملكية على عروشهم وهم على حافة القبر.

أما العنصر الثاني، في هذه المرحلة التاريخية، فهو موت أربعة من الحكام العرب في المغرب وسوريا والبحرين والأردن وإقصاء حاكم قطر في فترة متقاربة (98-1999)، وقد حل محل الحكام الخمسة، حكام شباب من صلبهم، لكنهم لا يتحملون أوزار آبائهم، وفي ذات الوقت يحملون طموحات التجديد والإصلاح بدرجات متفاوتة. وقد ولدت توجهاتهم الإصلاحية عملية جدل

العنصر الثالث يتمثل في الانقلاب في السياسة الأميركية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فالولايات المتحدة التي ساندت الأنظمة العربية الاستبدادية والمحافظة والرجعية، وجدت نفسها ضحية التنظيمات وعناصر متطرفة

ساهمت هي أيضا في دعمها ورعايتها فجأة حدث الانعطاف في السياسة الأميركية فقررت استخدام الحزم مع الأنظمة الصديقة والعدوة، وذلك بالعمل لاستئصال البيئة التي تفرخ الإرهاب والتطرف في نظرها. وإلى جانب

حرب أمريكا ضد الإرهاب بما في ذلك غزو افغانستان والعراق والإطاحة بنظاميها الحاكمين، فهي تهدد

بالإطاحة بأي نظام في العالم الثالث لا يستجيب لمتطلبات استراتيجيتها.

طرحت الولايات المتحدة إلى جانب "الحرب الكونية ضد الإرهاب" مشروع الشراكة الأميركية الشرق أوسطية لنشر الديمقراطية وحقوق الإنسان. وبعض النظر عن الرؤية الأميركية فان مشروعها يتطلب أصلا عميقا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتربويا خصوصا في هذه الأنظمة، سواء تم ذلك بالإقناع أم بالإكراه أو حتى بالإطاحة بالنظام وتنصيب البديل.

المشروع الإصلاحى، البحرين نموذجا

يأتي المشروع الإصلاحى البحريني في هذا السياق، إلى جانب متطلبات الواقع البحريني. وصل الحاكم الحالي الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة إلى الحكم في 1999/3/6، في ظل مواجهة سياسية وأمنية عميقة غرقت البلاد فيها منذ 1994 بعد أن تعمقت الأزمة السياسية والاقتصادية على امتداد 19 عاما بعد تعليق الحياة الدستورية في 1975.

طرح الشيخ حمد مشروعه الإصلاحى على مراحل وهياً له بانفراج سياسى وأمنى تمثلت بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين وعودة المنفيين وتجنيس البدون من سكان البلاد، وإتاحة هامش معقول من حرية التعبير والتجمع والتنظيم. أما الوثيقة المعبرة عن المشروع الإصلاحي فهي ((ميثاق العمل الوطنى)) الذى جرى إقراره فى استفتاء عام بتاريخ 15-16 فبراير 2001 بأغلبية 98.4%.

استهدف ميثاق العمل الوطنى التأكيد على القضايا التالية:

- 1- شرعية حكم آل خليفة، وتأكيد شرعية الشيخ حمد من خلال الاستفتاء.
 - 2- التأكيد على ثوابت المجتمع والدولة كما جاءت فى أول دستور للبلاد الصادر فى 1973، إضافة إلى تأكيد الحقوق السياسية للمرأة أسوة بالرجل.
 - 3- فتح الطريق للخروج من مأزق تعليق الحياة الدستورية باقتراح تعديل محدود على دستور 1973 لتصبح السلطة التشريعية بموجبة من مجلسين، مجلس منتخب. بمارس التشريع والرقابة ومجلس معين للاستشارة وتغيير مسمى دولة البحرين لتصبح مملكة البحرين.
- وهكذا حدث توافق لأول مره بين الشعب والحاكم بعد صراع استمر طوال 26 عاما (1975-2001) والتفاف لا سابق له حول الحاكم الشاب.

إضافة إلى ما جاء فى الميثاق فأنا نتلمس التوجهات الإصلاحية للشيخ حمد فى خطبة وتصريحاته منذ تسلمه الحكم ويستهدف المشروع الذى توافق الملك والشعب عليه كما جاء فى الميثاق " إقامة مملكة دستورية على غرار الممالك الدستورية العريقة فى ظل نظام ديمقراطى تعددى راسخ استنادا إلى استقلالية السلطات الثلاث وتعاونها وإصلاح سياسى واقتصادى واجتماعى وديمقراطى، ووضع

حد للتمييز، وتدشين مرحلة من الرخاء والاستقرار يستفيد منه المواطن العربي ويعيد أمجاد البحرين الغابرة".

لقد كان حماس الشعب والقوى السياسية الدينية والديمقراطية الوطنية والنخب السياسية والثقافية عظيمًا لهذا المشروع الذي يجسد توافق الحاكم والشعب. فالتقى القوى السياسية المعارضة من ناحيتها اقتنعت منذ 1992 بنهج الإصلاح وليس الثورة. ورغم المواجهة المريرة طوال 1994-1999، والمواقف المتشددة من الطرفين، فقد كانت قناعة المعارضة العميقة بالإصلاح والعودة للحياة الدستورية حسب دستور 1973 المعلق فعلا وان لم يكن قانونا. لذا ومع وفاة الحاكم السابق الشيخ عيسى بن حمد وصدور أشارات ايجابية من الحاكم الجديد الشيخ حمد، فقد سارعت المعارضة لتعزيتته ومدت يدها إليه، ووجهت جماهيرها لتهدئة الشارع وإعطائه الفرصة.

حدود المشروع الإصلاحي وآفاقه

من الواضح أن هناك قوى متباينة داخل مؤسسة الحكم حول الحاجة إلى المشروع الإصلاحي، فما بالك في محتوى المشروع ومداه. ويبدو أن صاحب المشروع الشيخ حمد متحمس لمشروع الإصلاح ولكن أي إصلاح وما مدى عمقه، واستعداده للتضحية بمصالح فئات استفادت بشكل غير مشروع فترة الحكم السابق؟ الشيخ حمد هو الحاكم من بين شيوخ آل خليفة، ورئيس الوزراء عمه والذي هو عميد أسرته آل خليفة ورجل الدولة القوي منذ أاستقلال في 1971، وقد اشرف على

بناء الدولة حجرا حجرا. ولذى فان المشروع الإصلاحى لا يستهدف أضعاف
صلاحيات الملك بل تعزيزها مقابل السلطات الأخرى.
أن قوى عديدة فى الدولة، وفى المجتمع، وان تظاهرت بتأييد المشروع الإصلاحى
فأنها فى الحقيقة معاديه له. انه لا يمكن تحقيق الإصلاح إلا بأشخاص جدد ،
يؤمنون فعلا بالإصلاح الجذرى ولهم مصلحة فى تنفيذه.

بدا تعثر المشروع الإصلاحى بعد الاستفتاء على الميثاق مباشرة إذ لم تشكل وزارة
جديد لتنفيذ ما جاء فى الميثاق. أنيط يولى العهد الشيخ سلمان آل خليفة حينها
رئاسة لجنة لتفعيل الميثاق، واستعانت بوزراء ومسؤولين وخبرات وطنية، واعدت
مشاريع لحل المشاكل المستعصية مثل البطالة، وقوانين مثل الصحافة، وديوان الرقابة
لكن هذه المشاريع ظلت حبيسة فى أدراج مجلس الوزراء.

بالمقابل فقد تشكلت لجنة سرية برئاسة وزير العدل والأوقاف الشيخ خالد بن
عبدالله الخليفة لتعديل الدستور، وهو مالا يحتاج إلى لجنة، وقد عملت بسرية
مستعينة بخبرات مصرية مثل المستشار رمزى الشاعر وأردنيه مثل رئيس الوزراء
الأسبق عبدالرؤوف الروابده، وفجاه صدر دستور جديد فى 14 فبراير 2002م،
والذى يعتبر ارتدادا كبيرا على ما تحقق فى دستور 1973، حيث اضعف كثيرا سلطه
الشعب ممثلا فى برلمان منتخب، لصالح سلطه الملك والسلطة التنفيذية.
وتوالى الارتدادات، حيث صدر فى الفترة ما بين صدور الدستور فى
2002/2/14م حتى انعقاد مجلس النواب و مجلس الشورى المعين فى نوفمبر
(تشرين الثانى) ترسانة من القوانين المقيدة للحريات ولحقوق الشعب والمواطنين،
والتي إلى جانب الدستور تضع سقفا منخفضا للنظام الدستورى والديمقراطية.

على صعيد الواقع فالذي تحقق انفراجه أمنية، وهامش معقول من حرية التعبير وإلى حد ما حرية الانتظام في جمعيات سياسية هي دون الأحزاب وجمعيات الأهلية، وهذا يعتبر تجاوزا.

وقد استخدمت الدولة جميع إمكانياتها لتقويم المشروع الإصلاحي، وشرذمة قوى المعارضة المخلصة للمشروع الإصلاحي، وأحدثت خللا دائما في مؤسسات النظام الدستوري مثل مجلس النواب والمحكمة الدستورية وديوان الرقابة المالية. فتوزيع الدوائر الانتخابية يتيح للدولة السيطرة على مجلس النواب إلى جانب مجلس الشورى المعين والذي هو صمام أمان للسيطرة على السلطة التشريعية. أما المحكمة الدستورية فتعين من قبل الملك كما هو حال ديوان الرقابة المالية والذي يتبع الملك.

المشروع الإصلاحي والحركة الدستورية

يمثل الموقف من دستور 2002 والتعاطي معه جوهر الموقف من المشروع الإصلاحي ويتوقف على حل المعضلة الدستورية نجاح أو فشل المشروع الإصلاحي. أدركت المعارضة أن دستور 2002 يمثل ارتدادا كبيرا في المشروع الإصلاحي ولدى عارضته. وإذا كان يسجل على المعارضة أنها لم تعارضه بشدة منذ اليوم الأول لصدوره، فقد كانت هناك ظروف يتوجب أخذها بالحسبان

1- لقد بوغت المعارضة بصدور دستور 2002 وبالشكل والمحتوى الذي صدر به. لقد استدعي رؤساء الجمعيات المعارضة ضمن مجموعة كبيرة من الشخصيات قبل 10 أيام من إصداره وأخبرت بذلك من قبل جلالة الملك.

دون أن تطلع على محتواه. ورغم الصدمة وظروف الإبلاغ إلا أن قيادات الجمعيات الأربع المعارضة وبعض الشخصيات عبرت عن تحفظها على ذلك، وطلبت اطلاعها على مشروع الدستور وهو ما لم يحدث.

2- إن الجمعيات السياسية عموما كانت في طور النشوء ومنشغلة إلى ابعدها في ترتيب أوضاعها، وخصوصا انه توافقت مع مخاض الولادة وانشقاقات في صفوفها.

3- لقد اتضح إن عددا من الجمعيات التي طرحت نفسها بأنها معارضة هي في الحقيقة موالية، وقد عطلت لأطول فترة ممكنة بلوره موقف موحد للمعارضة.

ولكن ما حسم موقف المعارضة هو صدور حزمة من القوانين بمراسيم ملكية التي صدرت في الفترة ما بين صدور الدستور في 14/2/2002، حتى انعقاد المجلس الوطني في 10/12/2002 والتي أفرغت الضمانات والحريات التي ضمنها الدستور، وأعطتها الشرعية استنادا إلى المادة 121ب من الدستور والتي تعتبر جميع ما صدر من قوانين ولوائح وأوامر سابقة لانعقاد المجلس الوطني نافدا وصحيحا. كما انه مع التمعن في مواد دستور 2002، فانه ابعدها ما يكون دستور مملكة دستورية، حيث اضعف كثيرا سلطة الشعب ممثلة في مجلس النواب، لحساب سلطة الملك والسلطة التنفيذية.

ومن هنا جاء قرار المعارضة بمقاطعة الانتخابات النيابية، والتي جرت بموجب دستور 2002، وقانون مباشرة الحقوق السياسية، وقانون الانتخابات النيابية وأصدرت بيانا بذلك بتاريخ 20/9/2002.

الحركة الدستورية

بعد معركة مقاطعة الانتخابات النيابية، بدأت تبلور ما يعرف بالحركة الدستورية أي الحركة الداعية إلى إعادة الاعتبار لدستور 1973، وميثاق العمل الوطني وتعارض بقوه دستور 2002 باعتباره مخالفا لما جاء في الميثاق وتأكيدات كبار المسؤولين قبل الاستفتاء عليه، ولما توافق عليه الشعب والحكم وهو مشروع الإصلاح. وانه في الواقع دستور جديد، دستور منحه نقيض الدستور العقدي لعام 1973. في حين يصر الحكم إن دستور 2002 هو تعديل لدستور 1973 وان ميثاق العمل الوطني يخول الملك صلاحية تعديل الدستور بالصورة التي جرت.

المؤتمر الدستوري

بمبادرة في جمعية الوفاق الوطني الإسلامية انعقدت ورشة عمل لمناقشة المعضلة الدستورية دعي إليها جميع الجمعيات السياسية وشخصيات وطنية مستقلة ومحامون بارزون. وقد تباينت الآراء في التعاطي مع المعضلة الدستورية. فهناك من يرى إن هناك مشكلة دستورية يمكن حلها من خلال تعديل الدستور من خلال السلطة التشريعية الحالية وهناك من يرى أن السلطة التشريعية الحالية بتركيبها وصلحياتها والياتها لا يمكن أن تعدل الدستور وان الوحيد القادر على ذلك هو الملك. وفي حين يرى البعض إن في دستور 2002 تراجعا كبيرا عن مكتسبات دستور 1973، فان البعض الآخر يقلل من أهمية ذلك، ويرى إن العبرة بالتطبيق، ويرجح ايجابية ما تحقق في ظل هامش حرية التعبير الواسع والتصريح بعمل الجمعيات السياسية. وللخروج من المأزق، تم التوافق على بتشكيل لجنة تحضيرية من ممثلي الجمعيات السياسية وشخصيات مستقلة للتحضير للمؤتمر الدستوري استنادا إلى الثوابت التالية:

1- مكتسبات دستور 1973 فيما يخص بالحقوق والحريات العامة المكفولة.

2- ميثاق العمل الوطني.

3- تأكيدات كبار المسؤولين فيما يتعلق بالميثاق.

وهكذا بدأت اجتماعات ماراثونية بين الجمعيات السبع المتوافقة على ذلك، في سياق التحضير لمؤتمر دستوري. ومن خلال هذه الاجتماعات تبنى وجود خلاف عميق بين اتجاهين.

الأول: يستند إلى القواعد الثلاث ويبنى عليه موقف المؤتمر الدستوري المنتظر وتبنيته الجمعيات الأربع المقاطعة (الوفاق الإسلامي، والعمل الديمقراطي، والتجمع القومي، والعمل الإسلامي) ومجموعة المحامين الدستوريين.

الثاني: ويشمل ثلاث جمعيات (المنبر الإسلامي، والمنبر التقدمي والوسط الإسلامي). وخلال الاجتماعات المطولة لتشكيل اللجنة التحضيرية وصلحياتها، ومرجعية المؤتمر الدستوري، انسحبت جمعية المنبر الإسلامي أولاً من الاجتماعات التحضيرية ثم انسحبت جمعيتا المنبر التقدمي والوسط العربي الإسلامي.

عمدت الجمعيات الأربع التي قاطعت الانتخابات النيابية، إضافة إلى المحامين الدستوريين وشخصيات مستقلة إلى تشكيل لجنة تحضيرية للإعداد لوثائق المؤتمر وانعقاد المؤتمر الذي تقرر أن يكون في 14-15 فبراير (شباط) 2004 في الذكرى الثانية للتصويت على الميثاق بما له من دلالات مهمة.

بدا يتضح الموقف المعادي للحكم لعقد المؤتمر الدستوري وكذلك الموقف السلبي لعدد من الجمعيات منها الجمعيات الثلاث وقوى أخرى أما غير راغبة في إصلاح جذري، أو في الإصلاح أصلاً. وعلى مدى الأشهر الأخيرة التي سبقت انعقاد المؤتمر شنت حملات إعلامية رسمية وغيرها ضد المؤتمر والقائمين عليه وقد تحدد الموقف النهائي كما يلي:

1- سيدعى إلى المؤتمر الملك أو من يمثله، وجميع الجمعيات السياسية والهيئات والجمعيات واتحاد النقابات وغرفة التجارة، وشخصيات وطنية.

2- سيدعى إلى المؤتمر شخصيات خليجية وعربية ودوليه ناصرته قضية الديمقراطية في البحرين وكذلك اختصاصيون في القانون الدستوري.

ومع قرب انعقاد المؤتمر صعد الحكم والحكومة الموقف المعارض فأعلنت الحكومة على لسان وزير العمل والإعلام عدم شرعية المؤتمر، وتدخلت لدى فندق الدبلوماسية حيث سيعقد المؤتمر بإغلاق القاعة، وهددت نادي العروبة حيث الخيار البديل لعقد المؤتمر بعدم استضافة المؤتمر أو تحمل النتائج الوخيمة لذلك. ووصل التصعيد إلى منع الحكومة لضيوف المؤتمر الخليجين والعرب والأجانب من دخول البلاد وإرجاعهم من حيث أتوا ومنهم برلمانيون كويتيون مرموقون.

ورغم ذلك أصرت قوى المعارضة على عقد المؤتمر، وبالفعل انعقد المؤتمر في نادي العروبة، ويلاحظ إن الجمعيات السياسية الثلاث المنسحبة والمحسوبون عليها من الجمعيات الأهلية قد قاطعوا المؤتمر رغم تأكيدهم بأنهم سيحضرون المؤتمر إذا ما دعوا إليه، معززين بذلك موقف الحكومة.

أهم ما خرج به المؤتمر هو:

- 1- البيان الختامي، والذي يؤكد على استمرار الأزمة الدستورية واستمرار النضال السلمي المشروع لتغيير دستور 2002 جذريا بما يتوافق مع القواعد الثلاث التي قام عليها المؤتمر.
- 2- تشكيل لجنة متابعة من ممثلي الجمعيات الأربع والمستقلين، لوضع البرامج والفعاليات السياسية لتفعيل وتوسيع العمل الجماهيري المعارض لدستور 2002 والعمل لتغييره وللتحاور مع الحكم والفعاليات السياسية حول سبل إصلاح الخلل الدستوري.
- 3- انعقاد المؤتمر الدستوري سنويا حتى تتحقق إغراضه.
- 4- التوقيع على عريضة شعبية مطالبه بدستور 1973.

من الواضح إن المؤتمر الدستوري يعد نقله مهمة في عمل المعارضة وتطايرها وتوسيع دائرة عملها. ولقد أسهمت الحكومة من خلال إجراءاتها الانتقامية وخصوصا منع انعقاد المؤتمر في مكانه الأصلي ومنع ضيوف المؤتمر من دخول البلاد، في الدعاية الواسعة للمؤتمر وكشفت عن طبيعة موقفها الاستبدادي، وعدم إيمانها العميق بالصراع السياسي السلمي والذي هو من مقومات الديمقراطية.

كما عمدت الدولة إلى دعم الجمعيات السياسية الموالية لها والمناوئة لإصلاح حقيقي وجرت تعيينات واسعة في الدولة تكرر سيطرة النهج السابق.

كما أن حل الملفات المزمنة جاء في أغلبية تلفيقيا وملغما. لقد جرى تجنيس البدون ولكن إلى جانبهم جرى تجنيس الآلاف من البدو والعاملين في الأجهزة العسكرية والأمنية بدون وجه حق. لقد جرى العفو عن المعتقلين والمنفيين السياسيين، لكنه لم يجر أنصافهم ماديا أو معنويا، بل جرى منع ملاحقة الجلادين بموجب القانون رقم

56/ لعام 2002، ونقلهم إلى أجهزة أخرى. ملف البطالة يدور في أوقه الدولة، والحلول لازالت ترقيعه وجرى التستر على ملف الفساد والذي برز إلى السطح من خلال تحقيق مجلس النواب في ملف صندوق التقاعد وصندوق التأمينات الاجتماعية، ولم يجرى اجثائه من جذوره أو معاقبة مرتكبيه.

كان قرار الحكم هو عدم مناقشة ما جرى في الماضي من جرائم على يد الجلادين، ومن نهسوا المال العام، واستولوا على ارض البلد بحث أن الدولة لا تمتلك حاليا سوى 10% من الأراضي الصالحة للإسكان، وعلى مذبح المصالح الضيقة جرى تدمير البيئة والموارد الطبيعة والمائية والزراعية.

الخلاصة

يبدو إلى أن الحكم لن يغير نهجه على الأقل، وبالمقابل فان المعارضة لن تقبل الانخراط في مشروع التطويع، وسيستمر الصراع بين الطرفين سلميا ولا يتوقع أن يصل إلى صدام دموي، إلا حدث انقلاب و داخلي في صفوف الحكم لصالح الحرس القديم.

التنظيمات السياسية والمشروع الإصلاحي في البحرين*

مرت البحرين بمرحلة عصيبة خلال التسعينات حيث تميزت بالقمع الشديد من قبل السلطة للمعارضة والتي ائتلفت في ما يعرف بالحركة الدستورية. ويمكن القول أن الحركة الدستورية هي التي بادرت بطرح مشروع إصلاحي من خلال العريضة النخبوية في نوفمبر (ت2) 1992 والعريضة الشعبية في ديسمبر (ك1) 1994، وذلك لإخراج البلاد من مأزقها.

ويمثل وصول الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة إلى الحكم في 6 مارس (آذار) 1999 انعطافة مهمة لإنهاء هذه المواجهة، ثم طرح المشروع الإصلاحي الذي توافق الحاكم والشعب عليه.

بالطبع فإن المشروع الإصلاحي لم يتبلور في لحظة واحدة، بل انه جرى تشكيل ملامحه على امتداد السنتين الأولين من حكم الشيخ حمد، واللذان شهدتا الانفراجة الأمنية بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين وعودة جميع المنفيين واندماج غالبيتهم في الحياة العامة، وإتاحة هامش معقول من حرية التعبير والتجمع.

المشروع الإصلاحي:

يعتبر ميثاق العمل الوطني الوثيقة الرئيسية لمشروع الإصلاحي في البحرين والذي توافق الحاكم والشعب عليه. فقد تشكلت لجنة كبيرة ضمت شخصيات من الأسرة

* ورقة قدمت إلى ندوة "الأحزاب والإصلاح في البلدان العربية"، بيروت 13-14 أكتوبر 2004

الحاكمة وشخصيات عامة ووزراء واختصاصيين لصياغته. وقد تعرضت مسودته لعدة تعديلات بناء على أطروحات في اجتماعات جماهيرية سبقت صياغته النهائية وتقديمه للأمير في 23 ديسمبر (ك1) 2000. كما أن المعارضة وشخصيات قيادية مدينة ودينية، أصرت أن يقدم الحكم إيضاحات لبعض الالتباسات الواردة في مشروع الميثاق أهمها:

- 1- أن دستور 1973 هو مرجعية الميثاق القانونية وبالتالي فإنه يتطلب الحفاظ على المكاسب الشعبية المحققة فيه وان لا يجرى أي تعديل له إلا جزئياً كما جاء في الميثاق أي تغيير مسمى دوله البحرين واستحداث مجلس الشورى.
- 2- أن دور مجلس الشورى المعين والمستحدث إلى جانب مجلس النواب المنتخب يجب أن يقتصر على الاستشارة فقط، فيما يحتفظ مجلس النواب بكامل سلطات التشريع والمراقبة.
- 3- أن تعديل الدستور يجب أن لا يمس الحريات العامة وحقوق المواطنين.

وقد قام الحكم بالفعل بتقديم ضمانات لعموم الشعب وللمعارضة بشكل خاصة تمثلت في الرسالة الشهيرة التي وقعها الأمير بحضور كبار رجال الدين الشيعة وتصريح ولي العهد بخصوص الحفاظ على دستور 1973، والخطاب الرسمي لوزير العدل والأوقاف، رئيس لجنة الأشراف على الاستفتاء على الميثاق بتأكيد المطالب الثلاثة السابقة.

وبعد هذه التأكيدات فقط، دعت المعارضة والشخصيات المدنية والدينية جماهير الشعب للتصويت بكثافة وبنعم للميثاق في 14 و 15 فبراير (شباط) 2001 والذي

حاز على 98.4% من أصوات المقترعين ممن بلغوا 21 وفوق من الذكور والإناث،
علما بان المرأة أعطيت حق الاقتراع لأول مرة منذ صدور دستور 1973.

أن مراجعة سريعة لميثاق العمل الوطني تظهر لنا ما يلي:

1- أن غالبية بنوده منقولة أو مسمده من مواد دستور 1973 وتشمل هذه المقدمة
والمقومات الأساسية للمجتمع ونظام الحكم والأسس الاقتصادية للمجتمع،
والتعديل الايجابي بتعريف أن المواطنين - رجالا ونساء وإضافة بند المجتمع
المدني في المقومات الأساسية للمجتمع.

2- هناك فصل خاص حول شخصية البحرين التاريخية حضارة ونهضة وبها تغني
بماضي البحرين وحاضرها في المنطقة كواحة للتسامح والانفتاح، وامتداح
الحكام من آل خليفة وإسهامهم في نهضة البحرين بداء بالشيخ عيسى بن علي
آل خليفة الذي عزله الإنجليز في 1921 وصولا إلى الحاكم الحالي الشيخ
حمد، بما في ذلك حكم والد الحاكم الحالي طوال عقود ثلاثة، والتي كانت
عقود تغييب الحياة الديمقراطية والتي أغفلها الميثاق. وأكد الميثاق على
التمسك بالثوابت الوطنية والسياسية والدستورية وتأكيد النظام الملكي الوراثي
الدستوري الديمقراطي مما يتطلب تحديث الدستور بتوسيع دائرة المشاركة
الشعبية والأخذ بنظام المجلسين في العمل التشريعي.

3- في باب استشارات المستقبل، تقرر أن ينحصر التعديل الدستوري في التسمية
الرسمية لدولة البحرين بناء على الطريقة التي يقرها الأمير والشعب حيث
أضحت مملكة البحرين . وبالنسبة للسلطة التشريعية، تعدل أحكام الفصل
الثاني من الباب الرابع من الدستور باستحداث نظام المجلسين بحيث يكون
الأول مجلس منتخباً حراً مباشراً ويتولى المهام التشريعية، إلى جانب

مجلس معين يضم أصحاب الخبرة والاختصاص للاستعانة بأرائهم فيما تقتضيه الشورى من علم وتجربة.

التنظيمات السياسية وموقفها من المشروع الإصلاحي

في ظل تحريم العمل السياسي منذ حل المجلس الوطني وتعليق مواد أساسية من الدستور في 1975 وعلى امتداد ربع قرن، فقد جرى قمع شديد بحق المنظمات وشخصيات المعارضة بمختلف اتجاهاتها الإسلامية والقومية واليسارية، بحيث تحولت إلى تنظيمات سرية تجدد تعبيراتها العلنية في الناطقين باسمها والمنفيين في الخارج، وبشكل مستتر في بعض المؤسسات الأهلية من جمعيات وأندية. ويمكن القول أن ابرز هذه التنظيمات المعارضة

- 1- حركة أحرار البحرين الإسلامية- تنظيم إسلامي شيعي وهو الأوسع انتشارا.
 - 2- الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين- تنظيم إسلامي شيعي.
 - 3- جبهة التحرير الوطني في البحرين-تنظيم شيوعي يساري.
 - 4- الجبهة الشعبية في البحرين- تنظيم ماركسي يساري.
 - 5- حزب البعث العربي الاشتراكي-تنظيم قومي.
- فيما يعتبر التاليان مواليان للحكم
- 6- تنظيم الأخوان المسلمين - تنظيم إسلامي سني.
 - 7- تنظيم السلف - تنظيم إسلامي سني.

وقد دعمت جميع هذه التنظيمات المشروع الإصلاحي المجسد في الميثاق وتوجهات الحاكم الجديد الشيخ حمد بن عيسى الخليفة وإجراءاته التصالحية. وبالطبع هناك تحفظات وتفسيرات للبعض، وتصورات متباينة لما يتوجب أن يكون عليه المشروع

الإصلاحي. لذلك جرى اختلاف القوى السياسية تجاه السياسات والإجراءات والتشريعات التي أقدم عليها الحكم فينا يعتبره تنفيذًا لما جاء في الميثاق والمشروع الإصلاحي ومن أهمها:

1- تشكيل لجنة لتفعيل الميثاق برئاسة ولي العهد الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة وتضم أيضا مجموعة من المسؤولين وشخصيات عامة واختصاصيين وقد أنجزت مشاريع قوانين وإستراتيجية مكافحة البطالة.

2- لجنة تعديل الدستور برئاسة وزير العدل الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة وضمت مسئولين ومستشارين مصريين وأردنيين، وعملت بسرية تامة حتى فاجأه سمو الأمير القوى السياسية بدعوتهم وأخطارهم عزمه على إصدار دستور جديد وإعلان نفسه ملكا على مملكة البحرين قبل 10 أيام فقط من تنفيذ ذلك في 14 فبراير (شباط) 2002.

3- إصدار مجموعة كبيرة من القوانين فيما بين الفترة من إعلان دستور 2002 وإجراء الانتخابات النيابية في 21 أكتوبر (ت1) 2002 والتي في مجملها تقييد الحريات العامة وحقوق المواطن وتنتقص من صلاحيات المجلس النيابي. ومحصلة الدستور 2002 والقوانين بمراسيم اللاحق هي إعطاء الملك سلطات شبه مطلقه ويجعل السلطة التنفيذية شريكا للسلطة التشريعية ومهيمنة عليها ويجعل مؤسسات النظام الملكي الدستوري شكلية.

التنظيمات السياسية

بإدراك التيار اليساري في ظل الانفتاح إلى جس النبض السلطة في تشكيل تنظيم سياسي، فقد جرى إثار رجوع عدد كبير من القيادات والكوادر من الخارج في بداية 2001 طرح مشروع التجمع الوطني الديمقراطي، ووزعت مسودته برنامجه. ومن خلال الاتصال بمستشاري الأمير أخطرنا بان تشكيل الحزب أو تنظيمات سياسية غير مرغوب بها حاليا لأنها ستثير الجيران، وبدلا من ذلك نصح بتشكيل جمعيات سياسية استنادا إلى قانون الجمعيات والأندية لعام 1989، مع تجميد المادة 19 التي تمنع الجمعيات والأندية الاشتغال بالسياسية.

وهكذا عمدت التنظيمات السرية وشبه السرية بمختلف اتجاهاتها إلى تشكيل جمعيات سياسية خلال عامي 2001-2002 وأهمها:

- 1- جمعية المنبر الوطني الإسلامي وتمثل الأخوان المسلمين السنة.
- 2- جمعية الأصالة الإسلامية، وتمثل الإسلاميين السلفيين السنة.
- 3- جمعية الوفاق الوطني الإسلامية - وتضم الإسلاميين الشيعة ونواتهم حركة أحرار البحرين.
- 4- جمعية العمل الإسلامي - وتضم الإسلاميين الشيعة ونواتهم الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين.
- 5- جمعية العمل الوطني الديمقراطي - وتنتمي إلى التيار الديمقراطي اليساري ونواتها الجبهة الشعبية في البحرين.
- 6- جمعية المنبر التقدمي الديمقراطي - وتنتمي إلى اليسار ونواتها جبهة التحرير الوطني البحرين.
- 7- جمعية الميثاق الوطني - وتمثل التيار الليبرالي المحسوب على الحكم.
- 8- جمعية الوسط العربي الإسلامي - وتمثل التيار الناصري الإسلامي.

وهناك جمعيات صغيرة أخرى أما انشقاق من بعض الجمعيات السابق أو تجمعات خاصة أو موحى بها من قبل الحكم.

أما مواقف هذه الجمعيات من المشروع الإصلاحي والإصلاح عموما فمتباين ويعتمد ذلك على خلفيتها السياسية والفكرية وتركيبها وعلاقتها بالحكم سلبا أو إيجابا وهناك تقاطعات في مواقفها، وقواسم مشتركة تمثلت في تحالفات ومواقف مشتركة وأهمها:

1- أن مؤسسي جمعيتي الأصالة والمنبر الإسلامي، مرتبطين تاريخيا بالحكم، ولذلك فهم يؤيدون الحكم عموما. وبالنسبة لجمعية الأصالة، فقد أكد زعيم كتلتهم البرلمانية عادل المعاودة، أنهم قبلوا بالبرلمان لدفع ضرر اكبر (غياب الشورى) بضرر اصغر، أي البرلمان. أي أنهم لا يؤمنون بمؤسسات الحكم الديمقراطي المنبثق من الشعب. وقد اظهر سجلهم في البرلمان أنهم مهتمون بشكليات السلوك الإسلامي مثل النقاب وعدم الاختلاط وصندوق الزكاة. أما جمعية المنبر الإسلامي، فهم أكثر انفتاحا ولكن في إطار فهمهم الإسلامي.

2- مقابل كتلة المولاة للحكم هذه هناك كتلة المعارضة المشكلة من أربع جمعيات هي

1- جمعية الوفاق الإسلامي، 2- جمعية العمل الوطني الديمقراطي، 3- جمعية العمل الإسلامي، 4- التجمع القومي، وهؤلاء يتفقون على ثوابت أهمها 1- التمسك بما في الميثاق من ثوابت وروي، إضافة إلى تأكيدات القيادة حول محتواه.

2- التمسك بدستور 1973 كأساس قانوني للمشروع الإصلاحي وتعديله بما يوسع من حقوق الشعب وحرية المواطنين

3- رفض دستور 2002 والذي يصفونه بدستور المنحة خلافا لدستور 1973 العقدي، والذي يعتبرونه تراجعاً خطيراً في مسيرة الإصلاح وسلباً لحقوق الشعب ضمنها دستور 1973 وعلى خلاف ما جاء في الميثاق الذي صوت عليه الشعب بالإجماع، ويطالبون بالعودة لدستور 1973 مع إجراء تعديلات محدودة كما ينص على ذلك الميثاق

4- المضي قدماً في المشروع الإصلاحي وهذا يتطلب بنظرهم تغييراً جذرياً في ذهنية الحكم وذلك بالأيمان بالمشاركة الشعبية، وإجراء إصلاح تشريعي وهيكلية في بنية الدولة والإتيان بحكومة وقيادات تؤمن بالإصلاح فعلاً.

5- وضع حد لسياسات متأصلة مثل التمييز الطائفي والقبلي والفساد والمحسوبية والامتيازات وغياب الشفافية والمحاسبة.

وإلى جانب الجمعيات الأربع المعارضة فهناك جمعيتان معارضان وهما جمعية المنبر التقدمي، جمعية الوسط، تلتقيان مع معظم منطلقات الجمعيات الأربع لكنهما تختلفان معهما بضرورة الانخراط في العملية السياسية وتصحيح الوضع بما في ذلك تعديلا الدستور من داخل البرلمان. لذلك فهي تعترف بدستور 2002 وشاركت في الانتخابات النيابية وكان لجمعية المنبر التقدمي نواب.

وانطلاقاً من هذه الأرضية المتمثلة في ميثاق الجمعيات الأربع، فقد اتخذت مواقف متوافقة مع هذه الرؤية وأهمها:

- 1- رفض الاعتراف بشرعية دستور 2002 والقوانين اللاحق ومنها قانون الدوائر الانتخابية، ولوائح مجلسي الشورى والنواب وقانون الحقوق السياسية.
- 2- مقاطعة الانتخابات البرلمانية 2002 وبالتالي عدم الاعتراف بشرعية مجلس النواب وكذلك مجلس الشورى.

- 3- مناهضة القوانين المقيدة للحريات ومنها قانون الصحافة ومشروع الجمعيات السياسية وقانون النيابة العامة والطعن فيها أمام المحكمة
- 4- التنييد بالإجراءات التي تستهدف فرض هذه القوانين وغيرها من الإجراءات مثل التجنيس السياسي، ومحاكمة الصحفيين، واعتقال النشطاء السياسيين المعارضين ومنع فعاليات المعارضة والحركة الحقوقية والاجتماعية العمالية وغيرها.

و من اجل تشكيل تحالف واسع لإصلاح دستوري شامل، فقد عمدت الجمعيات الأربع لالتقاء مع الجمعيتين المعارضتين، واللذان تتفقان معها في ضرورة الإصلاح الدستوري والمحامين الدستوريين.

وتشكلت لجنة تحضيرية من جميع هؤلاء للتحضير للمؤتمر الدستوري ولكن خلافات لاحقة أدت إلى انسحاب الجمعيات الثلاث وانعقاد المؤتمر الدستوري الأول في 14-15 فبراير (شباط) 2003 بغياب الجمعيات الثلاث والمحسوسين عليها في الجمعيات الأهلية وبعض الشخصيات. وقد وقفت السلطة بقوة ضد المؤتمر ومنعت انعقاده في الموقع الأصلي ومنعت الوفود الأجنبية من حضوره، ولكن المؤتمر انعقد في النهاية وخرج بما يلي:

- 1- قرارات تركز على ضرورة الإصلاح الدستوري الشامل، والنضال من اجله بالوسائل السلمية الدستورية.
- 2- تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ قراراته.

أطلاق عريضة شعبية للضغط على الحكم للتنفيذ هذه الإصلاحات وقد لاقت العريضة نجاحا باهرا تمثل في توقيع عشرات الآلاف عليها رغم الضغوط واعتقال نشطاءها.

وقد أدى ذلك إلى احتقان الشارع. تم حله الوضع بقاء بين الملك وممثلي الجمعيات السياسية ترتب عليها إطلاق سراح المعتقلين البدء في مفاوضات بين الجمعيات الأربع والحكومة ممثله بوزير العمل د. مجيد العلوي والتي لم تؤد لنتيجة حتى الآن.

والجمعيات الأربع ماضيه في مشروعها وتؤكد على انعقاد المؤتمر الدستوري الثاني في فبراير (شباط) 2005 ومقاطعة الانتخابات النيابية لعام 2006 إذا ما استمر الوضع على ما هو عليه دون إصلاح دستوري وقانوني.

هناك كما أسلفنا جمعيتي المنبر التقدمي وجمعية الوسط، وهاتين رغم اختلاف منطلقاتها الفكرية وتركيباتها فأنها يتفقان على ضرورة الإصلاح الدستوري ولكن المحدود من داخل المجلس الوطني بغرفتيه (النواب والشورى) حيث تمثل جمعية المنبر بأربعة نواب (كتلة النواب الوطنيين الديمقراطيين) وهذا من أهم أسباب افتراقهما عن الجمعيات الأربع. ولكن للجمعيتين مواقف قريبة من الجمعيات الأربع فيما يتعلق بالتشريعات المقيدة للحريات ودعمهم للإصلاح الجذري ومناهضتهم للحرس القديم والممارسات المناهضة للإصلاح والحريات العامة وحقوق المواطنين والاستمرار في الاحتفاظ بذات الحكومة وكبار المسؤولين المعادين للإصلاح.

التحالف السداسي

تشكل هذا التحالف من الجمعيات المعارضة الأربع والجمعيتين الأخريين اثر صدور دستور 2002، وقد تم توصلهم إلى ميثاق عمل يؤكد ضرورة الإصلاح الدستوري والتشريعي والمؤسساتي والنضال من اجل ذلك بالوسائل السلمية المشروعة. كما تم

وضع هيكلية لعملهم تتكون من قيادة تتمثل فيها الأمناء العامون وأعضاء إدارتهم، ولجنة متابعة من أعضاء الإدارات.

وقد أدت الخلافات حول المشاركة والمقاطعة للانتخابات النيابية في 2002 وما بعدها في توقف عمل التحالف السداسي، ثم عاد متقطعا بعد بروز أخطار جديد تستهدف الجميع تمثلت في تفعيل قانون الصحافة وقانون الجمعيات السياسية، واعتقال النشطاء السياسيين ومنع فعاليات للمعارضة. ويلتقي التحالف السياسي على بعض الملفات مثلا محاربة الفساد والتمييز والبطالة، وقانون الصحافة ومشروع قانون الجمعيات السياسية.

هناك بالطبع تباينات تجاه بعض مفاصل المشروع الإصلاحي داخل التحالف الواحد (التيار السني، التيار الشيعي، التيار الديمقراطي، التحالف الرباعي، والتحالف السداسي) حول قضايا عديدة ومنها:

- 1- دور الشريعة الإسلامية وهل تكون المصدر الوحيد أو مصدرا أساسيا.
- 2- قانون الأحوال الشخصية حيث عارضته بقوة التيار الإسلامي الشيعي وبتحفظ التيار السني، وأيده بقوة التيار الديمقراطي.
- 3- الإصلاحات المطلوبة وعمقها ومداهها وملفات الفساد والتمييز والبطالة.
- 4- التجنيس حيث اعتبرها التيار الإسلامي السني مشروعة فيما عارضته البقية وعارضه بقوة التحالف الرباعي.

ويمكن رصد توافق الجمعيات السياسية المشاركة في البرلمان من خلال مواقف كتلتها النيابية ونوابها في البرلمان.

ويمكن القول أن الشارع في البحرين وخصوصا الجمعيات والشخصيات السياسية منقسمة بين من يطرح:

- 1- أن المشروع الإصلاحي يراوح مكانه أو بدأ بالتراجع منذ إصدار دستور 2002 وما تبعه من حزمة من قوانين، وإقامة مؤسسات ظاهرها دستوري مثل مجلسي النواب والشورى والمحكمة الدستورية والنيابة العامة وديوان الرقابة المالية ومحتواها تابع للحكم. ويدلل هؤلاء على صواب منطقتهم في صياغات الدستور والتشريعات وهيكل هذه المؤسسات وشخصها. واستمرار الحكومة وكبار المسؤولين عن المرحلة السابقة في مواقعهم، وإعطاء الحصانة لمن ارتكب جرائم بحق الشعب، ونهب المال العام وأراضي الدولة دون وجه حق، واستمرار سياسية الامتيازات والتميز وسياسة التجنيس السياسي وإضفاء شرعية على ذلك.
- 2- إن المشروع الإصلاحي ماض ويواجه عشرات وارتدادات ويعود ذلك إلى مقاومة من داخل النظام، وتخريب من قبل قوى المعارضة الفاقدة للصبر، ويطالب هؤلاء بتعزيز المشروع الإصلاحي بالالتفاف حول الملك والمشاركة السياسية من داخل المؤسسات وضبط إيقاع المعارضة.
- 3- قوة الحكم التقليدية والتي تتحين الفرص للإعراب عن تبرمها مما تصفه بانفلات الأوضاع والتطاول على رموز الحكم وتقاليد هذه ولا ترفض المشروع الإصلاحي صراحة لكنها لا تؤمن به.

الخلاصة

- أن المشروع الإصلاحي في البحرين يظل مشروعاً قابلاً للتحقيق أو الاندثار، وهو أصلاً مشروع إصلاح محدود وليس جذري.
- أن مواقف أهل النظام متباينة تجاه ضرورة المشروع أصلاً، ومتباينة حول مداه وشموليته، وليست هناك كتلة قوية تؤمن بمشروع إصلاحي جذري.

- كما أن القوى السياسية والاجتماعية متباينة في فهمها للإصلاح ومحتواه والموقف من المشروع الإصلاحى المطروح.
ورغم الحماس الرسمى لمشروع الإصلاح الأمريكى الغربى، كما تمثلت فى مشاركة البحرين فى قمة الثمانية فى جورجيا بالولايات المتحدة فى يونيو 2005 وتقديمها وثيقة مؤيدة لذلك، إلا أن ذلك لا يعكس قناعات داخلية عميقة وإنما توافق مع الدولة الحليفة، الولايات المتحدة، والتي تدعم الحكم وتعتبر ما جرى فى البحرين نموذجاً للإصلاح المطلوب.

كذلك الأمر بالنسبة للقوى السياسية فلها مواقف متباينة تجاه المشروع الإصلاحى الأمريكى الغربى. فالقوى الإسلامية السنية ترفضه، والقوى الشيعية تقبله بتحفظ، والقوى الديمقراطية تؤيد محتواه بقوة وتعارض ربط الإصلاحات الداخلية بالتوجهات الخارجية.

المصادر:

- 1- دستور دولة البحرين 1973.
- 2- دستور مملكة البحرين 2002.
- 3- ميثاق العمل الوطنى 2001.
- 4- برامج الجمعيات السياسية.
- 5- نشریات الجمعيات السياسية (الوفاق، المنبر، الديمقراطى، التجمع).
- 6- الصحافة المحلية (الأيام، أخبار الخليج، الوسط).
- 7- مضابط البرلمان للدورتين التشريعتين.
- 8- مواقع انترنت مختلفة.

إشكالية الديمقراطية في تنظيم معارض في وضع انتقالي

جمعية العمل الوطني الديمقراطي في البحرين نموذجاً*

دخلت البحرين مرحله جديدة في 10 ديسمبر 2000، ففي ذلك اليوم تسلم أمير البحرين صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى الخليفة والذي استلم الحكم في 6/3/1999، تسلم مشروع ميثاق العمل الوطني والذي مثل البرنامج الإصلاحي للشيخ حمد للخروج من الأزمة العاصفة بالبلاد منذ حل المجلس الوطني في 26/8/1975.

وفي 14 فبراير 2001، صوت الشعب بأغلبية كاسحه (98,4%) على مشروع الميثاق بعد أن تلقت المعارضة تأكيدات من قيادات النظام، بان الاستفتاء على الميثاق يعني تفعيل دستور 1973، وتدشين التحولات باتجاه إقامة مملكة دستورية، يكون فيها الشعب مصدر السلطات وتصان فيها الحريات العامة والشخصية، وفي مقدمتها حق العمل السياسي العلني.

لكنه كأى مشروع أصلاحي في دولنا العربية، تعرض للتقزيم والإعاقة حتى وصلنا اليوم إلى ما نعرفونه جيداً من انقسام حول المشروع وشكوك كبيرة حول جديته.

* ورقة مقدمه لندوة اشكايه الديمقراطية داخل الأحزاب وفيما بينها في البلدان العربية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، أكسفورد، 28 أغسطس (أب) 2003.

ما يهمننا هنا هو وجود تنظيمات سياسية شرعية لأول مره، ليس في تاريخ البحرين فحسب بل في الخليج العربي، حيث جمعية العمل الوطني الديمقراطي أول جمعية سياسية رخص لها في **10 سبتمبر 2001** بموجب القرار رقم (29) استناداً إلى قانون الجمعيات والأندية لعام **1987**، وذلك لغياب قانون للأحزاب.

وهنا تبرز إشكالية رئيسية وهي أن النظام لا يريد الآن الاعتراف بالتنظيمات السياسية بكل ما يترتب على ذلك من حياة حزبية وسياسية محورها الأحزاب، ودورها في الدولة والمجتمع بما ذلك حقها في تنظيم الناس، وتعبئتهم حول برامجها، وخوض الانتخابات النيابية والبلدية وغيرها، حتى تشكيل الحكومة وتداول السلطة.

من هنا عمد النظام إلى حل ملتبس يقوم على الترخيص للتنظيمات السياسية كجمعيات أهلية، بعد حذف مادة في قانون الجمعيات والأندية كانت تحرم اشتغالها بالسياسة. على هذا الأساس جرى الترخيص ل**10** جمعيات سياسية.

ظل الوضع ملتبساً حول الوضع القانوني لهذه الجمعيات، حتى صدر قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم **2002/14** بتاريخ **3 يوليو (تموز) 2002**، والذي حرم على هذه الجمعيات ترشيح قوائم للانتخابات النيابية أو تمويل الحملات الانتخابية، وسمح بالترشح كأفراد، حسب مقولة وزير شؤون مجلس الوزراء السيد/ محمد المطوع "أن هذه الجمعيات تشغل بالسياسة ولا تشغل بالسياسة". وأمام المعارضة الواسعة والقوية لهذا القانون والتهديد بمقاطعة الانتخابات النيابية المقررة في **2002/10/22**، عمد الملك قبل أسابيع إلى تعديل القانون بحيث يسمح بمشاركة الجمعيات في الانتخابات ولكن لمرة واحدة، بحيث يترك ذلك للمجلس الوطني القادم والذي سيناقش وضع وقانون الأحزاب.

إن واقع ممارسة الحريات العامة متقدم على واقع التشريعات، والتي تظل سيفاً مصلتاً على التنظيمات السياسية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، وعلى العمل السياسي بشكل عام مثل عقد الاجتماعات والمسيرات، وإصدار الصحف والنشرات والكتب. الذي تضطر الجمعيات السياسية إلى ممارسة رقابة ذاتية.

فعندما تجد الدولة أن مواقف القوى السياسية متعارض مع موقفها، تشهر القانون، وتضغط على الجمعيات المعارضة لها. مثلاً على ذلك موقف الجمعيات السياسية الأربع ومنها جمعية العمل حينما قررت مقاطعة الانتخابات النيابية، المستندة على دستور **2002**، والذي اعتبرته تراجعاً عن دستور **1973** وميثاق العمل الوطني. فقد اضطرت هذه الجمعيات لعمل مهرجاناتها في العراق، أمام منع الجمعيات والأندية من استضافتها استناداً إلى قانون الجمعيات والأندية لعام **1989** وتكرر الأمر في الندوة الجماهيرية التي عقدتها جمعيات التنسيق السياسي الست حول التجنيس.

أما آخر حادثه فهي ما عرف بندوة لندن، والتي دعي إليها اللورد فأبرى كعادته كل عام في ذكرى استقلال البحرين، والتي عقدت في **22** أغسطس هذا العام، حيث أستضاف ثلاثة من شخصيات المعارضة، وتبعها حملة ضارية للتشهير بالجمعيات السياسية المعارضة، واتهامها بأنها تستعين بالقوى الخارجية ضد النظام الوطني الديمقراطي.

هل نستطيع القول رغم هامش الحرية المتاح القول أننا نعيش أوضاعاً ديمقراطية تسمح وتشجع ممارسة الديمقراطية في التنظيمات السياسية ومنها تنظيمات المعارضة، وخص هنا جمعية العمل الوطني الديمقراطي؟

الديمقراطية نظام متكامل في المجتمع والدولة والأسرة، وثقافة وقيم وسلوك، ومؤسسات، أما كثره الكلام عن الديمقراطية فانه يدل على افتقادها.

إرث الماضي وأمل المستقبل

الموضوع الثاني الذي يؤثر عميقا في التوجه الديمقراطي من عدمه في جمعية العمل هو إرث الماضي في صراعه مع توجهات المستقبل بكل ما يعني ذلك من قيم ومفاهيم وبنى وسلوك.

مع بداية المرحلة الجديدة، أتاحت الفرصة لأول مرة للتنظيمات السرية أن تبرز إلى السطح، ويتاح لكوادر وقواعد هذه التنظيمات أن تجتمع (المنفيون والسجناء السابقون ومن ظلوا يمارسون العمل السري) ليناقشوا بحرية وإن بتوجس استحقاقات المرحلة القادمة.

وهنا تبرز إمامنا ظاهران متناقضان:

الأولى: محاولة كل تيار سياسي التكتل ولم صفوفه التي فرقها ربع قرن من القمع والمطاردة. ونذكر هنا ثلاث تيارات هي التيار الديمقراطي، والتيار الإسلامي الشيعي، والتيار الإسلامي السني.

ثانيا: رغبة كل تنظيم للبروز لوحده إلى العلن بعد سنوات من العمل السري، وتنافس محموم بين العديد من قيادات هذه التنظيمات التي ناضلت لسنوات في السر وبأسماء تنظيمية، للظهور جماهيرياً والاعتراف بقيادتها ودورها.

سوف أركز هنا على مصير التيار الديمقراطي وما انتهى إليه من تنظيمات، ومنها جمعية العمل الوطني الديمقراطي وإشكالية الديمقراطية داخل صفوفها.

إثر الاستفتاء على الميثاق في 2001/2/14، وما تلاه من أجواء انفتاح واعدة، طرح موضوع إقامة تجمع وطني ديمقراطي يضم التنظيمين اليساريين الأساسيين، الجبهة الشعبية في البحرين، وجبهة التحرير الوطني البحريني والشخصيات المنتمة للتيار الديمقراطي وكثير منها تركت التنظيمين المذكورين.

تشكلت لجنة تحضيرية من 44 شخصية، وبدأت اجتماعات مراثونية وتجاذبات ذكرت بالصراعات القديمة. لكنه تبين أن النظام لن يقبل قيام تنظيمات سياسية صريحة، وأوصل رسالة مفادها، أنه يمكن التعبير عن القوى السياسية في جمعيات، يخصص لها بموجب قانون الجمعيات مع التعديل.

وهنا كان خيار المؤسسين تشكيل جمعية العمل الوطني الديمقراطي. لكنه في غمار التأسيس وانتظار الترخيص، عمدت جبهة التحرير الوطني وأنصارها إلى عقد اجتماع تأسيسي لتشكيل (المنبر التقدمي الديمقراطي) في أغسطس 2001، جرى ذلك بسرية تامة، حتى أن بعض من حضر اعتقد إنها حفلة اجتماعية، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على استمرار عقلية العمل السري والعصبي في ظل توجه للعمل العلني المفتوح وتبع ذلك قيام أنصار مجموعة البعث والذين كانوا ضمن مشروع جمعية العمل، إلى تشكيل جمعية " التجمع القومي الديمقراطي "، كما أن مجموعة منشقة من داخل تيار الجبهة الشعبية، عمدت إلى تشكيل " جمعية التجمع الوطني الديمقراطي" وهكذا يمكن القول أن التيار اليساري الديمقراطي قد تشظى إلى أربع جمعيات.

وتظل جمعية العمل الوطني الديمقراطي جمعية مفتوحة للعناصر الوطنية الديمقراطية ذات المنحى اليساري اجتماعياً، حيث أنها تضم إلى جانب عناصر الجبهة الشعبية السابقة، مستقلون من مختلف الاتجاهات بما في ذلك متدينين، ومن العمال والمهنيين ورجال الأعمال، وربع أعضائها من النساء. وهنا نأتي إلى بيت القصيد، وهي إشكالية الديمقراطية في الجمعية.

تظهر لنا سنتين من عمر الجمعية توجهاً دؤوباً من الجمعية لإرساء تجربة تتميز بالديمقراطية والشفافية في عمل الجمعية وإدارتها.

1- جرت في 2001/10/1، أول انتخابات لإدارة للجمعية من قبل الجمعية التأسيسية (44 شخصاً) وتنافست قائمتان، وفازت القائمة الائتلافية لتشكل أول إدارة من 9 أعضاء، ضمت لأول مرة امرأة هي د. منيرة فخرو.

2- رغم قيام عدد من المؤسسين بتشكيل جمعية أخرى (المنبر) ومجموعة أخرى بتشكيل (جمعية التجمع) لاحقاً، فلم يجر فصلهم من جمعية العمل، وظل بعضهم حتى الآن أعضاء.

3- اعتمدت الجمعية نظاماً داخلياً بعد عدة أشهر من المناقشات القاعدية أستاذ على هيكل يتيح توازناً معقولاً بين السلطات ما بين الهيئة الإدارية ولجان المناطق واللجان المتخصصة. ثم جرى تشكيل الهيئة الاستشارية (56 عضواً) المنبثقة من ممثلي لجان المناطق واللجان المتخصصة، و10 معينين من قبل الإدارة لتكون الهيئة الأعلى ما بين اجتماعات الجمعية العمومية. وتجتمع الهيئة الاستشارية كل ثلاثة أشهر، لمراقبة ومحاسبة الهيئة الإدارية، واتخاذ القرارات المهمة.

4- اعتمدت الجمعية نظام استفتاء الأعضاء والعودة إلى الجمعية العمومية لاتخاذ القرارات المصرية. وقد واجهت الجمعية معطف الانتخابات النيابية المقررة في **2002/10/22** في ظل دستور **2002** المنقوص. عمدت الإدارة أولاً إلى تنظيم استفتاء للأعضاء حول المشاركة أو عدمها والشروط المرتبطة بالمشاركة. وقد استجاب **67%** من الأعضاء للاستفتاء، مما يبرز مشكلة مدى مساهمة الأعضاء في العملية الديمقراطية ونهوضهم بمسؤولياتها. وقد أظهر الاستفتاء أن غالبية الأعضاء مع المشاركة في الانتخابات ولكن بشروط فوضت الإدارة بالتفاوض بشأنها بمشاركة الجمعيات الأخرى مع جلالة الملك. وعند ما لم يستحب الحكم إلى مطالب الجمعيات الأربع المتحالفة، عرض الموضوع مرة أخرى على الجمعية العمومية في اجتماع طارئ، أتيح فيه المجال للإدارة لعرض وجهة نظرها المؤيد للمقاطعة، ثم فتح المجال أمام الداعين للمقاطعة والداعين للمشاركة لعرض وجهات نظرهم بكل حرية. وفي نهاية الاجتماع اتخذ قرار المقاطعة بأغلبية مطلقة.

5- جرى التحضير للمؤتمر الأول للجمعية في **15** يناير **2003**، على نطاق واسع، وشمل ذلك اجتماعات أعضاء المناطق الأربع، وأعضاء اللجان المتخصصة، والهيئة الاستشارية، وعقدت ورش عمل متخصصة، حيث جرت مناقشة البرنامج العام، وتعديلات النظام الداخلي، وتقرير الهيئة الإدارية، وقد أشرك العديد من أصدقاء الجمعية (من غير الأعضاء) في هذه الاجتماعات، ووضعت المناقشات على موقع الجمعية الإلكتروني.

فتح المؤتمر أمام ممثلي الجمعيات السياسية والأهلية وشخصيات مستقلة وكذلك ضيوف المؤتمر من خارج البحرين (السعودية، واليمن، والكويت وقطر). جرى الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية (**11** إدارياً) حيث تنافس عليها **17** مرشحاً من الرجال

والنساء، وقامت الإدارة السابقة بتأمين الدعاية المتكافئة لجميع المرشحين بالمطبوعات والنشر الإلكتروني. وجرت الانتخابات بإشراف مندوب وزارة العمل والشئون الاجتماعية ومندوبي الجمعيات السياسية وجمعية الشفافية. ضمت الإدارة الجديدة امرأتين وثلاثة أعضاء من الإدارة السابقة فقط.

6- استمرت الجمعية في تطوير الآليات الديمقراطية في صفوفها. جرى اعتبار الهيئة الاستشارية ذات قرارات شبه ملزمة للإدارة وتمثل الهيئة الحاكمة ما بين اجتماعات الجمعية العمومية. كما اعتمدت الإدارة نشر قرارات ومداولات الهيئة الإدارية بمتناول الأعضاء.

7- اعتمدت الجمعية الشفافية الكاملة فيما يتعلق بماليتها، فقد عرضت الإدارة كشفاً كاملاً بمدخلاتها ومصادرها المالية وصرفياتها، بما في ذلك فائضاً حققته في تنظيمها للمؤتمر القومي، أعيد إلى مصدر التبرع والذي ردة بدورة إلى الجمعية. كما رفض قياديو الجمعية الهبات الشخصية من أي طرف.

8- جرى التأكيد تكراراً من قبل رئيس الجمعية المهندس عبدالرحمن النعيمي وأعضاء مجلس الإدارة على أهمية القيم الديمقراطية ومنها نبد تجيل القيادة، واحترام الاختلاف في مختلف مراتب الجمعية مع حق الأقلية باستمرار طرح وجهة نظرها، وانتقاد مختلف الهيئات ومراقبتها لإدارتها، وممارسة النقد الذاتي، وإفساح المجال أمام المرأة والشباب لتسهم في مواقع قيادية.

ونسوق مثلاً على ذلك وهو أنه بعد مقاطعة الجمعية ضمن تجمع الجمعيات الأربع للانتخابات النيابية، فقد لوحظ انكفاء الأعضاء الذين إيدوا المشاركة في الانتخابات بل واستقالة عدد منهم من الجمعية، ولذلك بذلت جهود حثيثة لحضورهم المؤتمر

الأول للجمعية في 15 يناير 2003، كما أكد اجتماع الهيئة السياسية لاحقاً على ضرورة الاتصال بهم، ومشاركتهم الفاعلة في الجمعية.

لا شك أن هذه وغيرها مؤشرات إيجابية على ممارسة الديمقراطية في صفوف جمعية العمل، وإرساء تقاليد المؤسسات بدلاً من الأفراد، والتغيير في صفوف القيادة، وعدم السماح بمراكز القوى، واللجوء إلى الجمعية العامة في اتخاذ القرارات المصيرية، ووضع الإدارة تحت رقابة هيئة منتخبة (الهيئة السياسية) . ووضع الجمعية تحت رقابة المجتمع.

هذه التجربة ليست إلا في بدايتها وتحتاج إلى الاستمرارية والاعناء حتى تترسخ بحيث يصعب العودة عنها. لكن هذه التجربة ليست بمعزل عن سياسات الدولة وعمما يجرى في المجتمع.

إن الدولة لم تحسم أمرها نهائياً بالانتقال الثابت والملموس إلى دولة دستورية ديمقراطية، حيث تسود شكوك عميقة في جدية المشروع الإصلاحي، والتحول الديمقراطي، خصوصاً في ضوء استمرار ذات الطاقم في الحكم دون تغيير، واستمرار كثير من السياسات القديمة، وحدوث الانتكاسات مثل دستور 2002 وحزمة القوانين المقيدة للحريات والمنتقصة لحقوق المواطنين، وإفراغ المؤسسات الجديدة مثل مجلس النواب، وديوان الرقابة المالية، والمحكمة الدستورية من محتواها الحقيقي.

كما أنه في ظل تربص تيار الإسلام السياسي بالتيار الديمقراطي، واستخدام وسائل غير ديمقراطية للحط من شأنه ومحاصرته مثل (نظرية التمكين) فإن ذلك لا يشجع التيار الديمقراطي ومنه جمعية العمل على كشف جميع أوراقه، وممارسة الشفافية والديمقراطية بارتياح وطمأنينة.

لكن ذلك وغيره، يجب أن لا يشكل مبرراً لجمعية العمل وغيرها من الجمعيات السياسية للارتداد عن التوجه الديمقراطي في صفوفها وفي علاقاتها مع الجمعيات الأخرى، والمجتمع بشكل عام. بل يتوجب مواجهة ذلك بمزيد من الديمقراطية والشفافية، فعلاج المشاكل المترتبة على الديمقراطية هو بالمزيد من الديمقراطية.

المراجع:

جمعية العمل الوطني الديمقراطي، النظام الداخلي أوائل 2002.

جمعية العمل الوطني الديمقراطي، البرنامج العام، مايو 2003.

جمعية العمل الوطني الديمقراطي، التقرير السياسي 8 مايو 2003.

عبدالرحمن النعيمي، البحرين - جمعية العمل الوطني الديمقراطي، دار الكنوز الأدبية 2002- بيروت.

عبدالنبي العكري، قراءة في مشروع الإصلاح الديمقراطي، دار الكنوز الأدبية 2003، بيروت.

حرية تداول المعلومات في ملكة البحرين*

خطة مملكة البحرين خطوات إيجابية فيما يتعلق بحرية تداول المعلومات تدشين البرنامج الإصلاحي الذي توافق عليه جلالة ملك البحرين الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة وشعب البحرين يوم 14 فبراير 2001م في الاستفتاء على ميثاق العمل الوطني والذي يعتبر وثيقة البرنامج الإصلاحي الأساسية .

إن مملكة البحرين تعيش أجواء انفتاح لا سابق لها فيما يخص بحرية التعبير، وتداول المعلومات، لكن هذه الحرية هي بفعل الأمر الواقع أكثر من كونها مقننه بتشريعات ومستندة إلى مؤسسات دستورية ومضمونه بقضاء نزيه. لذلك فإن حرية تداول المعلومات في إطار الحريات المدنية والسياسية الأوسع هي عرضه للمد والجزر وسوف نتناول حرية تداول المعلومات استنادا إلى التشريعات والمؤسسات والممارسة العملية.

أولاً: التشريعات المنظمة لتداول المعلومات:

يتناول دستور مملكة البحرين الصادر بمرسوم ملكي بتاريخ 14 فبراير 2002م القضايا المرتبطة بحرية تداول المعلومات في المواد التالية.

المادة(23)

* ورقة مقدمه ضمن مشروع حرية الوصول إلى المعلومات في الدول العربية، الجمعية اللبنانية للشفافية، بيروت، 2004.

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشرة بالقول أو الكتابة أو غيرها، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

المادة (24)

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة بالشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

المادة (26)

حرية المراسلات البريدية والبرقية والتلفونية والاتصالات الالكترونية وسريتها مكفولة فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون، ووفقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليه فيه.

وهكذا نرى أن حرية تداول المعلومات وسرية المراسلات التي كفلها الدستور مرهونة بالقانون، والقانون هنا أساسا هو قانون بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر رقم (47) الصادر بتاريخ 22 أكتوبر (ت1) 2002. وبالرغم من الاعتراضات الواسعة والقوية التي ووجه بها القانون، مما أضطر رئيس الوزراء للتصريح بان سيعاد النظر فيه وأنه قابل للتعديل، إلا أنه لا يزال ساري المفعول ومطبق، في حين أن هناك مشروع قانون بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، لا يزال محل تجاذب بين الحكومة والجسم الصحف والبرلمان ولم يشرع حتى الآن.

وإذا أخذنا بالاعتبار القانون الحالي أو مشروع القانون المعدل وكلامها متقاربان فإنهما يضمنان قيود على تداول المعلومات.

فبالرغم من أن القانون يؤكد في مادته الأولى على ما جاء في الدستور فإنه يشترطها وبدون مبرر بالاستناد إلى القيم الإسلامية ووحده الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو

الطائفية. وهي مقاصد مشروعه ونبيلة ولكنها غامضة، وعليه فالقيود فرضها القانون على حرية تداول المعلومات كما يلي فيما يتعلق الصحافة:

1. يحرم القانون على الصحفي عدة محرمات منها كما جاء في المادة(16)نشر أي شيء عن مسلك الموظف العام والنائب البرلماني. ويحرم في المادة (18) بعبارة عامة مرسله نشر أي شيء عن الاتصالات السرية والرسمية والأمر العسكري. ويحضر على الصحيفة نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسس ومبادئه وآدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها هكذا دون تحديد.

2. إن القانون يضع شروطاً قانونية ومالية. وإجراءات مشدده على إصدار الصحف بحيث يصعب إصدار أي صحيفة يومية أو أسبوعية إلا من خلال تكتل مالي قوي.

3. وضع القانون عقوبات مشدده على الصحفي الذي يخالف القانون ، حيث يعتبر مخالفته للقانون أو تفسيراته بمثابة جنائية مدنية وجنائية وليس جنحه وتصل إلى حد الحبس تبعاً لقانون العقوبات المادة (214). المختصة بالمس بالذات الملكية. كما يشرك القانون رئيس التحرير في "جرم الصحفي" ويعاقب بذات عقوبة الصحفي المتهم.

أ فيما يتعلق بالطباعة

1. إن إنشاء واستثمار مطبعة عمل تجاري بحث، لكنه وبموجب القانون بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر فإن إنشاء مطبعة يحتاج إلى ترخيص وزير التجارة ووزير الأعلام.

2. إن الطباعة وغيرها من فنون الترويج هي عمل تجاري بحت، لكنه وبموجب القانون المذكور المادة(71) فإنه يتوجب إيداع ثلاث نسخ لدى إدارة المطبوعات بوزارة الأعلام، وبموجب المادة(73) فإنه يتوجب إخطار الإدارة كتابيا بطلب الطبع وبموجب المادة(74) يتوجب أن يحصل على إذن مسبق بطباعة أي مطبوع لهيئة أو جهة أجنبية. ويفرض القانون عقوبات مالية للمخالفين إضافة إلى مصادره جميع المطبوعات المضبوطة في حاله الحكم بذلك.

ب . استيراد المطبوعات وتداولها

بموجب المادة (78) من القانون فإنه يشترط الحصول على موافقة وزير الأعلام باستيراد أي مطبوعة.

ج . الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة

بموجب المادة(81) من القانون فإن هناك رقابة مسبقة على الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة وإعلاناتها.

د . النشر الالكتروني

لم يبين القانون قواعد وأحكام النشر الالكتروني، ولكن لوزير الأعلام صلاحية تنظيمه والسماح به أو منعه من خلال توجيه الموفرة الوحيدة لشبكات الانترنت (بتلكو) بحجب المواقع الالكترونية غير مرغوبة رسميا.

أمام الاعتراضات الشديدة للجسم الصحفي أساسا وبعض قوى المجتمع المدني خصوصا بعض الجمعيات السياسية، فقد قرر سمو رئيس الوزراء تشكيل لجنة من

الصحفيين ساهموا في صياغة مشروع القانون ضمن لجنة تفعيل الميثاق وهم (السيدة سوسن الشاعر، السيد إبراهيم بشمي، السيد غسان الشهابي) ورؤساء تحرير الصحف اليومية الثلاث وهم (السيد عيسى الشايحي/ الأيام، و د. منصور الجمري/الوسط، والسيد أنور عبدالرحمن/أخبار الخليج). إضافة إلى وزير شئون مجلس الوزراء السيد محمد المطوع ووزير الأعلام السيد نبيل الحممر .

وقد ذكر بعض أعضاء اللجنة وهم السيد إبراهيم بشمي والسيد غسان الشهابي و د.منصور الجمري خلال ندوة أقامتها الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، أنهم قدموا اقتراحات بناءه لتعديل القانون المرفوض ولكنهم فوجئوا بأنه لم يؤخذ بأرائهم ولا آراء أعضاء اللجنة ،باستثناء الوزيرين كما تبين ذلك من مشروع القانون المعدل الذي سيعرض على المجلس الوطني .

من هنا يتبين أن مشروع القانون المعدل لا يتوافق مع ما ينص عليه الدستور و روحه. كما أن هذا القانون المعدل لا يتماشى مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وخصوصا ما تنص عليه المواد(18)و (19)، من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان والمواد (18)و(19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً: المؤسسات المعنية بحرية تداول المعلومات

إن المؤسسات المعنية بحرية تداول المعلومات هي:

1. وزارة الأعلام والتي أناط بها قانون الصحافة والمطبوعات والنشر سلطات الترخيص والمراقبة، ولها سلطة تأديبية للصحفي بالمشاركة مع جمعية الصحفيين والتي يحتمل أن تتحول إلى نقابة الصحفيين .

2. الجهاز القضائي: والذي يمثل إمامة الصحفي المتهم بتهمة جنائية لها علاقة بممارسة المهنة، ويستند في أحكامه إلى قانون العقوبات لسنة 1976 والمعدل لاحقاً.

3. جمعية الصحفيين وهي التي تضم حالياً بعض وليس كل الصحفيين والمفترض فيها الدفاع عن الصحفيين ومصالحهم المادية والمعنوية. كما أنها شريك من خلال ممثلها في اللجنة الثلاثية التي يشكلها وزير العدل برئاسة قاض إلى جانب عضو يختاره وزير الأعلام في إصدار جزاءات للصحفي الذي تعتبره مخالفاً للقانون والتي تشمل:

1. التأييب.

2. الإنذار.

3. المنع من مزاوله المهنة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

أما بالنسبة للمهتمين بشئون النشر الإلكتروني فهناك جمعيات خاصة بهم مثل الجمعية البحرينية للانترنت وهي جمعية مرخصة وهناك جمعيات غير مرخصة مثل أصحاب مواقع الانترنت. وهناك مجموعات تراسل مثل مجموعة أوال. وبالنسبة لأصحاب المطابع فهم أعضاء في غرفة صناعة وتجارة البحرين.

ثالثاً: حرية تبادل المعلومات في الممارسة

أ. توفير المعلومات

أن أول شروط حرية تبادل المعلومات هو توافر هذه المعلومات لمؤسسات المجتمع المدني والجمهور عموماً، خصوصاً تلك المتعلقة بمصلحة الجمهور ومستقبله وبالطبع توفر المعلومات الرسمية لأعضاء مجلس النواب.

لكنه وفي الممارسة العملية فإن كثيراً من المعلومات والوثائق مما يعتبر الإطلاع عليه حق للنواب ومنظمات المجتمع المدني والجمهور محجوب بمن فيهم النواب. فمثلاً طالبت الجمعيات السياسية الرئيسية بالإطلاع على مسوده دستور مملكة البحرين قبل صدوره بمرسوم ملكي بتاريخ 14 فبراير 2002م، لكن لم يتم الاستجابة لها. وقد طالب عدد من النواب من الإطلاع على اتفاقية التسهيلات العسكرية الممنوحة للقوات المسلحة الأمريكية ولكن لم تتم الاستجابة لهم، كما طالب عدد من النواب أثناء مناقشة ميزانية الدولة لعامي 2003-2004 بالإطلاع على الاحتياطي النقدي ولكن لم تتم الاستجابة لهم.

وحتى عندما تستجيب الحكومة لطلب النواب لتوفيرها معلومات محدودة كما حدث بالنسبة للمتجنسين فقد قدم وزير الداخلية في جلسة مجلس النواب بتاريخ 6 فبراير 2003م معلومات بالعدد الإجمالي للمتجنسين خلال نصف قرن (43 ألف) دون أن يقوم معلومات تفصيلية عن جنسياتهم ومدى انطباق شروطا التجنيس عليهم، علماً أن المعلومات التي قدمها تتناقض مع المعلومات التي أدلى بها الوكيل المساعد لشؤون الهجرة والجوازات الشيخ راشد بن خليفة آل خليفة قبل سنة تقريباً.

وبخصوص التجنيس فإنه يتوجب أن يصدر به مرسوم ملكي وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، لكن ذلك لم يحصل أبداً.
أن الكثير من المعلومات التي تمتلكها الدولة والتي تهم المواطنين محجوبة ومن ذلك ملكيات الوزراء وكبار المسؤولين العقارية والمالية وغيرها ودخولهم السنوية وأرصدتهم المالية والوكالات التجارية التي يملكونها.

إن تجربة جمعية الشفافية في مراقبتها للانتخابات النيابية ذات دلالات في هذا الشأن ، فبالرغم من الموافقة الملكية على مراقبة الانتخابات النيابية التي أجريت يوم 21 أكتوبر 2002م، من قبل جمعيتي حقوق الإنسان والشفافية إلا أنهما لم تعطيا إلا 10 بطاقات مراقبة لثلاثة وأربعين مقرا انتخابيا . كما أنه لم توفر للجمعيتين المراقبتين قوائم الناخبين إلا في عدد محدود في الدوائر.

وما ينطبق على الحكومة ينطبق إلى حد ما على الشركات العائلية الكبرى وشركات القطاع العام والمختلط وبعض الشركات والبنوك المساهمة. فالشركات العائلية لا تنشر أي معلومات عن ميزانياتها وسير أعمالها والمكافآت التي تقدمها لكبار مسؤوليها. أما بعض الشركات العامة مثل شركة (بابكو) فلا تنشر ميزانية أبداً. وبعضها مثل بتلكو وأسري وباسك وطيران الخليج لا تنشر ميزانيات تفصيلية وخصوصاً ما يتعلق مخصصات أعضاء مجالس إدارتها وكبار المسؤولين فيها.
وقد دلت الأزمات التي ضربت بعضها مثل البنك السعودي البحريني وصندوق التقاعد وهبئه الضمان الاجتماعي عن غياب الشفافية في عملها .

ب. تداول المعلومات

كما رأينا من نصوص قانون الصحافة والمطبوعات والنشر فإن هناك مخاطر تحقيق بتداول المعلومات عن طريق النشر الصحفي، وخصوصاً ما يتعلق بالموظفين العموميين والبرلمانيين. وهناك قانون غير مكتوب لكنه مراعى يتعلق بشئون القيادة السياسية والأسرة الحاكمة حيث لا يتم التعرض بتاتاً إلى ثرواتها وملكياتها وحياتها ، في حين أن القيادة السياسية هي قيادة الدولة والعديد من أفراد الأسرة الحاكمة هم قياديون في أجهزة الدولة، وبالتالي معيون بأمور الدولة والمجتمع.

فالمادة (47) تنص على المعاقبة بالحبس كل من نشر م امن شأنه التعرض لشخص عاهل البلاد بالنقد تلميحاً أو تصريحاً بالكلمة أو الصورة.

تعتبر الحياة السياسية العلنية ظاهرة جديدة في حياة البلاد منذ الترخيص لأول جمعية سياسية وهي جمعية العمل الوطني الديمقراطي في 10 سبتمبر (أيلول) 2001 ثم تتالي بعدها الترخيص لأكثر من عشر جمعية سياسية والعشرات من الجمعيات الأهلية بمختلف التخصصات.

أن قانون الجمعيات والأندية لعام 1989 هو الذي يحكم وينظم هذه الجمعيات جميعاً السياسية منها والأهلية. وإذا كان من متطلبات القانون الكشف عن جميع مصادرها المالية وكيفية التعرف بها. فإن المطلوب من أجل إقامة حياة ديمقراطية سوية في البلاد أكثر من ذلك. فإن المطلوب هو الشفافية الكاملة في عملها وأجهزتها السياسية والمالية.

يمكن القول أن الجمعيات السياسية والأهلية تتفاوت في توفير المعلومات لأعضائها والجمهور عموماً. إن أياً من هذه الجمعيات لم يكشف عن الوضع المالي للأعضاء

المرشحين لإداراتها ولا أعضاء الإدارة بعد فوزهم. لكنها بالمقابل توفر معلومات عن القضايا المتداولة في أوساطها ووجهات النظر حول هذه القضايا ويسمح بعضها مثل جمعية العمل الوطني الديمقراطي لغير الأعضاء من حضور جلسات الجمعية العامة أو الهيئة الاستشارية والتي تناقش فيها القضايا الداخلية للجمعية.

الاستنتاج

يمكن القول أن حرية تداول المعلومات في الواقع متقدمه في الممارسة عنها في التشريع حيث أن القوانين لا تطبق حرفيا، إلا لتقليص مساحة حرية تداول المعلومات ولكن في حاله تطبيق القوانين السارية، وفي ظل الضعف الشديد للبرلمان ومؤسسات المجتمع المدني، فإن حرية تداول المعلومات ستكون مقيدة أكثر مما هي الآن.

تجربة مملكة البحرين في الإصلاح والديمقراطية*

دخلت البحرين مرحلة جديدة من تاريخها في 6 مارس 1999م، عندما تسلم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى الخليفة الحكم، خلفاً للمرحوم والده الذي حكم البلاد لأكثر من ثلاثة عقود. وقد اتضحت معالم توجه الشيخ حمد في السنة الثانية لحكمه عندما أشار في خطبه وتصريحاته إلى الحاجة إلى إصلاح الاقتصاد، والتأكيد على عدم التمييز بين المواطنين، وعزمه على توفير فرص عمل ومساكن ومستوى معيشي لائق لهم، وترافق ذلك مع خطوات انفراج أمنية تمثلت في إطلاق سراح المئات من المعتقلين السياسيين والسماح بعودة العشرات من المنفيين السياسيين وإتاحة هامش حقول للتعبير من خلال الندوات العامة والصحافة.

والحقيقة أن البلاد كانت تعيش أزمة سياسية واقتصادية واجتماعية منذ تعليق الحياة النيابية وتعليق العمل فعلياً وقانونياً بالعديد من مواد دستور 1973. وقد تفاقمت هذه الأزمة منذ نهاية 1994م، حين تكتلت المعارضة تحت يافطة العريضة الشعبية التي تحمل مطالبها، وألّفت حولها عشرات الآلاف من المواطنين من مختلف الاتجاهات، وقد ردت السلطات على ذلك بحملة قمع تصاعدت لتتحول إلى مواجهات دموية حيث عاشت البلاد طوال فترة 1994-1999م، في ظل استبداد شديد أنعكس سلباً على كل الحياة وخصوصاً علاقات الدولة بالمواطنين. إذاً فقد أسهمت الخطوات

* ورقة مقدمه لندوة "مشاريع الإصلاح في البلدان العربية، برنامج نشاط، القاهرة 2005

الانفراجة في خلق أجواء تسمح بالحوار بين السلطة من ناحية والمعارضة والقوى الاجتماعية من ناحية أخرى.

وقد تجاوزت المعارضة ايجابياً مع هذه الخطوات ، لذلك أوقفت جميع الاحتجاجات الجماهيرية وأثنت على خطوات الحكم الايجابية ، وأبدت استعدادها للتعاطي معه بإيجابية جاءت فكرة إصدار ميثاق عمل وطني في وقتها حيث شكل الملك لجنة من 46 شخصية ، من وزراء ومسؤولين وشخصيات عامة. ورغم أن غالبيتهم من المسؤولين والموالين، ورغم انسحاب المحسوبين على المعارضة من اللجنة بعد بضع جلسات، إلا أن مجموعة المعارضة أسهمت إيجابياً في تصويب مسودة الميثاق من خلال صياغتها ونشرها لمسودة بديلة ، ومن خلال الانتقادات التي وجهت للمسودة في الندوات العامة وصحافة المعارضة المحظورة.

ولكي تكتسب هذه الوثيقة شرعية جماهيرية ، فقد طرح الملك الاستفتاء على الميثاق للبالغين رجالاً ونساءً ، وهنا أصرت المعارضة على جلاء الحكم لبعض الالتباسات الواردة في الوثيقة، وخصوصاً ما يتعلق بعدم المساس بدستور 1973 وما يتعلق بالسلطة التشريعية ، بحيث يكون واضحاً أن المجلس المنتخب هو وحده المعني بالتشريع والرقابة وأن المجلس المعين هو معني فقط بالاستشارة وقد عمد الحكم فعلاً بشخص جلالة الملك وولي العهد ووزير العدل ورئيس لجنة صياغة الميثاق إلى إعطاء هذه الضمانات. وهكذا وبعد ذلك ، طلبت المعارضة من مؤيديها التصويت على الميثاق ، وهو ما وفر موافقة كاسحة له بنسبه 98.4% من المقتنعين.

ويمكن القول أن ميثاق العمل الوطني هو وثيقة الإصلاح الذي توافق الحاكم والشعب عليها، وعلق الشعب آمالاً كثيراً على تنفيذها. لذا فعندما تشكلت لجنة تفعيل الميثاق برئاسة ولي العهد المتحمس للإصلاح، أستبشر المواطنون خيراً خصوصاً في ضوء الاستعانة بكفاءات وطنية لهذه المهمة.

لكن مشروع الإصلاح بدأ يتعثر فعلاً بصدر دستور جديد بمرسوم أميري في 14 فبراير 2002 (شباط) خلافاً لما تم الاتفاق عليه في الميثاق من عدم المساس بدستور 1973 م ، وتعديله جزئياً فقط.

ويمكن القول أنه منذ ذلك الحين ومشروع الإصلاح متعثر ، وهناك انقسامات حادة بين قوى المجتمع حول المشروع ذاته بعد أن تم التوصل إلى الإجماع من خلال الاستفتاء على الميثاق ، وشيئاً فشيئاً أتضح أن مشروع الإصلاح جزئي وأنه أستهدف الخروج من الأزمة ، وليس بناء تجربة جديدة ، تقتضى إصلاحاً جذرياً على يد القوى التي من مصلحتها هذا الإصلاح والذي يطرح من جديد ما هي أولويات الإصلاح الحقيقي في البحرين وما هي آلياته؟

أولاً: الحاجة إلى إصلاح دستوري

يشكل الدستور الوثيقة القانونية الرئيسية التي تعكس مفهوم الحكم ومصدر شرعيته، والعلاقة بين الشعب والدولة ، والعلاقات فيما بين سلطات الدولة الثلاث واختصاصاتها ، لذا فإن أي دستور تسلطي لا يمكن أن يسهم في الإصلاح.

من هنا فإن دستور 2002 يشكل نكسه لعملية الإصلاح وآمال الإصلاحيين الفعليين ، فالدستور هذا يعتبر تراجعاً خطيراً عما جاء في دستور 1973 من حقوق للمواطنين خصوصاً مبدأ أن الشعب مصدر السلطات جميعاً، بحيث اختزلت إلى مجلس نواب

مسلوب الصلاحيات ، وهيمنة السلطة التنفيذية على الدولة وباقي السلطات وتدخلها في السلطة التشريعية ، وصلاحيات شبه مطلقة للملك، واختزلت الحقوق السياسية بشكل كبير وقزمت الأحزاب السياسية إلى جمعيات تخضع لوزارة العمل.

لكنه ومنذ اليوم الأول لصدور دستور 2002م فقد بدأت المعضلة الدستورية ، وبدأت حركة معارضة له ، توجت بعقد المؤتمر الدستوري في 14-15 فبراير 2004 ، بعد مرور عامين على صدوره ، وهو المؤتمر الذي انبثقت عنه لجنة متابعة تضم قوى وشخصيات معارضة تمثل نصف الناخبين على الأقل ، وفي رأينا أنه للخروج من المأزق الدستوري إما أن يتم الرجوع إلى دستور 1973 ، وتعديله باتجاه تقديمي من خلال الآليات التي ينص عليها أي المجلس الوطني، وإما تشكيل لجنة تأسيسية منتخبة لتصيح دستوراً جديداً، ولكن لا يبدو أن الحكم في وارد ذلك.

ثانياً: الإصلاح القانوني

باستثناء إلغاء قانون أمن الدولة ، ومحكمة أمن الدولة ، وتعديلات طفيفة على قانون الصحافة والنشر وقانون الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين فإن كافة القوانين المورثة عن حقبة القمع لازالت سارية المفعول ، ويجري استخدامها عند الضرورة ، لكن الأخطر هو صدور ترسانة من القوانين في الفترة ما بين إصدار الدستور في 14 فبراير 2002م، وانعقاد مجلس النواب والشورى (المجلس الوطني) في 12 ديسمبر 2002م ، وآلية تنظم جميع أوجه الحياة السياسية والحقوقية والصحفية والنقابية ، وتضع قيوداً شديدة على الحريات العامة، وقزمت حقوق المواطنين التي نص عليها الدستور ، كما أن قانون الدوائر الانتخابية أبتكر صيغة جهنمية للتمايز في حقوق المواطنين الانتخابية، وضمان سيطرة الحكم على أي مجلس نيابي منتخب، وقزم دور

المجلس النيابي وجعل من السلطة التنفيذية مهيمناً على السلطة التشريعية. أما قانون 2002/56 فقد أعطى الحصانة للجلادين، وبذلك أهدر حقوق الضحايا مما خلق عقبة أخرى أمام الإصلاح، والأخطر هو أن المادة 27 من الدستور تنص على إن هذه القوانين سارية المفعول وغير قابلة للطعن.

إذا هناك حاجة لإلغاء العديد من القوانين وتعديل بعضها وإصدار عدد منها بما يتوافق مع دستور عقدي جديد ، ومن خلال مجلس نيابي يمثل الشعب فعلاً وبما يسهم في عملية الإصلاح الشامل ويكون جزاء مكوناً لها.

ثالثاً: إصلاح مؤسسات الدولة

أن المدخل للإصلاح هو إصلاح الدولة ومؤسساتها ، لأن الدولة عندنا هي المهيمنة على المجتمع وليست نتاجاً له وقد اكتسبت جبروتاً وقوة مما يجعلها تشل قوى الإصلاح أو تطلقها أن شاءت ، وفي ضوء الإصلاح الدستوري والقانوني فيتوجب أن تعكس الدولة وأجهزتها هذا الإصلاح لتحوّله من نصوص إلى واقع ، أن المفصل الرئيسية لعملية إصلاح الدولة ، وهي عملية طويلة ومعقدة ، هي ما يلي:

1- إصلاح السلطة التنفيذية

منذ الاستقلال في 14 أغسطس 1971م ، هيمنت السلطة التنفيذية على الدولة والتي بدورها سيطرت على المجتمع ، وقد اختزلت صلاحيات السلطة التنفيذية في الحكومة أو بالأحرى في رئيس الوزراء ووزارات السيادة في دولة شديدة المركزية وتسلطيه ، لذا لا غرابة أن يستمر رئيس الوزراء وأركان الوزارة في الحكم منذ الاستقلال إلى الآن أي 34 عاماً. بالطبع فذلك يدل أن الحكومة أضحت حقاً

مكتسباً للبعض ومن بعدهم أبنائهم ، فمثل هذه الحكومة والإصلاح على طرفي نقيض. وتكمن الخطوة الأولى في تشكيل حكومة جديدة تؤمن بالإصلاح فعلاً وتحوز ثقة مجلس النواب وخلال 34 عاما من التمركز والسيطرة على مصادر القرار والمال أضحلوا ضيفه العامة من أجل توسيع المصالح الخاصة (business) والاحتكار ونهب أراضي الدولة.، ويقال هنا أن النفط ستار العيوب فلولاها لكان وضعنا أكثر بؤسا مما نحن عليه.

هناك أولويات في إصلاح أجهزة الدولة وتمثل في إصلاح وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني ووزارة العدل بشكل عاجل لأنهما المعنيتان بضمان حقوق المواطنين أو انتهاكها، وبالطبع إصلاح باقي وزارات وهيئات الدولة والشركات المملوكة للدولة ولديها أغلبية أسهمها إن ذلك يتطلب الاستناد إلى مبادئ أساسية في مقدمتها عدم التمييز والكفاءة والشفافية والمحاسبية.

2- إصلاح القضاء

رغم بعض الخطوات التجميلية المحدودة في القضاء ، فإن الجهاز القضائي بوضعه الحالي يحتاج إلى إصلاح عميق ، وقد كشف المنتدى القضائي العربي الأول الذي عقد في البحرين في الفترة 15-17/9/2003 عن عمق الاختلال في الأجهزة القضائية العربية ومنها البحرين، وذلك يقتضي أولاً وضع حد لسيطرة وزارة العدل عليه ، وتعين كفاءات وطنية نزيهة، ووضع خطة لتدريب القضاة، وتعديل القوانين وينطبق ذلك أيضا على جهاز النيابة العامة.

3- إصلاح الأجهزة المستحدثة

في إطار مشروع الإصلاح المعلن وبموجب الدستور جرى تشكيل أجهزة جديدة أهمها المحكمة الدستورية وديوان الرقابة المالية، وهو شي إيجابي. لكن المؤسستين تحملان ذات علة الأجهزة الحكومية القديمة، من حيث عدم استقلاليتها وصلاحيتهما ونوع الشخصيات فيهما، فالمطلوب من الأجهزة الجديدة أن تكون نموذجاً مختلفاً عن أجهزة الدولة القائمة، وأن تسهم في إصلاح الأمر الواقع.

رابعاً: إصلاح الحياة السياسية

يمكن إن يكون لدينا دستور جيد و هياكل دوله جيده على الورق ويمكن أن يكون لدينا أحزاب وصحف متعددة وهذا موجود في عدد من الدول العربية ، لكن يمكن أن يكون ذلك لتكريس الاستبداد والفساد والتخلف والركود، إذاً العبرة ليست في استيفاء ما ذكرناه وهي شروط ضرورية، ولكن أيضاً في أن تكون هناك عزيمة سياسية لدى الحكم للإصلاح. وهذا لا يعني مسؤولية القوى المؤيدة للإصلاح من النضال وتقديم التضحيات، فلن يأتي الإصلاح عن طيب خاطر الحكام بل يفرض فرضاً. في مقدمة شروط إصلاح الحياة السياسية، رفع وصاية تدخل الدولة في العمل السياسي، ويعني ذلك إن الدولة محايدة في الصراعات السياسية السلمية ، لا تضع القيود على العمل السياسي السلمي في إطار الدستور والقانون المتفق عليهما، ولا تسخر إمكانياتها لتكريس سلطة حزب أو فئة حاكمة أو لتغليب حزب أو فئة على الآخرين.

لقد ضمرت مؤسسات المجتمع المدني، وأضحى المجتمع لا حول له ولا قوة ، والمطلوب إحياء المجتمع المدني من أحزاب ونقابات وجمعيات وهيئات ، وتمكينها من العمل بحرية، ليترك الحكم للجمهور، وتتنافس الأحزاب بطريقة سلمية ليترك ل صندوق الاقتراع ليقرر من هو الفائز ومن هو الخاسر، ولينبثق برلمان يمثل خارطة

القوى السياسية، وحكومة تتشكل من قوى الأغلبية على أساس برنامج واضح تحاكم عليه في الدورة الانتخابية اللاحقة، وهذا يتطلب تعديل الدستور لتكون الحكومة منتخبة، ولنكون حكومة أغلبية.

أما العنصر الثاني لإفساد الحياة السياسية والاجتماعية فهي الطائفية التي نخرت المجتمع على امتداد عقود ما بعد الاستقلال، حيث رعت الدولة الطائفية وكرستها بحيث أضحت عرفاً قائماً، وحتى بعد الانفتاح الأخير، فقد تشكلت معظم الجمعيات السياسية والأهلية على القاعدة الطائفية ولا يمكن الحد من الطائفية إلا بتحريم التمييز الطائفي في الدولة والمجتمع وجعله جريمة يعاقب عليها القانون، واستحداث أجهزة رقابة لرصدها وتلقي الشكاوى بشأنها.

والعنصر الثالث في إفساد الحياة السياسية هو سلطة المال، ولذا فإن أعرق الديمقراطيات تضع قيوداً على استخدام المال في تمويل الأحزاب والمؤسسات الأهلية، والحملات الانتخابية، وإذا كانت مصالح طبقة رجال الأعمال مصانة دائماً، فإن الخطورة تكمن في توجيههم للتأثير على الحياة السياسية من خلال دعمهم لجمعيات سياسية معينة ومرشحين معينين كما قررت غرفة التجارة والصناعة مؤخراً.

خامساً: إعادة الاعتبار للقوى الاجتماعية وتمكينها

ترتب على سنوات من الاستبداد تهميش الفئات الأوسع من الشعب، أي العمال والكسبه والفئات الوسطى والمرأة، بحيث كان اللاعبين الأساسيان هما الدولة وأصحاب الأعمال في ازدواجية طاغية حيث رجل الدولة صاحب أعمال والعكس صحيح، إن ذلك يستوجب تقوية المؤسسات التي تمثل مختلف القوى الاجتماعية

فمقابل غرفة التجارة والصناعة يتوجب إن يقوى الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين والنقابات المهنية المتخصصة ، وبالتالي يتوجب أن يكون الشركاء الاجتماعيون(الدولة ورجال الأعمال وممثلي العمال) على قدم المساواة في تقرير السياسات الاقتصادية والاجتماعية

أأستنتاج

من الصعب وضع جميع أولويات الإصلاح، فنحن من فرط اليأس مما نحن فيه لا نعرف أين البداية. لكن تجربة بلدان أمريكا اللاتينية وهي بلدان نامية ومتخلفة مثلنا، والتي نجحت في الانتقال من الدكتاتورية والبؤس إلى الديمقراطية والرفاه،مثل الأرجنتين قد تعيننا على ذلك، وهناك أمثلة قريبة لنا في إفريقيا مثل السنغال وفي آسيا هناك الفلبين فلنتواضع ونتعلم من غيرنا.

المنزلق الخطير يمكن تجاوزه عبر الاستماع والإنصاف والمصالحة*

تنزلق البلاد نحو اضطرابات واسعة إثر منع مسيرة إحياء ذكرى الشهداء مساء 17 ديسمبر/ كانون الأول برأس رمان في العاصمة المنامة، وما تلاها من مظاهرات واحتجاجات متفرقة على شارع البديع عبر الدية وجدحفص والسنايس وسقط فيها الشهيد علي جاسم محمد مكي (31 عاما) من سكنة جدحفص.

ما حدث لم يكن مفاجئاً إذ أنه على امتداد الأشهر الأخيرة استمرت سياسة الأبواب الموصدة من قبل السلطة تجاه أي محاولة لفتح حوار حول القضايا الملتهبة والمستعصية، وسياسة القبضة الحديدية في مواجهة الاحتجاجات، والاعتقالات التعسفية والإجراءات الردعية، وجاء منع المسيرة في ذكرى الشهداء مساء الاثنين 17 ديسمبر، وتحوّلها إلى صدمات عنيفة ما أدى إلى تسخين الوضع لينفجر مساء الخميس 20 ديسمبر وتحوّل العيد إلى بداية فاجعة تتو إلى فصولها بسرعة إلى هوة سحيقة ما لم يتم تدارك الأمر.

لن نتناول القضايا العالقة كافة منذ سنوات والتي دخلت نفقا عميقا لا قرار له، لكننا سنتناول مشكلة واحدة فحسب كان يمكن حلحلتها ومعالجتها بطريقة مختلفة عما اعتدنا عليه. الحقيقة والإنصاف والمصالحة

* نشر بصحيفة الوسط في 2007/12/20

لأول مرة تتفق إحدى عشرة جمعية سياسية وحقوقية على تشكيل تحالف من أجل إظهار حقيقة ما جرى من انتهاكات لحقوق المواطنين جماعات وأفراداً منذ الاستقلال في 1971 حتى إلغاء العمل بقانون أمن الدولة في 20 فبراير/ شباط 2001. وعلى امتداد أشهر جرى التحضير لورشة العمل والمؤتمر العام الذي انعقد في 26 يونيو / حزيران 2007 بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة التعذيب.

وفي أجواء من عدم اليقين بموقف الدولة تجاه المؤتمر جرى الاتصال بالديوان الملكي. بعد ذلك جرى استدعاء إدارة الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان إلى جانب إدارة الجمعية البحرينية لمراقبة حقوق الإنسان، لاجتماع مع جلالة الملك.

وفي هذا اللقاء أوضحت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، وهي منسق التحالف من أجل الحقيقة والإنصاف والمصالحة، بكلّ جلاء أنّ قضية كشف الحقيقة والإنصاف قضية وطنية وضرورة ملحة لن تتم من دونها مصالحة وطنية حقيقية. لكن كلّ ما خرج به الاجتماع هو الموافقة على عقد المؤتمر وأنّ الحكومة ستمثل بوفد رسمي.

وبدلاً من أن يكون المؤتمر بداية لحوار جدي بين الحكومة وممثلي المجتمع المدني وخصوصاً ممثلي الضحايا، فقد جاءت وزيرة التنمية الاجتماعية فاطمة البلوشي لتؤكد موقف الحكومة بأنّ الدولة أصدرت عفواً عاماً وكفى وإنما اتخذت من الإجراءات بحق الضحايا ما يتوجب عليها. أمّا المفاجأة فهي أنّ نائب رئيس مجلس النواب د. صلاح علي فكان متشدداً أكثر من الحكومة في إنكار حق الضحايا في الإنصاف. وبعد إلقاء المسؤولين كلمتيهما انسحبا من المؤتمر دون أن تكلف الحكومة أياً من ممثليها حتى للاستماع إلى مداوات المؤتمر.

منذ ذلك الحين حتى انفجار المظاهرات الأخيرة فإنّ الآلاف من الضحايا لم يروا بارقة أمل ولم يسمعوها ما يشجعهم بأن الحكومة مهتمة بأمرهم. لذا فإنّ الإحباط والغضب يتعمقان في نفوس هؤلاء الضحايا وعائلاتهم خصوصاً أنّ الأوضاع المعيشية والاقتصادية للمئات منهم سيئة جداً.

ومقابل ذلك فقد جاءت مبادرة رئيس مجلس النواب السيد خليفة الظهراني بتقديم اقتراح برغبة موجه إلى الحكومة بالتعويض على المتضررين من أعمال العنف خلال التسعينيات لتكأ الجراح، وقد سبق للنائب السلفي جاسم السعيدى أن شكل جمعية الدفاع عن ضحايا العنف حظيت برعاية ودعم رسمي، ودفع بها على عجل لتناوى الجمعيات الحقوقية البحرينية أثناء مناقشة تقرير مملكة البحرين أمام لجنة مناهضة التعذيب في جنيف في صيف 2005.

وقد ووجه اقتراح رئيس المجلس باستنكار شديد في مجلس النواب من قبل كتلة الوفاق وفي الشارع، مما حدا بالكتل الأخرى إلى طيه. كان يمكن بدلاً من ذلك الاتفاق بين الكتل مجتمعة أن تتقدم بمشروع قانون لكشف الحقيقة وإنصاف الضحايا ولكن محاولة كتلة الوفاق في هذا الصدد لم تلق الاستجابة من الكتل الأخرى، خصوصاً ونحن نعرف المواقف المسبقة للكتلتين المواليين.

مرمطة العائدين

يعتبر العائدون إلى الوطن من مختلف المنافي إحدى الفئات المتضررة من مرحلة أمن الدولة. وبموازاة تحرك لجنة الشهداء وضحايا التعذيب، فقد قادت لجنة العائدين

تحرك المئات من العائدين من أجل إنصافهم بطريقة سلمية هادئة وحرصت على التواصل مع المسؤولين في الحكومة ومجلس النواب والشورى ولقد انتقل ملف العائدين بين مختلف مؤسسات الدولة، الديوان الملكي، ديوان رئيس مجلس الوزراء، الوزارات المعنية كالإسكان والعمل والتنمية الاجتماعية. شكلت لجان وزارية وعقدت اجتماعات مطوّلة، وكتبت مذكرات بل وصدر قرار من مجلس الوزراء بتاريخ 12 يناير/ كانون الثاني 2005 يؤكد العزم على حل مشكلتهم.

وصوّت مجلس النواب السابق بالإجماع في آخر جلسة له بتبني مطالب العائدين وحملها وفد برئاسة نائب رئيس المجلس عبدالهادي مرهون إلى الديوان الملكي.

وأخيراً استقر الملف في وزارة التنمية الاجتماعية التي كُلفت من الديوان الملكي بتقديم مساعدات للعائدين وليس حل مشاكلهم جذرياً أو إنصافهم كما يستحقون.

نعم، لقد قدّمت مساعدات لأشخاص لكن ذلك لا يحل مشاكلهم الأساسية في العمل والسكن والضمان الاجتماعي. من هنا فقد اعتري العائدون اليأس والإحباط وانضموا إلى الضحايا الآخرين وأضحت قضيتهم قضية واحدة.

وماذا بعد؟

في 3 ديسمبر(ك1) 2007 نشرت جميع الصحف بتوجيه رسمي حديث سمو رئيس الوزراء إلى صحيفة «السياسة» الكويتية المعروفة بسليبتها تجاه نضالات شعب البحرين منذ السبعينيات. وفي هذا الحديث أكد رئيس الوزراء على صحة نهج الحكم خلال مرحلة أمن الدولة وفهم من الحوار إشارات سلبية تجاه نضالات الشعب. وقد أثار هذا الموقف الرسمي احتجاجات واسعة من قبل القوى والشخصيات الوطنية.

في جمعية «وعد» عقدت مساء الأربعاء 12 ديسمبر 2007 ندوة لقوى المعارضة أفصحت فيها بكلّ جلاء عن موقفها الراض لأى توجّهات سلبية وحدثت من خطورتها، وفي مساء الجمعة 14 ديسمبر 2007 عقد المؤتمر الوطني بدعوة من التحالف الوطني للحقيقة والإنصاف والمصالحة في ستره، وحضره ما يقارب ألفين من المواطنين، حيث جرى التعبير بجلاء عن الإصرار بالسير بالجهد الوطني لكشف الحقيقة عمّا جرى لهذا الشعب منذ الاستقلال، والحق في إنصاف الضحايا.

هذه الإشارات الواضحة لم يعرها الحكم أي اهتمام ولم يُكلّف أحداً من المسؤولين بمحاورة لا القيادات السياسية ولا قيادات التحالف ومضت الاستعدادات للاحتفال بالعيد الوطني وكأنّ شيئاً لم يكن وكأنّ البلاد ليست في أزمة.

هناك إذاً فجوة واسعة تفصل الحكم عن غالبية الشعب، وقد حفرت السلطة بتصرفاتها أخيراً خندقاً آخر يفصلها عن السواد الأعظم من المواطنين.

ربما يطرب بعض المسؤولين لسماع الأغاني والقصائد التي ينتفع منها بعض النوعيات من الناس، لكنّهم يرفضون أن يستمعوا لآلام هذا الشعب، وهذا أدى إلى انزلاق خطير بسبب استخدام العنف المفرط لقمع مظاهرات احتجاجية فرعية وهكذا تحوّلت مناطق مثل الديه، والسنايس وجدحفص إلى ساحة معركة وانهمرت قنابل الغاز والرصاص المطاطي والمتفجر؛ ليستقط شهيد جديد ولتبدأ دوره جديدة من العنف الذي كان ومازال بالإمكان تحاشيه فيما لو اقتنع المسؤولون بضرورة الاستماع لوجهات النظر البناءة والتي لا تكلف الدولة شيئاً مقارنة لما نراه من بذخ على ما لا يستحق. انه منزلق خطير نأمل من الجميع تجاوزه عبر استيعاب الدروس، وعبر الاستماع والإنصاف والمصالحة.

تجارب العدالة الانتقالية في البلدان العربية

تجربه مملكه البحرين*

نلتقي في هذه الورشة لتندرس ونراجع تجارب العدالة الانتقالية في عدد من البلدان العربية في البداية نترحم أولاً على أرواح شهدائنا الأبرار الذين ترفرف أرواحهم على رؤسنا في هذه القاعة ونجل تضحيات عشرات الآلاف من ضحايا القمع على مر العقود ومنهم ضحايا التعذيب والسجناء والمنفيين والمهجرين وأهاليهم وأحبائهم.

ويأتي انعقاد هذه الورشة في ظل في ظل تجارب عربية مختلفة للعدالة الانتقالية في التعاطي مع قضية ضحايا القمع في المراحل السابق

الاستقلال بداية المعاناة

حصلت البحرين على استقلالها في 14 أغسطس (أب) 1971 من خلال مزيج من التسوية الإقليمية / الدولية للدول المؤثرة (إيران و بريطانيا و الولايات المتحدة و السعودية) حيث تم اللجوء للأمم المتحدة لإخراج التسوية المتفق عليها، و هي استقلال البحرين دون تبعية لإيران و في ذات الوقت عدم الانضمام للاتحاد الخليجي التساعي المنشود، و إضفاء الشرعية على آلية الأمم المتحدة من خلال استقصاء رأي الشعب، حيث كان من المضمون إن يصوت الشعب لصالح الاستقلال ، إذا اقترن

* ورقة عبد النبي العكري، الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان في ورشه ألعده أأنتقاليه،

بضمانات لإقامة دولة تستند إلى المشاركة الشعبية ، و العدالة ، و الديمقراطية ، و الهوية العربية الإسلامية ، إي نظام الإمارة الدستوري.

لكن معاناة الشعب البحريني استمرت . و باستثناء مرحلة قصيرة شهدت قيام المجلس التأسيسي و الذي وضع أول دستور للبلاد ، و 20 شهرا من الحياة النيابية، فإن مرحلة الاستقلال الواعدة تحولت إلى مرحلة من الاستبداد و القهر من 1971 حتى عام 2001. وحتى في ظل المجلس الوطني، فقد استأنف القمع السياسي مع فرض قانون أمن الدولة فأضحى الدولة دولة أمنية تفننت في كل ما هو نقيض لوجود الاستقلال.

ومنذ حل المجلس الوطني في 26 أغسطس 1975 و حتى عام 2001 حيث صدر العفو الأميري العام عن المعارضين السياسيين، فقد تعاقبت أمواج وراء أمواج من مختلف القوى و الأطياف السياسية على السجون والمنافي و الهروب من جحيم القمع.

ومن أبعث ما شهدته البحرين سياسة التهجير بحق المئات من العائلات البحرينية من ذوي الأصول الإيرانية، في ظل تداعيات الثورة الإسلامية في إيران على محيطها الخليجي. وهي تداعيات كان بالإمكان احتوائها لو جرى الانفتاح على الشعب بمكوناته المختلفة، و هو ما نجحت فيه الكويت مثلاً.

لقد وجهت اتهامات ظالمة بحق المعارضين بمن فيهم السجناء السياسيين و المنفيين و المهجرين ومن اضطروا لمغادرة الوطن كالعائلة لإيران، أو حتى بريطانيا، كما اتهمت

قيادة هيئة الاتحاد الوطني في الخمسينيات بالعمالة لمصر الناصرية، أو كما يتهم اليساريون بالعمالة للاتحاد السوفيتي مثلاً.

ومن أغرب الممارسات أن كثيراً من الذين حاولوا العودة مع عائلاتهم احتجزوا في المطار مع عائلاتهم في كل مرة وجرت إعادة نفيهم ما أدى إلى أن تحط بهم الرحال في بلد من بلدان الأرض، حيث ارتبطوا بأعمال تغيثهم.

كما إن البعض عاد إلى الوطن بآمال كبيره لكنهم صدموا بالواقع المر وعادوا من حيث أتوا. و هؤلاء لا يزالوا يحملون بأن يعودوا إلى بلادهم. ترى هل سيعامل الوطن مع هؤلاء على أنهم نفوا يوماً من بلادهم.

لقد جرت فبركة مؤتمرات اتهم فيها المنفيون بمحاولة قلب نظام الحكم أو تشكيل حزب الله، أو القيام بعمليات تخريبية، و في أحسن الأحوال تهديد أمن الدولة والإساءة لسمعتها. ويسلم من ذلك النشطاء السياسيون، ولا حتى النشطاء الحقوقيون.

ثانياً: المشروع الإصلاحى و آفاق الحل

في 6 مارس/ آذار 1999 تولى صاحب العظمة الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة الحكم خلفاً للمرحوم والده، وكان ذلك مؤذناً بإخراج البلاد من نفق الحكم الاستثنائي المفروض على البلاد منذ حل المجلس الوطني في 26 أغسطس/ آب 1975م. وكان من أبرز تجليات عهد أمن الدولة، مصادرة الحريات العامة، والقمع الشامل

والانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، أما ضحايا تلك المرحلة فهم بالآلاف، من الشهداء والسجناء والمعتقلين السياسيين والمنفيين والمطاردين وأهاليهم، والملاحقين في حياتهم وأرزاقهم.

على امتداد أول سنتين من الحكم، جرى تدريجياً إطلاق سراح أعداد كبيرة من الموقوفين والسجناء السياسيين والسماح بعودة عشرات من المنفيين ولكن بتوقيع التعهدات المعروفة، وإبداء الندم والتعبير عن الامتنان للحكم علناً أمام الصحافة بطريقة مدله ومهينة.

لكن التحول الجدي في أجواء البلاد تمثل في تشكيل لجنة أعداد ميثاق العمل الوطني والذي كان مؤملاً أن يشكل وثيقة الإصلاح الشامل، والعقد الجديد بين الحاكم الجديد وشعبه.

ترافقت مناقشات مشروع الميثاق في الديوان الأميري بمناقشات علنية وأشهرها ندوة نادي الخريجين، إذ أثرت لأول مرة علناً قضية ضحايا مرحلة أمن الدولة والمعتقلين والمنفيين وضرورة حل هذه المشكلة قبل الاستفتاء على الميثاق، والذي يجب أن يتم في أجواء وفاق وطني.

وفعلاً فقد شهدت الأشهر الأخيرة من العام 2000 إطلاق سراح المئات من المعتقلين السياسيين وبقي فقط المحكومون بالإعدام في قضية ستره، والذين صدر بحقهم عفوٌ أميري خاص.

وفي 10 فبراير/ شباط 2001 صدر المرسوم بقانون رقم 10/ 2001 والذي نص على العفو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني وبموجب هذا القانون بدأ تدفق معظم المنفيين السياسيين وعائلاتهم طوال العام 2001.

صحيح أن الدولة اتخذت عدة إجراءات لتطبيع الوضع وتصحيح أوضاع العديد من هؤلاء الضحايا على الصعيد القانوني. لكن الصحيح أيضاً هو استمرار العهد السابق في العهد الحالي وعدم حسم الأمور لوضع قطيعة مع الماضي البغيض ، عهد أمن الدولة وتفعيل الإصلاح الشامل فعلاً لا قولاً. وفي الأساس عدم إقرار الدولة بمسؤوليتها عما لحق بشعب البحرين من ظلم. أستمر العديد من المسؤولين عن انتهاك الدستور وانتهاك حقوق المواطنين الجماعية والفردية في مواقعهم القيادية السياسية والأمنية ومن خرجوا من الخدمة في الأجهزة الأمنية، يمارسون مهام ذات صلة بالدولة أو التمتع بما نهبوه من جراء استغلال النفوذ. إنه لا يمكن القيام بالإصلاح من قبل فاسدين ولا تحقيق العدالة من قبل الظلمة.

وتتالت الخطوات من أجل الانتقال إلى الحكم الدستوري. وكان بالإمكان تحقيق ذلك بعد الاستفتاء على الميثاق الوطني في 14 و15/فبراير/ 2001 وما حازه من إجماع وطني للميثاق بلغ 98,4 من المقترعين رجالاً ونساءً. كان بالإمكان استفادة الحكم من الإجماع الوطني لتأسيس مشاركة حقيقية بين الحكم والشعب وإطلاق عملية الكشف عن الحقيقة وإنصاف الضحايا والمصالحة الوطنية الشاملة، ونذكر هنا أن جلالة الملك عبر في عدد من لقاءاته مع ممثلي القوى السياسية عن عزمه على تكريم كل من ساهم من المواطنين في النضال من أجل الاستقلال وبناء الوطن ونحن نعرف أن التكريم هو نوع من إعادة الاعتبار وأن إعادة الاعتبار هو جزء من عملية الحقيقة والإنصاف والمصالحة.

كما أن العديد من السياسيين والحقوقيين والمفكرين البحرينيين نبهوا منذ بداية عهد ما بعد الميثاق في فبراير 2001 إلى أن الإجراءات القانونية الإيجابية بحق المعارضة والمعارضة والضحايا لا تكفي بل لابد من التأسيس لمصالحة سياسية وطنية.

يجب علينا الانتباه أن مرسوم بقانون 10 / 2001 يؤكد أن الضحايا قد ارتكبوا جرائم بحق الأمن الوطني (أمن الدولة سابقاً) وأنه جرى العفو عنهم، في حين كان يتوجب اعتبارهم ضحايا نظام أمن الدولة، ويتوجب اعتراف الدولة بما لحق بهم من ظلم وأن إطلاق سراحهم وعودتهم من المنافي غير المشروطة، هي مقدمة لتصحيح أوضاعهم واتصافهم.

وسنرى لاحقاً أنه ولكي تحصن الدولة نفسها من أي مطالبة قانونية وتحصين الموظفين العموميين ممن ارتكبوا جرائم ضد هؤلاء الضحايا من الملاحقة القانونية فقد صدر لاحقاً مرسوم ملكي بقانون رقم 56 / 2002، تفسيرا لأحكام المرسوم بقانون رقم 10 / 2001. يحصن هؤلاء من الملاحقة القانونية بعدم جواز نظر المحاكم بأيه دعاوى ضدهم.

وباستثناء المرسوم بقانون رقم 10 / 2001 والمرسوم بقانون رقم 56 / 2002 والأمر الأميري للعام 2002 بشأن إعادة من شملهم العفو العام بموجب المرسوم بقانون رقم 18 / 2001 بعوده من شملهم العفو إلى وظائفهم العامة لدى الحكومة وتصحيح أوضاعهم، فليس هناك من قاعدة قانونية تؤطر تعاطي الدولة مع قضية ضحايا مرحلة أمن الدولة.

على رغم عدم قيام الدولة بالإعلان رسمياً عن عزمها على معالجة ضحايا مرحلة أمن الدولة، فقد كانت الأجواء التي تلت الاستفتاء على ميثاق العمل الوطني بأغلبية 98 % ، مؤشراً على الآمال الكبيرة لدى الضحايا خصوصاً والشعب عموماً في أن الاعتراف بفضل الضحايا في التحول الذي جرى، وإنصافهم مقدمة ضرورية للمصالحة الوطنية، والإصلاح الموعود، الذي بشر به ميثاق العمل الوطني وأكدته حاكم البلاد وولي عهده .

ويمكن القول أنه مع اكتمال إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين وعودة المنفيين إلى الوطن، وإلغاء قانون أمن الدولة ومحكمة أمن الدولة فإن ملف ضحايا عهد قانون أمن الدولة قد بدأ تدريجياً بفرض نفسه على مختلف الجهات (الدولة، القوى السياسية، والمنظمات الحقوقية)، كما أضحى تدريجياً قضية النخب السياسية والشارع.

وانطلاقاً من هذا الوضع فقد بادر الضحايا إلى العمل لتنظيم أنفسهم مع قليل من الدعم من قبل القوى السياسية والاجتماعية وبرلمانيين شرفاء وكثير من العنت من قبل الدولة وأجهزتها وهكذا تشكلت لجنة الشهداء وضحايا التعذيب ولجنة العائدين للوطن في 2002/9/19، ولجنة المحرومين من الجنسية في مايو 2005 والتي ضمت المئات من الضحايا وعائلاتهم.

على امتداد ست سنوات من عمل هذه اللجان فإن جهوداً كبيرة قد بذلت لإشعار الدولة والقوى السياسية والمجتمعية بخطورة هذه الملفات وأهمية حلها من خلال

وسائل عديدة منها المظاهرات والمسيرات والاعتصامات والندوات واللجوء إلى الإعلام الأهلي. ولقد لقيت هذه التحركات في معظم الأحيان سلبية من الدولة وهجوماً عليها كما أن بعض القوى والشخصيات تصدت لمهام مواجهه حركة الضحايا وتشكلت تنظيمات وهمية للتشويش عليها وبدعم من الدولة.

في ذات الوقت فقد سعت اللجان الممثلة للضحايا للحوار مع الدولة وبالفعل فقد جرت لقاءات على مستوى القيادة السياسية والوزراء ومستشاري جلالة الملك. لكن الدولة حتى الآن تنطلق من موقف أن هؤلاء الضحايا أجمروا بحق أمن الدولة وأساءوا للوطن وأن الدولة قد عفت عنهم وأن ما اتخذته الدولة من إجراءات جزئية فيما يتعلق بأوضاعهم القانونية والمعيشية يكفي .

من هذه البداية يمكننا رصد مسار قضية ضحايا مرحلة أمن الدولة والنضال من أجل إنصافهم، وذلك في مسار متعرج لم يحقق الإنصاف ولا إحقاق العدالة والتي هي شرط ضروري للمصالحة الوطنية المنشودة بالطبع فإن ملفاً معقداً ومتشعباً مثل ملف ضحايا عهد أمن الدولة لا يمكن أن يتبلور ويكتمل دفعة واحدة، كما لا يمكن للفئات المتضررة من عهد أمن الدولة أن تهب دفعة واحدة، في صف واحد مطالبة بالإنصاف، عدى أن خبرة القانونيين والحقوقيين البحرينيين لقواعد وتجارب العدالة الانتقالية محدودة جداً، لذا تتطلب الأمر بعض الوقت لتنظيم الضحايا لأنفسهم واكتساب القانونيين والحقوقيين البحرينيين بعض الخبرات الضرورية، وكان لابد من تحرك الضحايا أنفسهم ليفرض ملف الضحايا نفسه على الأجندة الوطنية.

وبالفعل فإن الضحايا وتنظيماتهم (اللجنة الوطنية للشهداء وضحايا التعذيب، ولجنة العائدين إلى الوطن) والجمعيات الحقوقية والتنظيمات السياسية وجمعيات أهلية متنوعة، وشخصيات وطنية، كلها معنية بهذا الملف، لكن تعاونها لم يرق إلى تشكيل ائتلاف وطني متماسك يضغط على الدولة لحل هذا الملف.

يشكل ضحايا عهد أمن الدولة قطاعاً كبيراً من أبناء الشعب فضحايا الاعتقال والسجن السياسي بالآلاف، والعائلات المنفية بالمئات والشهداء بالعشرات، وإذا أضفنا لهؤلاء عائلاتهم التي لحقت بهم أضرار متفاوتة، يرتفع العدد إلى عشرات الآلاف • لذا فإن أولويات الضحايا المباشرة تختلف في كل مرحلة وتتفاوت من شخص لآخر، كما أن تبلور المطالب الجماعية لهؤلاء الضحايا أخذ بعض الوقت لأنه مرتبط بعاملين مهمين وهما مدى تنظيمهم لأنفسهم ووعي ممثليهم لهذه المطالب.

ولقد عملت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان على مواكبة هذا الملف وأسهمت مع ممثلي الضحايا وتنظيمات المجتمع المدني، على تبني مطالب الضحايا، وحل بعض المطالب، وبلورة مشروع لإنصاف الضحايا وتمهيداً لمصالحة الوطنية.

أولاً: المطالب الملحة للضحايا

خرج الآلاف من السجون ورجع المئات من المنافي، يحدوهم الأمل بالدولة بتعويضهم عن سنوات الحرمان، ومساعدتهم على تجاوز أوضاعهم الاستثنائية. وقد واجه هؤلاء واقعاً مرّاً وهو غياب أي خطة للدولة لحل مشاكلهم وتوفير مصدر عيش كريم لهم، وتأمين متطلباتهم المعيشية والسكنية . والذي حدث هو إصدار الديوان الأميري

(الملكي لاحقاً) لتوجيهات في بداية 2001 إلى إدارة الهجرة والجوازات لمنح جوازات سفر للعائدين والمطلق سراحهم، ثم صدرت توجيهات في عام 2002م إلى ديوان الخدمة المدنية ووزارات الدولة بإعادة من فصلوا من أعمالهم لأسباب أمنية ممن أطلق سراحهم و العائدين من المنافي، وأن يتم احتساب سنوات الفصل في مستحقات التقاعد وتضاف رتبتان لكادر كل منهم. كما تشمل هذه التوجيهات الشركات المملوكة بأغليبتها للحكومة. كما شمل الأمر الملكي إعادة الجنسية البحرينية لمن أسقطت عنهم وتم إبعادهم إلى إيران وكذلك منح الجنسية لمن حرموا منها من ذوي الأصول الإيرانية.

وقد تدخلت الجمعية ونجحت في إرجاع عدد محدود لكل من قوتي الدفاع والداخلية. وقد واجه عدد من العائدين أو من المنفيين مشكلة إثبات الجنسية وتأمين جوازات السفر لهم ولعائلاتهم وقد ساعدت الجمعية هؤلاء في إثبات جنسيتهم وحصولهم على جوازات السفر.

وتمثل عودة العسكريين المسرحين لأسباب أمنية نموذجاً لتعاطي الدولة مع ضحايا مرحلة أمن الدولة. فبالرغم من صدور توجيهات من الديوان الملكي وديوان رئيس الوزراء، إلا أن تنفيذ ذلك اقتصر على عدد محدود فيما الأغلبية لم يعودوا لوظائفهم في الوزارتين.

وبالنسبة للشركات التي تملك فيها الحكومة أغلبية الأسهم، فإن تسوية أوضاع العاملين السابقين المفصولين لأسباب أمنية، قد اقتصر على بعض الشركات (بابكو وبتلكو

وألبا وطيران الخليج) وذلك من خلال جهود النقابات في الشركات المذكورة. أما باقي الشركات الخاصة، فإنها تعتبر نفسها غير معنية أبداً بالموضوع.

أما رجال الدين الذين ازداد عددهم بشكل محسوس من بين المنفيين، فقد جرى استيعاب معظمهم في الحوزات العلمية الدينية والبعض من خلال المجلس الإسلامي الأعلى ودائرة الأوقاف الجعفرية.

يترتب على عدم إصدار توجيهات من الديوان الملكي أو ديوان رئيس الوزراء بخصوص حل الشق المعيشي للعائدين من المنافي، أن غالبيتهم يواجهون صعوبات في تأمين مصدر لائق ومضمون للمعيشة* وباستثناء القلة الذين جرى استيعابهم في دوائر الدولة والشركات المذكورة (بابكو وبتلكو وألبا وطيران الخليج)، فإن الغالبية تعمل في القطاع الخاص بشروط مجحفة، خصوصاً أن غالبيتهم من كبار السن وذوي مهارات محدودة وقلة فتحت مشاريع خاصة بها، فيما هناك مجموعة من العاطلين وأخرى ممن لا تستوعبهم سوق العمل أو تجاوزوا سن التقاعد.

الشق الثاني من المطالب الملحة هو توفير السكن لجموع المطلق سراحهم والعائدين، ولعل العائدين هنا يواجهون المشكلة بشكل أكبر. فقد ترتب على من قضوا سنوات طويلة في السجون أو المنافي بدرجة أساسية والسجناء والمنفيين بشكل عام، أن وجدوا أنفسهم يواجهون معضلة السكن. فبالإضافة إلى صعوبة الحصول على سكن من خلال الدولة للآلاف ووجود عجز متزايد بين طلبات الخدمات الإسكانية عن طريق الدولة، وما تلبيه الدولة، فإن المشكلة أعقد بكثير لهؤلاء الضحايا غير المسجلين في قائمة منتظري هذه الخدمات. كما أن الكثير منهم فقدوا شروط الاستفادة من هذه

الخدمات حيث العديد منهم بلا عمل وبالتالي دون دخل ثابت، وكثير منهم تجاوز الخمسين وبالتالي لا يستحق هذه الخدمة. والحقيقة أن أوضاع كثير من عائلات الضحايا تعيش أوضاعاً سكنية مزريه.

ثانياً: العلاج والتأهيل الطبي

هناك العشرات ممن أصيبوا بإصابات متفاوتة ممن يحتاجون للعلاج والتأهيل كما أن من بين ضحايا مرحلة أمن الدولة من السجناء السياسيين والمنفيين السياسيين بدرجة ثانية، وممن تعرضوا للتعذيب وظروف اعتقال قاسية، وممن عانوا أمراضاً مزمنة وعاهات مستديمة أو حالات اضطرابات نفسية متفاوتة في خطورتها. إضافة إلى هؤلاء هناك أقارب الشهداء والمعتقلين والمنفيين ممن تعرضوا إلى اضطرابات نفسية تحتاج إلى العلاج. كما أن هناك البعض ممن توفوا متأثرين بإصاباتهم في الأحداث أو الذين عانوا من أمراضاً مزمنة من جراء ظروف السجن.

ولقد كان ذلك حافزاً للجمعية للمبادرة إلى إقامة مركز الكرامة لضحايا التعذيب والعنف، كمركز مستقل مالياً وإدارياً. شكل الأطباء أعضاء الجمعية من مختلف التخصصات، طاقم المركز وهؤلاء متطوعون. وقد تلقى البعض منهم دورات تأهيلية في علاج ضحايا التعذيب والعنف الأسري في مراكز عربية وأجنبية متخصصة.

حصل المركز على ترخيص رسمي من وزارة الصحة بتاريخ 30 / 11 / 2004، حيث يقوم المركز بفحص الضحايا وإحالتهم إلى مجمع مستشفى السلمانية الحكومي، لعلاجهم في إطار تفاهم بين المركز ووزارة الصحة. ويتتدب المركز أطباء اختصاصيين

لفحص ضحايا التعذيب أو العنف سوا في مراكز التوقيف والمستشفيات أو في عياداتهم الخاصة مجاناً.

وهنا يجب أن ننوه أنه إذا اقترنت الإعاقة الجسدية أو النفسية للضحية مع مصاعب معيشة وسكنية، فإن ذلك يفاقم من وضع الضحية وعائلته.

ثالثاً: جبر الضرر للضحايا

إن معالجة الاحتياجات المعيشية والسكنية للضحايا عنصر مهم في جبر الضرر ولكنه ليس كافياً. وإذا أخذنا بالاعتبار أنه حتى ذلك لم يتحقق بشكل مرض، فلنا أن نتصور صعوبة تحقيق جبر الضرر الكامل للضحايا.

شهد عام 2002 مبادرة العائدين إلى الوطن من المنافي لتنظيم أنفسهم، فبعد أن ظلت لجنة توافقية تمثلهم خلال عامي 2001 و2002، جرى عقد اجتماع بتاريخ 23 سبتمبر/ أيلول 2002 حضره ما يقارب من 100 من العائدين وجرى انتخاب لجنة تمثلهم في الدفاع عن قضيتهم وتمثيلهم في التفاوض مع الدولة

وبالنسبة للشهداء وضحايا التعذيب والاعتقال السياسي؛ فقد تكتلوا أيضا وعقدوا اجتماعا عاما لأهالي الشهداء والضحايا في ديسمبر 2002 وشكلوا اللجنة الوطنية للشهداء وضحايا التعذيب. والحقيقة أنه ومنذ ذلك الحين فإن قضية ضحايا مرحلة أمن الدولة أضحت مطروحة بقوة على أجندة العمل الحقوقي والسياسي. يعود الفضل في ذلك أولاً إلى الضحايا الذين نظموا أنفسهم، وإلى الجمعيات الحقوقية التي تبنت

هذه القضية وتعاونت مع اللجان الممثلة لهؤلاء الضحايا • كما أن تنظيمات المعارضة وشخصيات وطنية وبرلمانية تبنت هذه المطالب.

ولقد شكل صدور المرسوم بقانون رقم 56 / 2002 صدمة للضحايا وعموم القوى الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، وجرس إنذار من أن الدولة غير مستعدة للإقرار بمسؤوليتها المادية والأدبية تجاه الضحايا، وإنصاف الضحايا.

رابعاً: تعاطي الجمعيات الأهلية مع قضية الضحايا

استدركت الدولة لاحقاً مع تصاعد أصوات الضحايا للمطالبة بالعدالة وملاحقة الموظفين العموميين (خصوصاً ضباط وزارة الداخلية المتورطين في ارتكاب أعمال التعذيب والتكيل بحق الضحايا وعائلاتهم) ضمانه قانونيه لتحسين هؤلاء من الملاحقة القانونية. لذا ومن بين ترسانة القوانين لتحسين المسؤولين في نظام امن الدولة، فقد صدر في 23 أكتوبر (ت1) 2002 المرسوم بقانون رقم 56/2002، والذي وفر حصانة للموظفين العموميين المتهمين بارتكاب أعمال التعذيب والتكيل من الملاحقة القضائية.

منذ صدور هذا المرسوم فقد وقفت الجمعيات السياسية المعارضة والجمعيات الحقوقية ومنظمات الضحايا ضده بقوة مطالبة بإلغائه لأنه ينتهك العدالة بكل المعايير، ويتعارض مع ما نص عليه دستور دولة البحرين ثم مملكة البحرين والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي انضمت مملكة البحرين إليها منذ العام 1998، والتي تحرم جميعها ممارسة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة المسيئة أو الحاطة

بالكرامة، ويعاقب عليها مرتكبها أو المتواطئ أو الساكت عليها من الموظفين العموميين، وتعتبرها جريمة ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم ولا تحصن بقوانين أو عفو أو غيره.

ولقد تعاونت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان مع اللجنة الوطنية للشهداء وضحايا التعذيب في إطلاق الأخيرة عريضة شعبية حظيت بأكثر من 33 ألف توقيع وكذلك عريضة أخرى للجمعية وقعها ممثلو 24 جمعية أهلية وثمانية آلاف مواطن موجهة إلى جلالة الملك بتاريخ 16 مارس 2003 تعارض مرسوم بقانون 2001/56 وتطالب بإلغائه. ومنذ ذلك الحين فإن الجمعيات تنظم سنوياً أسبوعاً للاحتفال بـ 26 يونيو (حزيران) لمناهضة التعذيب، وتؤكد فيه على موقفها تجاه قانون 2001/56 وحق الضحايا في الإنصاف ومحاكمة الجلادين و تنظم سنوياً اعتصاماً ومهرجاناً جماهيرياً أمام مكتب الأمم المتحدة بالبحرين في اليوم العالمي لمناهضة التعذيب في 26 يونيو (حزيران) واليوم العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر (ك1) كل عام.

لقد شكل العمل على إلغاء مرسوم بقانون 2002/56، واعتراف الدولة بمسؤوليتها عما لحق بالضحايا وتفويضهم مادياً ومعنوياً وإحقاق العدالة بحق الموظفين العموميين المسؤولين عن هذه الانتهاكات محوراً مهماً لعمل الجمعيات على كافة المستويات المحلية والعربية والدولية، سواء في إطار العلاقات مع الدولة، أو مع المنظمات الدولية أو مع المجتمع المدني.

ويمكننا هنا الاستدلال بما تمخض عنه اجتماع لجنة مناهضة التعذيب للأمم المتحدة والتي ناقشت مدى تنفيذ مملكة البحرين لالتزاماتها بموجب الاتفاقية في منتصف مايو (يار) 2005.

تقدمت مملكة البحرين بتقريرها الرسمي إلى اللجنة، دون أن تعرضه على المنظمات الحقوقية الوطنية، كما تقتضي بذلك الاتفاقية، والتي حصلت عليه متأخرة من موقع اللجنة الإلكتروني.

تقدمت الجمعيات الأهلية بتقرير موازٍ آخر إلى اللجنة، وجرت مناقشة التقارير الثلاثة مع مقدميها بحضور الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والتي رتبت اعتماد الأطراف الأهلية وأوصت اللجنة بما يلي:

1. تعديل المرسوم بقانون 56 / 2002 بحيث لا يوفر حصانه للمواطنين الرسميين المتهمين في قضايا التعذيب وإساءة معاملة السجناء والمعتقلين السياسيين.

2. أن تحرص مملكة البحرين أن لا تسوغ القوانين المتوقع إصدارها وخصوصاً قانون مكافحة الإرهاب، ممارسة الموظفين العموميين المناط بهم إنفاذ القانون، للتعذيب أو التعايش معه أو التغاضي عنه، وكذلك عدم انتهاكها لحقوق المتهمين وخصوصاً من خلال تبادل المطلوبين.

3. أن تضمن الدولة وصول الضحايا إلى العدالة دون عوائق.

من الواضح أن الجوانب المعرفية والقانونية لإنصاف الضحايا غير معروفة جيداً لدى غالبية الحقوقيين والمحامين البحرينيين وممثلي الضحايا • ولدى ترتب على الجمعيات الحقوقية وممثلي الضحايا التدريب في هذا المجال.

تحرك العائدين إلى الوطن

انخرط العائدون إلى الوطن في حياة وطنهم و شعبهم بكافة روافدها، في العمل السياسي وفي العمل التطوعي، و في أجهزة الدولة وفي القطاع الخاص . جلبوا معهم خبرات ثرية متنوعة اكتسبوها في مجتمعات و بلدان أكثر تطورا . قبلوا بالعمل في ظل ظروف صعبة ، بل في ظل معاناة كبيرة للكثيرين .

نعم لقد اصدر جلاله الملك المرسوم 10 لسنة 2001، و التوجيهات الملكية من خلال الديوان الملكي إلى ديوان الخدمة المدنية، و الوزارات المعنية مثل وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، و الشركات العامة الكبرى، و غيرها، و قد أسهم ذلك و غيره في حل مشاكل بعض العائدين أو حل بعض مشاكل كل العائدين . وفي مقدمة ما ناله العائدون إلى جانب المحكومون و السجناء و المعتقلون والمطلوبون من قبل الدولة ، هو تمتعهم بالحقوق المدنية و السياسية أسوة بباقي المواطنين . ونحن نرى اليوم من المعارضين السجناء والمنفيين، وزيرا وقيادات في الدولة وقيادات في المجتمع المدني مثل الجمعيات السياسية و النقابات و الجمعيات الأهلية وأعضاء في مجلسي النواب والشورى والمجالس البلدية.ويمكننا الاستشهاد بالكثير في اندماج السجناء و العائدين إلى الوطن من السياسيين في الحياة التي يعيشها شعبهم.

ومقابل ذلك فان هناك المئات من السجناء و العائدين وعائلاتهم ممن هم غرباء في وطنهم ،فهم محرومون من سبل العيش الكريم والسكن اللائق والعمل اللائق ،يعانون

من الغبن والحرمان حيث مستقبلهم ومستقبل أبنائهم مجهول ، لذلك اضطر المئات منهم قبول مساعدات وزاره التنمية ألاجتماعيه للسكن والبطالة والعجز وقبلوا مساعدات الصناديق الخيرية للتخفيف من وطاه معاناتهم، ولكن يتوجب هنا التأكيد أن كل هذه المبادرات من قبل أدوله لا ترقى إلى مرتبة مشروع متكامل للكشف عن الحقيقه و ضمان الإنصاف و تحقيق المصالحة الوطنية. و ستعرض باختصار تجربة لجنة العائدين مع الحكم.

ثالثا : تجربة لجنة العائدين مع الدولة

تم تشكيل لجنة العائدين بالتوافق في أغسطس (آب) 2001 ثم انبثاق لجنة العائدين من خلال أول جمعية عمومية للعائدين في جمعية المهندسين بتاريخ 2002/9/19، و حتى اليوم فإن اللجنة قد سعت للحوار مع أطراف الدولة (جلالة الملك وسمو رئيس الوزراء، ومجلسي النواب والشورى) وفي مختلف المراحل فقد كانت اللجنة ترجع إلى العائدين سواء من خلال اجتماعات الجمعية العمومية أو من خلال الاجتماعات الموسعة.

خلال الفترة الممتدة من تشكيل لجنة العائدين بالتوافق حتى تشكيلها بالانتخابات، عمدت اللجنة إلى جمع المعلومات عن العائدين و شكلت قاعدة معلومات جيدة من خلال استمارة موحدة إضافة إلى إرفاقها بالوثائق المطلوبة.

بعد انتخاب اللجنة من قبل الجمعية العمومية ، تحركت اللجنة للقاء كبار المسؤولين في الدولة و على رأسهم سمو رئيس الوزراء الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة وسعادة

وزير الديوان الملكي الشيخ خالد بن أحمد آل خليفة، و سعادة السيد خليفة الظهراني
رئيس مجلس النواب، و سعادة السيد عبدالرحمن جمشير النائب الأول لرئيس مجلس
الشورى.

كما عقدت اللجنة اجتماعات مع اللجنة الوزارية المكلفة بملف العائدين من قبل سمو
رئيس الوزراء برئاسة سعادة الشيخ خالد بن عبد الله الخليفة وزير شئون ديوان رئيس
مجلس الوزراء، و عدد من الوزراء المعنيين.

كما اجتمعت مع رئيس مجلس النواب سعادة السيد خليفة الظهراني و عدد من
النواب في الدور التشريعي الأول وفي الدور التشريعي الثاني، و يمكننا استخلاص ما
يلي من هذه الاجتماعات حول موقف الدول و موقف مجلس النواب.

أ. رئاسة الوزراء

خلال الاجتماع مع سمو رئيس الوزراء بتاريخ 2002/11/6 جرى تسليمه ملف
العائدين و لكن لم يجري تحريك الملف، ولم يصدر مجلس الوزراء أية قرارات تنفيذية
ملزمة لمختلف الوزارات المعنية.

بعد سنتين كلف رئيس الوزراء وزير الدولة الشيخ خالد بن عبد الله الخليفة برئاسة لجنة
وزارية لحل قضية العائدين. وبعد عام من العمل فقد تبنت اللجنة الوزارية وثيقة تم
التوصل إليها مع لجنة العائدين.

كلفت اللجنة الوزارية بدورها لجنة فنية من ممثلي الوزارات المعنية لوضع المعايير و الحلول العملية لتنفيذ وثيقة اللجنة الوزارية. وقد ضغطت لجنة العائدين لتمثيلها في هذه اللجنة و هو ما تم في النهاية و شكل صمام أمان لعدم التعسف بحق العائدين.

بتاريخ 2005/12/20 عقد اجتماع مشترك ضم اللجنة الوزارية و اللجنة الفنية و لجنة العائدين بدعوة من الشيخ خالد بين عبد الله الخليفة وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء و قد كان الاجتماع صعبا للغاية ، حيث أن الجانب الرسمي كوزراء و فنيين لا يعتبرون أنهم يتعاملون مع العائدين كمجموعة تعرضت للظلم و يتوجب إنصافها خارج إطار الحلول المنفردة و في إطار القوانين السائدة .

من ناحية أخرى، فقد كان موقف اللجنة إن العائدين قد تعرضوا إلى ظلم شديد من قبل الدولة و انه يتوجب على الدولة إنصافهم كمجموع خارج اطر القوانين و المعايير المعمول بها فيما يتعلق بالحلول لمشاكلهم مثل السكن و العمل و التقاعد. ورغم ذلك فقد أكدنا على ضرورة حل مشاكل العائدين كحزمة واحدة، و اعتماد ميزانية خاصة لذلك.

بتاريخ 2006/1/8 عقد مجلس الوزراء اجتماعه برئاسة الشيخ محمد بن مبارك الخليفة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء و صدر عنهم ما يلي:
"قرر مجلس الوزراء التعامل بايجابية مع ملف العائدين إلى الوطن تنفيذا لتوجيهات جلالة الملك المفدى و سمو رئيس الوزراء مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الملابس و الظروف و الاعتبارات في إطار قانوني و إنساني يكفل توفير احتياجات بعض العائدين إلى الوطن لدمجهم في المجتمع بعد أن شملهم العفو الأميري لعام 2002".

ورغم الغموض و التهوين في مشكلة العائدين، إلا إننا استبشرنا خيرا و توقعنا بدأ التنفيذ أو إصدار قانون بمرسوم بذلك. لكن الذي حدث هو صمت مطلق من قبل مجلس الوزراء و من قبل الوزير الشيخ خالد بن عبد الله الخليفة المكلف بالملف و عرفنا أن الملف أحيل إلى اللجنة الوزارية للخدمات ووضعت في الأدراج العميقة.

لقد ذهبت جهود ما يزيد عن ثلاث سنوات هباء، و قد تنكر مجلس الوزراء لقراره العلني بعزمه على حل مشكلة العائدين، استنادا إلى اتفاق معروف بين اللجنة الوزارية المختصة من جهة و لجنة العائدين من جهة أخرى.

ب.الديوان الملكي

جرى توجيه رسالة إلى جلالة الملك و طلب لقاء مع جلالته. وقد جرى اجتماع مع وزير الديوان سعادة الشيخ خالد بن احمد الخليفة حيث أكد على تفهمه لمشكلة العائدين، و انه سيدعم الحل من خلال مجلس الوزراء.

الديوان الملكي من ناحيته لم يقدم على أي خطوة عملية طوال أكثر من ثلاث سنوات و بتاريخ 2006/7/22 اقر مجلس النواب بالإجماع اقتراحا موجه إلى الحكومة للاستجابة لطلبات العائدين ، و قد صاغت لجنة العائدين المذكرة و اقرها رؤساء الكتل البرلمانية و كذلك رسالة موجهه إلى جلالة الملك بذات المعنى.

و قد التقى وفد من النواب برئاسة النائب الأول لرئيس المجلس السيد عبد الهادي مرهون وزير الديوان الملكي سعادة الشيخ خالد بن احمد الخليفة، و الذي أبدى دعمه لطلب النواب. و اثر ذلك كلف وزيرة التنمية الاجتماعية بحل العاجل من

مشاكل العائدين ورغم تحفظ لجنة العائدين وتأكيدها على الحلول الشاملة إلا أنها تعاونت مع الوزارة في تنفيذ قرارات الوزارة بشأن العائدين

ج. التعامل مع المجلس النيابي

جرى ألاجتماع أولا في جلسة برئاسة النائب الأول عبد الهادي مرهون مع ممثلين لمختلف الكتل (الإسلاميين و الأصالة، و المنبر الإسلامي، وكتله الديمقراطيين، والمستقلين) وقد عرضنا عليهم أوضاع العائدين ومطالبهم.

ثم جرى ألاجتماع مع سعادة النائب خليفة الظهراني رئيس مجلس النواب ، حيث تم استعراض الجهود التي بذلتها اللجنة مع مختلف الجهات الحكومية وطرحنا عليه خيار تبني النواب لمشروع قانون أو اقتراح برغبة بشأن العائدين . من ناحيته فقد طرح رئيس مجلس النواب بأنه سيجتمع مع سمو رئيس الوزراء ويشير معه الموضوع، لكننا نعرف إلى ما أنتهي إليه الملف في مجلس الوزراء

بذلت الكتلة الإسلامية والكتلة الديمقراطية جهودا كبيرة داخل المجلس لتحريك الملف ، فمثلا تقدم النائب محمد آل الشيخ باقتراح برغبة مستعجلة من خلال مذكرة رقم م ن ر / 2004 بتاريخ 2004/11/18 إلى رئيس المجلس. لكن رئيس المجلس لم يعرضه على مكتب المجلس . وكان النائب محمد آل شيخ قد تقدم بسؤال إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء السيد محمد المطوع بتاريخ 2007/4/27 حول ما عملته الحكومة لحل مشاكل العائدين ، لكن الحكومة ردت

من خلال الوزير المطوع وزير الدولة لشؤون مجلسي النواب والشورى عبد العزيز الفاضل بتاريخ 2004/6/7 بعدم الاختصاص.

تحركت اللجنة مجددا على مجلس النواب ، فاجتمعت مع رئيس المجلس ورؤساء الكتل وتقدمت في آخر جلسة للمجلس في اختتام الدور التشريعي الأول بتاريخ 2006/7/27 بمذكرة تناولها النواب ووقعت عليها مختلف الكتل وصوتوا عليها بالإجماع كاقترح برغبة إلى الحكومة ، ورسالة موجهة إلى جلالة الملك في ذات الوقت تتضمن المطالبة بتحقيق مطالب العائدين وبالفعل فقد حمل وفد نيابي برئاسة النائب عبد الهادي مرهون الرسالة والتقى بوزير الديوان الملكي الشيخ خالد بن أحمد الخليفة وسلمه إياها وتباحث معه بشأن آليات تنفيذها وكان ذلك سبباً وراء تكليف وزيرة التنمية الاجتماعية بالشق المعيشي من الملف.

بعد الانتخابات النيابية في أكتوبر 2006 وتدشين دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي الثاني في ديسمبر (ك1) 2006 تحركت اللجنة مجدداً ، وسلمت مذكرة إلى جميع النواب في جلستهم بتاريخ 2007/1/23. كما رتب النائب عبد العزيز أبل اجتماعاً للجنة مع لجنة الخدمات بتاريخ 2007/2/20 والتي تضم ممثلين لمختلف الكتل النيابية.

كما نعرف فإن كتلة الوفاق قد أفصحت أنها ستقدم إلى المجلس في دور الانعقاد الثاني بمشروع قانون حول الإنصاف والمصالحة لضحايا التسعينات ، وقد قامت لجنة العائدين بالاتصال برئيس الكتلة الوفاق ، وبعض نوابها مؤكدة لهم ضرورة أن يكون أي

مشروع موضع توافق مع ممثلي الضحايا واللجان المختصة وأن يشمل جميع الضحايا وليس ضحايا التسعينات فقط.

من الواضح أنه في حدود صلاحيات مجلس النواب، فإن صدور قانون بشأن الضحايا مطلوب، ولكن يبدو صعباً جداً ، وقد رأينا مواقف مختلف الكتل تجاه مقترح الظهрани بتعويض متضرري التسعينات بتاريخ 2007/4/10. فبدلاً من تطوير المقترح ليشمل تعويض الضحايا أولاً والمتضررين ثانياً. جرى سحب الاقتراح بحجة شبهة مخالفة دستورية، لذلك فإن مطلوب تحرك القوى السياسية والأهلية والتي تسعى لتحقيق الحقيقة والإنصاف والمصالحة التحرك على المجلس النواب ليحدث توافق بين الكتل حول هذا الملف وتبني قانون حول الضحايا. لأنه من الواضح أن الحكومة ليست راغبة من ذاتها في إصدار مثل هذا القانون أو حل الملف جذرياً.

إن تجربتنا في مملكة البحرين مثلها مثل تجارب من سبقونا، الناجحة منها والفاشلة تؤكد أنه لا مفر من الإقدام على عملية كشف الحقيقة وإحقاق العادلة والإنصاف تمهيداً للمصالحة الوطنية الشاملة والتي هي أحد ضمانات الانتقال إلى الحكم الدستوري الديمقراطي المستقر، وإلاً ستظل قضية الضحايا وأهاليهم مصدر توتر دائم وتفجر من وقت لآخر.

نعم نحن مع طي صفحة الماضي ، لكن ذلك لا يتحقق إلا بكشف الحقيقة لأن تزويراً هائلاً قد لحق بنضالات أبناء البحرين وألصقت بقواه السياسية المعارضة ومناضليه تهم الإرهاب والعمالة والطائفية والا وطنية إلى آخره. وصدرت أحكام الإدانة الظالمة ونفذت أحكام بالإعدام، و بالسجن المديد، وسجن من سجن وتشرذ من تشرذ بسبب

هذه السياسة، إضافة إلى قوافل الشهداء وضحايا التعذيب والسجناء والمنفيين والمهجرين وانتهاكات واسعة النطاق خارج القانون.

والكشف عن الحقيقة ضروري حتى يستقيم التاريخ وهو المقدمة الضرورية لإنصاف الضحايا معنوياً وإدانة من أساءوا فعلاً إلى الوطن والشعب وارتكبوا انتهاكات واسعة وجرائم ضد الإنسانية حتى نحسن الدولة والمجتمع و الضحايا من الغفلة والتراخي وتكرار ما حدث لأن هذا تكرر في تاريخنا.

والإنصاف ليس منة أحد أو هبة أو مكرمة ، بل هو حق أصيل نص عليه ديننا الحنيف وأخلاقنا وقيمنا المتأصلة ونصت عليه المواثيق والعهود الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق السياسية و الاقتصادية واتفاقية مناهضة التعذيب و التمييز و العنصرية وأخيراً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (147/60) بتاريخ 2007/3/21م، حول المبادئ الأساسية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

وقد جاء قرار لجنة مناهضة التعذيب إثر مناقشة تقرير مملكة البحرين في مايو 2005 في عدم شرعية قانون 2005/56 وضرورة إنصاف الضحايا من خلال القضاء.

يتم إنصاف الضحايا مادياً ومعنوياً عما لحق بهم وبأهاليهم ومناطقهم من ظلم على يد الدولة باعتراف الدولة أولاً عن مسئوليتها المادية والمعنوية عما لحق بالضحايا من ظلم

والاستناد إلى المعايير الدولية قي ذلك وإيجاد آلية وهيئة مشتركة فيها ممثلون عن الضحايا إلى جانب الدولة والخبراء لتنفيذ ذلك.

أما المصالحة الوطنية فهي عملية أوسع تضم الضحايا إلى جانب مختلف القوى السياسية والاجتماعية والدولة بمختلف مكوناتها لإعادة الوئام الوطني والوحدة الوطنية التي تضررت من جراء عقود من الانتهاكات والظلم والتعسف والتمييز. ضرورة ذلك أن القوى السياسية مختلفة حتى الآن في تقييم ما جرى فالبعض يعتبره نضالاً وطنياً ديمقراطياً والبعض يعتبره إرهاباً و تخريباً ولا زالت الدولة تعتبرها جرائم بحق الدولة قامت الدولة بالعتفو عنها.

لقد دقت ساعة الحقيقة ولا مناص للدولة من التهرب من مسؤوليتها ولا تهرب القوى الوطنية السياسية والاجتماعية من مسؤوليتها الوطنية في دعم الضحايا ومنظماتهم.

ليس هدف الضحايا الانتقام بل إحقاق الحق. وكشف الحقيقة لا يعني نكأ الجروح بل أخذ العبرة وتصحيح التاريخ وتحصين المجتمع والدولة من إعادة إنتاج الماضي البغيض. وفي النهاية فإنه ما لم تتم عملية الإنصاف والمصالحة فليس من ضمانة لعدم تكرار ما جرى كما حدث في تاريخنا القريب وليس من إمكانية للسير قدماً على طريق الإصلاح الديمقراطي.

البرلمان في البحرين وتجريه الإصلاح الديمقراطي*

مرت البحرين بتجربة برلمانية قصيرة بعد الاستقلال في الفترة ما بين 16 ديسمبر 1973 حتى 26 أغسطس 1975 وانقطعت البحرين طوال 27 عام أي حتى نوفمبر 2002 أي بعد مجيى حاكم البلاد الحالي الملك حمد بن عيسى آل خليفة في مارس 1999. تم تدشين المشروع الإصلاحي. بالاستفتاء على ميثاق العمل الوطني في 14 و15 فبراير. 2001. وبعد عام جرى إصدار دستور جديد في 14 فبراير 2002.

وإذا كان أول برلمان منتخب في عهد الاستقلال والذي يضم أعضاء مجلس الوزراء يمثل لوحده السلطة التشريعية إلى جانب أمير البلاد حينها، فإن برلمان 2002، هو احد أطراف السلطة التشريعية إلى جانب مجلس الشورى المعين، وجمالة الملك والسلطة التنفيذية.

ما هو دور البرلمان أو بالأحرى مجلس النواب في النظام السياسي في مملكة البحرين وهل بالإمكان أن يسهم في تطوير هذا النظام والدفع بالمشروع الإصلاحي لإقامة نظام ديمقراطي حقا في مملكه دستوريه؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذه الورقة.

مفهوم السلطة التشريعية في النظام الحالي

* ورقه مقدمه إلى ندوه البرلمان والإصلاح في تجارب عربيه، صنعاء، 17-19/9/2007

في مجلس النواب. كما كان هناك اتفاق على رفع عدد أعضاء مجلس النواب إلى 40 نائبا بدلا من 30 بعد دورته الأولى (1973-1975) والتي انتهت بحل المجلس.

كانت البلاد في التسعينيات من القرن السابق تمر بمرحلة عصيبة حين وصل الحاكم الحالي جلالة الملك حمد آل خليفة إلى الحكم في 6 مارس 1999، حيث كانت البلاد في حالة مواجهه منذ أواخر 1992. وكان على رأس مطالب المعارضة والحركة الدستورية التي كانت تقود الشارع حينها تفعيل الدستور، وانتخاب المجلس النيابي المعطل منذ 26 أغسطس 1975.

ولقد عمد النظام بعد بروز الحركة الجماهيرية المعارضة والعلنية في النصف الثاني من 1992 تحت لواء لجنة العريضة، بموجب الأمر الأميري رقم 9 لسنة 1992 في 20 ديسمبر 1992 إلى إنشاء مجلس الشورى المعين من 30 شخصيه ووضع على رأسه وزير المواصلات حينها ابراهيم حميدان ، كرد على المطالبة الشعبية بعودة البرلمان المنتخب. وبموجب الأمر الأميري بإنشاء مجلس الشورى فإنه يقدم المشورة والرأي لما تقدمه إليه الحكومة من تشريعات ، وقوانين وما تطرحه الحكومة من سياسات.

لكن تجريبه مجلس الشورى على امتداد الفترة من 1992 حتى طرح الرؤية الجديدة للحكم من خلال مشروع ميثاق العمل الوطني في أكتوبر 2000، لم تقنع الرأي العام بجدوى مجلس الشورى بل إن المعارضة رفضته رفضا باتا ورفضت التعامل معه بأي شكل من الأشكال خصوصا انه طوال فترة وجوده، فقد كان أداة للنظام في محاولة إضفاء الشرعية على سياسات النظام القمعية والتشريعات القسرية المصادرة للحريات. كذلك الترويج له في الخارج من خلال الاتحاد البرلماني العربي، والوفود الخارجية. لذلك لم يكن متوقعا أن يكون مجلس الشورى في موقع بنية النظام في العهد الجديد.

أما المطلب الثاني للمعارضة والغالبية العظمى من شعب البحرين، فهي أن يكون البرلمان القادم (مجلس النواب) منتخبا انتخابا كاملا بالاقتراع الحر المباشر للناخبين نساء ورجالا، ومعنى ذلك إلغاء المادة 43 ب من الدستور والتي تعتبر أعضاء مجلس الوزراء حكما أعضاء.

السلطة التشريعية في العهد الجديد

أراد الحاكم الجديد كما جاء في خطابه أمام لجنة صياغة مشروع ميثاق العمل الوطني في أكتوبر 2000، بأن الميثاق هو لتأكيد شريعة الحكم ودليلا للإصلاحات. ولكن اخطر ما استهدفه الميثاق كما سيتبين لاحقا هو إضفاء الشرعية على إلغاء دستور 1973، الدستور العقدي بين الحكم والشعب، واستبداله بدستور 2002 والذي صدر بأمر أميري رقم 17 لسنة 2001 في 14 فبراير 2001 وكذلك على مجمل التغييرات في النظام السياسي ومؤسسات الدولة، والتشريعات التي ستحدد لعقود مستقبل البحرين.

ورغم الأجواء الايجابية التي جرى فيها طرح الميثاق للاستفتاء والتي تميزت بالانفراج السياسي والأمني فقد كانت المعارضة الوطنية والإسلامية واعية لخطورة ما يتضمنه الميثاق من تسويق لنظام سياسي تسلطي ذا واجهه ديمقراطي، ولذي اشترطت على صاحب السمو الأمير صدور تصريح رسمي قبيل الاستثناء على ميثاق في 14، 15-2001 التأكيد على سمو الدستور على الميثاق، وان أي تعديلات مرئية في الدستور لن تضعف من الحريات العامة وان الشعب هو مصدر السيادة والسلطات جميعا حسب ما ينص على ذلك الدستور. وعلى هذا الأساس دعت المعارضة شعب

البحرين بالتصويت بنعم للميثاق والذي حاز على 98,4 % من أصوات المقترعين رجالا ونساء.

وعلى امتداد الفترة ما بين إقرار الميثاق في 16-2-2001 حتى إصدار الدستور الجديد بأمر أميري في 14-2-2002 فقد كان البحرين تمر بمخاض سياسي في أجواء من الحرية النسبية، بحيث كانت على مفترق طرق. لكن اللاعيب الأساسي هو الدولة. وكان هناك خياران أساسيان، فإما المضي قدما بالإصلاحات التي استشرفتها الميثاق والتي ناضلت من أجلها الجماهير طويلا، وأكدتها الاجتماعات الجماهيرية الحاشدة أي خيار التحول الديمقراطي، وأما استمرار الحكم بالانفراد بالسلطة في ظل واجهه ديمقراطييه وتعزيز هذه السلطة وإضفاء شرعيه عليها من خلال هياكل ديمقراطييه شكليه حسب ما حدث في أكثر من بلد عربي.

كانت المؤشرات متباينه. فمن ناحية جرى تشكيل لجنة تفعيل الميثاق ولتي رأسها ولي العهد المؤيد للإصلاحات، ومن ناحية أخرى جرى تشكيل لجنة برئاسة وزير العدل أحد أعمده الدولة التسلطية على امتداد ثلاثة عقود لتعديل الدستور بمرسوم رقم 5 لسنة 2001. وفي حين وضعت لجنة تفعيل الميثاق عدة مشاريع قوانين وخطط إصلاحية ولكن لم يتم إقرار أي منها ، فان لجنة تعديل الدستور أعدت دستور جديدا سيؤسس لمرحلة الدولة التسلطية بواجهة ديمقراطييه.

في 14 فبراير 2002 اصدر الأمير منفردا دستور جديد تحت يافطة تعديل دستور 1973، واستند في ذلك إلى التفويض الذي منحه إياه ميثاق العمل الوطني لكن الميثاق استشرّف في باب المستقبل تعديلين فقط وهما :

1- أن تتكون السلطة التشريعية في مجلسين الأول مجلس النواب وهو مجلس

منتخب انتخابا كاملا حرا ومباشرا وله كافة الصلاحيات التشريعية والرقابية

إلى جانب مجلس الشورى وهو مجلس معين بالكامل للاستشارة.

2- تغيير مسمى دوله البحرين بناء على الطريقة التي يقرها الأمير وشعبه.

ومن المعروف بداهة انه ما دام دستور 1973 هو الحاكم، فان أي تعديلات دستوريه يجب أن تتم من خلال الآلية التي نص عليها الدستور حسب المادة 104، أي بأغلبية الثلثين لأعضاء المجلس الوطني وتصديق الأمير عليه. وبالتالي يتوجب عمليا انتخاب مجلس وطني حسب دستور 1973 للنظر في هذه التعديلات وإقرارها.

خلال فتره العام فبراير 2001 حتى فبراير 2002 كان الجهد الشعبي منصبا على أعاده بناء التنظيمات السياسية السرية ولم صفوفها وإعادة التأسيس في مرحله الشرعية والعلنية وحراكا سياسيا واسعا وحوارات مع الحكم لإعادة بناء المجتمع والدولة من خلال التحولات الديمقراطية. وكانت المؤشرات حسب ما طرح ولي العهد حينها إن العملية الانتقالية قد تستغرق 4 سنوات على الأقل قبل إجراء تعديلات دستوريه ، وإجراء انتخابات عامه في البلاد.

صدر الدستور الجديد الذي شكل مفاجأة لقوى المعارضة الوطنية والإسلامية ، حيث لم يطلع عليه أي منها، بل جرى استدعاء ممثلي القوى السياسية وبعض الشخصيات ألي القصر قبل عشر أيام من إصداره واطفروا فقط بقرب صدور الدستور معدلا

وتحول دوله البحرين إلى مملكة. وفشلت كل جهودهم في ثني الأمير عن ذلك والالتزام بما اتفق عليه في الميثاق.

انه وبموجب دستور 2002 فان تسلسل السلطات في مملكة البحرين:

1- سلطة الملك، 2- السلطة التنفيذية، 3- السلطة التشريعية، 4- السلطة

القضائية

وبالنسبة لمجلس النواب المنتخب (البرلمان) في السلطة التشريعية. فانه يأتي في المرتبة الثانية ويتساوى في الصلاحيات التشريعية مع مجلس الشورى، لكن اجتماعات المجلس الوطني الذي يضم كلا من مجلس النواب، و مجلس الشورى، تتم بموجب اللائحة الداخلية لمجلس الشورى وبرئاسة رئيس مجلس الشورى، وهو مؤثر على تراجع مكانة ودور البرلمان.

بموجب دستور 2002 فان السلطة التشريعية مناقطة بالمجلس الوطني بمجلسيه، مجلس الشورى و مجلس النواب (المادة 51) ، وكلا منهما يضم 40 عضوا (ماده 52، 56). كما نصت المادة 56 على انتخاب أعضاء مجلس النواب الأربعين بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقا للأحكام التي بينها القانون. وكما سنتبين فقد صدر القانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلس الشورى والنواب بمرسوم أميري ليدمج مجلس النواب والشورى، ويلغي استقلالية مجلس النواب.

وجاء قانون مباشرة الحقوق السياسية ، ليحصر الحقوق السياسية للمواطنين في المشاركة في الانتخابات العامة النيابية والبلدية والاستفتاءات التي يدعو إليها الملك

فقط، خلافا لما نص عليه دستور 1973 في المادة 1 فقره (د) " نظام الحكم في البحرين ديمقراطي السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعا وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور" وبموجب الفقرة (هـ) " للمواطنين حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ، وحق الانتخاب الخ "

أما قانون الانتخابات الصادر بمرسوم أيضا فقد جاء ليكرس تمزيق القاعدة الانتخابية وتمييزا فاضحا لحقوق الناخبين .

يقوم النظام الانتخابي لمجلس النواب في مملكة البحرين على القواعد التالي :-

1. نظام الدائرة الواحدة وحيث قسمت مملكة البحرين إلى 40 دائرة انتخابية في بلد صغير مساحته 700 كلم مربع وعدد الناخبين للعام 2002 بحدود 230 ألف وللعام 2006 بحدود 310 ألف ناخب. ويستهدف هذا النظام تفتيت الكتلة الانتخابية وتشجيع لنموذج نائب الخدمات المحلي وليس نائب الأمة بأسرها. ولقد رأينا كيف أن الكويتيين ناضلوا ونجحوا في تحويل الكويت من 25 دائرة انتخابية إلى 5 دوائر انتخابية.

لكن الأخطر في نموذج البحرين التلاعب برسم الدوائر الانتخابية، بحيث لا تمثل الدائرة توأصلاً واندماجاً بشرياً. والأخطر هو إهدار مبدأ صوت واحد للناخب الواحد حيث أن عدد الناخبين في الدائرة الأولى للمحافظة الشمالية التي تسودها المعارضة أضعاف أي دائرة في المحافظة الجنوبية الموالية، ولقد صمم النظام الانتخابي بحيث تكون للمناطق والمجاميع الموالية للحكم أكثرية في البرلمان رغم أنها اقل من ناحية السكان والكتلة الانتخابية. وقد كان تمثيلها مقارنة بالمعارضة 27- إلى 13 نائبا في

برلمان 2002 و 22- إلى 18 تائبا في برلمان 2006 رغم أنها حازت على نسبة أقل من أصوات الناخبين.

2. يتم الترشيح لكل دائرة فردياً وبموجب قانون مباشرة الحقوق السياسية، وبالتالي فإن هذه الحقوق فرديه ، وليس هناك من دور للأحزاب السياسية في المعركة الانتخابية أو الكتل البرلمانية، بل أن الجمعيات السياسية منعت من دعم مرشحها في انتخابات 2002. لكنه جرى تجاوز ذلك في انتخابات 2006، حيث تقدمت الجمعيات السياسية بلوائح مرشحها واستند بعضها إلى برامج مكتوبة، لكن التجربة أظهرت أن دور النائب خدماتي وان دوره التشريعي والرقابي عن الأمة كلها محدود جداً .

3. أعطى القانون الملك الحق بتشكيل اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات بما في ذلك إعداد لوائح المنتخبين، وقوائم المرشحين والإشراف على العملية الانتخابية كلها. فيما أناط بالجهاز المركزي للإحصاء إعداد لوائح الناخبين وتوزيعهم على الدوائر الانتخابية وكذلك صحة بيانات الناخبين والمرشحين. وقد ثبت أن هذا الجهاز هو العمود الفقري في مخطط التحكم بالانتخابات من خلال توزيع كتلة الناخبين من المحنسين والعسكريين والذين لا يقل عددهم عن 50 ألف في انتخابات 2006، وهي كتلة مرجحه جرى توظيفها لإنجاح المحسوبين على السلطة وإسقاط معارضيه في دوائر تنافسية.

4. جرى استخدام التجنيس بكثافة لأهداف عده منها تشكيل كتلة يمكن للحكم التحكم بها واستخدامها لإنجاح الموالين وإسقاط المعارضين، من خلال توزيعها على الدوائر الحرجة.

5. ينفرد النظام الانتخابي في البحرين بما يعرف بالمراكز العامة ، حيث يمكن للناخب أن يدلي بصوته لأي من المرشحين للدوائر الانتخابية الأربعة، وليس الإدلاء بصوته في مركز اقتراع دائرته الطبيعي، وقد صمم ذلك بشكل خاص للناخبين العسكريين والمجنسين حديثاً، بحيث يصعب التحقق من انتمائه لدائرة انتخابية ما. وبالفعل فقد رجحت أصوات المراكز العامة نجاح المرشحين المواليين وأسقطت مرشحي المعارض من جمعيتي العمل الديمقراطي والمنبر التقدمي وبعض المستقلين.
6. استخدم المال السياسي بكثافة حيث دعمت الجمعيات والشخصيات الموالية مالياً وكانت الجمعيات والصناديق الخيرية قنوات تصريف هذا الدعم للتأثير على الناخبين.

مجلس الاستقطاب الطائفي

أسهمت هذه العوامل والمؤثرات في إنتاج مجلس نيابي يعكس الاستقطاب الطائفي والمناطقية، بل وأضحى المجلس النيابي من خلال المنطق الطائفي للنواب، أداة لتعزيز الانقسام الطائفي والمناطقية.

ورغم وجود أكثر من كتلة بتسميات مختلفة في المجلس ، فإن الواقع هو أن المجلس منقسم على أساس طائفي أساساً. فمجلس 2002 ينقسم إلى 4 كتل الأكبر سنية مواليه، ثم شيعية، ثم الكتلة الديمقراطية (3) نواب وكتلة الاقتصاديين (3) نواب. لكن مجلس 2006 أسوا من ذلك بكثير فهو منقسم إلى كتلة سنية موالية من 22 نائباً وكتلة شيعية معارضة من 17 نائباً مستقل واحد.

وكما ثبت في تجربة مجلس 2002 طوال 4 سنوات وسنة من عمر مجلس 2006 ، فإن أي مبادرة من قبل كتلة المعارضة ، لتشريع قوانين أو تعديل قوانين لصالح التحول الديمقراطي أو المراقبة الحقيقية لأداء الحكومة واستخدام الآليات البرلمانية مثل الاستجواب ولجان التحقيق ، فإنها تواجه بصد الكتلة الموالية والتي تشهر السلاح الطائفي ، وقضية الولاء الوطني لإفشال هذه المحاولات وهكذا . فمثلا فشل التحقيق في قضية هيئة التأمينات في أن يقود إلى الفاسدين من المسؤولين، وفشلت محاوله إصدار مشروع قانون مكافحة التمييز بكافة أشكاله، ومحاوله إصدار مشروع قانون الذمة المالية لكبار المسؤولين.

وبالنسبة للسنة الأولى من عمر مجلس 2006، فقد فشل مشروع كتلة الوفاق المعارضة للتحقيق في فضيحة البندر واستجواب الوزير المسئول الشيخ أحمد عطية الله، ويتعثر التحقيق في تلوث خليج توبلي.

مجلس منقوص الصلاحيات

"ليس هذا هو المجلس الذي ناضلنا من أجله " هكذا خاطب الشيخ عبدالأمير الجمري، أحد أبرز قادة الحركة الدستورية المعارضة طوال التسعينات الجمهور. وبالفعل فقد جرى اختزال صلاحيات مجلس النواب ودوره في النظام السياسي للدولة، وتشويه تمثيله للشعب، بحيث يتحول إلى ديكور لإضفاء الشرعية على النظام التسلطي، وأحد البنى الديمقراطية الشكلية.

وقد تكون الإيجابيتين الوحيدتين للنظام الانتخابي الجديد هو إشراك المرأة وتمتعها بذات الحقوق السياسية للرجل، وإعطاء دور للتنظيمات السياسية وشرعيتها. ولنحاول أن نستعرض محدودية هذا الدور:-

أ. سلطة الملك في التشريع :

أضحى الملك والسلطة التنفيذية ومجلس الشورى شركاء لمجلس النواب في صياغة التشريعات وإقرارها، بل أن مجلس النواب هو الشريك الأصغر. كما يصدر الملك أوامر أميريته لها فوه القانون لكنها غير خاضعة لموافقة السلطة التشريعية بمجلسها. وتشمل الأوامر الأميرية:

1. يعين الملك رئيس مجلس الوزراء والوزراء ويعفيهم من مناصبهم بأوامر ملكية دون الحاجة لموافقة مجلسي النواب والشورى (المادة 33 ب).
2. يعين الملك القضاة بمن فيهم أعضاء المحكمة الدستورية دون الحاجة لإقرار السلطة التشريعية بمجلسها (المادة 33-2).
3. الديوان الملكي يتبع الملك ويصدر بتنظيمه أمر ملكي وتحدد ميزانيته وقواعد الرقابة عليها بمرسوم ملكي خاص ، دون حق المجلس في الإقرار أو المراقبة.
4. يعين الملك كبار الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية، ويعفيهم من مناصبهم (المادة 40).
5. يضع الملك بمراسيم أو أوامر اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ولوائح الضبط ولوائح ترتيب المصالح والإدارات العامة (المادة 39).

اضافه إلى ذلك فأن صلاحيات الملك تشمل ما يلي :

1. يستطيع الملك إصدار مراسيم بقوانين في فترة غياب مجلس النواب والشورى عن الانعقاد المادة (38) (بمعدل 5 أشهر في السنة) وليست بالضرورة عاجله في حين أن نقضها يحتاج إلى اتفاق مجلسي النواب والشورى وهو صعب أن لم يكن مستحيلاً.
2. يستطيع الملك رفض التصديق على أي قانون أقره المجلسين، ويستطيع إعادته إلى المجلسين لإعادة النظر فيه حتى دور الانعقاد الثاني ويتطلب إقراره مجدداً موافقة ثلثي أعضاء كل من المجلسين. المادة (35).
3. يستطيع الملك أن يمدد للمجلس النيابي حتى سنتين إضافيين وتعليق أعماله حتى 6 أشهر (المادة 42).
4. للملك حق اقتراح تعديل الدستور المادة (35) بينما يتطلب الأمر موافقة أغلبية الثلثين لكل من مجلس النواب والشورى لتعديل الدستور حسب المادة (20) من الدستور وتصديق الملك على ذلك وهي عملية مستحيلة في ظل التركيبة الحالية.
5. مصروفات الديوان الملكي والمصروفات السرية والأمنية خارج رقابة مجلس النواب .
6. الذات الملكية مصونة، وبالتالي فتصرفات الملك ومحاسبته خارج صلاحية مجلس النواب، في حين أن الملك يشارك فعلياً في أعمال السلطة التنفيذية مباشرة أو من خلال وزارته. المادة (33-ج) وكونه يرأس اجتماعات مجلس الوزراء .

7. للملك أن يستفتي الشعب في القوانين والقضايا الهامة وتصبح الموافقة على ذلك ملزمة.

إذا فالملك هو الشريك الأول في السلطة التشريعية.

ب. سلطة الحكومة في التشريع .

1- للحكومة الأولوية في التقدم بمشاريع القوانين إلى المجلسين ، ونموذجنا في ذلك قانون الصحافة والنشر. فبالرغم من إقراره في مجلس الشورى بصيغة قانون، وإقرار مجلس النواب السابق لعدد كبير من مواد مشروع قانون للصحافة، إلا أن الحكومة تعتبر أن لمشروعها الأولوية، وهكذا يستمر قانون الصحافة والنشر لعام 2002 نافذاً لأن كلا من مجلس النواب والشورى عاجزان عن فرض تشريع بديل.

2- حتى ولو اقترح أي من المجلسين مشروع قانون، فإنه يحال إلى الحكومة لصياغته بصورة نهائية. وتستطيع الحكومة تأجيل إعادته إلى المجلسين حتى دور الانعقاد الثاني. أي أن مصدر التشريع هي الحكومة التي لها الأولوية في اقتراح القوانين وهكذا فتجربة المجلس النيابي حتى الآن تثبت عجزه عن اقتراح أو إقرار أي قانون نابع منه.

3- إن الدائرة القانونية التي تصيغ مشاريع القوانين واللوائح التفسيرية للقوانين تتبع مجلس الوزراء فعليا.

4- يستطيع مجلس النواب التقدم باقتراح برغبة حول أي من الطلبات في حدود صلاحيات الحكومة والميزانية العامة، لكنه متروك للحكومة الاستجابة أو عدمها لهذه الرغبات.

ثانياً : محدودية السلطة الرقابية للمجلس

المهمة الكبرى الثانية للمجلس النيابي هي السلطة الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية من مجلس وزراء ووزراء وحكومة ، لكن هذه السلطة مقيدة أيضاً ، وأظهرت التجربة عجز المجلس عن محاسبة أي من الوزراء أو كبار المسؤولين .

1. لا يحق لمجلس النواب طرح الثقة برئيس الوزراء (المادة 67.أ) .
2. إذا أقر مجلس النواب بثلاثي أعضائه وهو شبه مستحيل عدم إمكانية التعاون مع رئيس الوزراء يحال الأمر إلى المجلس الوطني (اجتماع مشترك لمجلس النواب والشورى) للنظر فيه ويتطلب الأمر موافقة ثلثي أعضاء المجلس الوطني (وهو شيء مستحيل) لإقرار عدم التعاون مع رئيس الوزراء وفي هذه الحالة يعفى من منصبه أو يحل مجلس النواب وهو سيف وصلت عليه. لدى فإن التصويت بعدم الثقة برئيس الوزراء مستحيلة (المادة 67).
3. يحتاج طرح الثقة بأي من الوزراء بطلب من 15 نائب، وإقرار بأغلبية الثلثين لنوع الثقة (المادة 66).
4. يحتاج استجواب أي من الوزراء إلى طلب مقدم من 5 نواب على الأقل ، لكن حيله جديدة تفتتت لدى أنصار الحكومة وهو التصويت على صحة مبدأ استجواب الوزير بالأغلبية المطلقة وهو ما أحبط استجواب وزير الدولة أحمد عطية الله الخليفة، في فضيحة البندر .
5. يستطيع مجلس النواب تشكيل لجان تحقيق في أعمال الحكومة ووزاراتها . لكن تجربة المجلس السابق في التحقيق في قضية التجنيس غير المشروع وقضية هيئة التأمينات أظهرت أن الحكومة تستطيع الإفلات من المحاسبة.

هل يسهم البرلمان في دعم أو إعاقة الإصلاح الديمقراطي ؟

ترتب على النظام الانتخابي إفراز برلمان يتميز بالاستقطاب الطائفي حيث تمثيل النواب بالدرجة الأولى لطائفتهم أو مناطقهم أكثر من تمثيلهم الشعب والوطن. وفي ذات الوقت فإن كتلة الأغلبية التي تنتمي لطائفة معينة (سنة) هي موالية للحكم بل هم ملكيون أكثر من الملك"، أي أنهم متحالفون مع الجناح المعادي للإصلاح والديمقراطية في الحكم. أما كتلة الأقلية فرغم أنها معارضة، إلا أن انتماءها إلى طائفة بعينها (الشيعة) ، تجعل كتلة الأكثرية (السنة) تنظر بريبه لأي مبادرة لكتلة المعارضة حتى ولو كانت هذه المبادرات ذات منطلق وطني وتستهدف مصلحة وطنية وليس فتوية أو طائفية .

و العكس هو الصحيح فإن كتلة الأغلبية المشكلة من جمعية المنبر الإسلامي (إخوان) والأصالة (سلفاً) وكتلة المستقلين في برلمان 2002 وكتلة المستقبل في برلمان 2006، تدعم أي تشريع مقدم من قبل الحكومة حتى ولو كان مناهضاً للحريات العامة، ومعيقاً للإصلاح ومحبطاً للتحول الديمقراطي ويضر بالمصلحة الوطنية. مثال ذلك أن برلمان 2002 أقر عدداً من مثل هذه التشريعات مثل قانون مكافحة الإرهاب، وقانون المسيرات والاجتماعات والتجمعات، وقانون الجمعيات السياسية.

في ذات الوقت فقد أفشلت كتلة الأغلبية مقترح الكتلتين الديمقراطية والإسلامية ففي برلمان 2002 لإصدار قانون الذمة المالية ، وقانون حصر أراضي الدولة ، وقانون مكافحة الفساد وقانون تجريم التمييز بكافة أشكاله وقانون حماية خليج توبلي وتحويله إلى محمية طبيعية.

وبالمقابل فقد أقر برلمان 2002 اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة حسب ما طرحها الجانب الأميركي، رغم أنها تنتهك بعض القوانين الوطنية مثل قانون مباشرة مهنة المحاماة، وسيادة البلاد فيما يتعلق بأحكام مقاطعة إسرائيل حيث جرى إغلاق مكتب المقاطعة وإنهاء المقاطعة عملياً.

أما القوانين التي أقرها البرلمان بسبب هذه الأثرية ، فتتضمن ما يتعارض مع تقدم البلاء مثل قانون إجازة النقاب للنساء أثناء السياقة أو الخدمة العامة، والتوجيه بالفصل بين الجنسين في الجامعة.

وفيما يتعلق بدور مجلس النواب الرقابي، فإنه بالرغم من الخطاب ذات النبرة المرتفعة للنواب بمكافحة الفساد، والاستيلاء على أراضي الدولة، والانقياد للسياسة الخارجية المحايية للولايات المتحدة والغرب وغيرها، فإن الممارسة العملية عكس ذلك. من ذلك عدم طرح الثقة بأي مسئول رغم توصل لجنة التحقيق البرلمانية في قضية هيئة التأمينات إلى نهب أموال عامه واستغلال نفوذ وإفشال لجنة التحقيق البرلمانية في قضية التجنيس السياسي الالاقانوني .

البرلمان وتسعير النزعة الطائفية

كثيراً ما بعدت مناقشات البرلمان بعيداً عن الموضوعية، وروح المسؤولية الوطنية والمصلحة العامة، نحو دغدغه المشاعر الطائفية واستتارة النزعة الفتوية. فمثلاً أثناء مناقشة مشروع قانون الاجتماعات والمسيرات والتجمعات، طالب اثنان من كتلة الأكثرية السنية، بتطبيق أحكام القانون على المراكب الحسينية للشيعية ، مما أدى إلى ملاسنات طائفية . كما أنه وأثناء مناقشة بيان للمجلس حول الفلوجة، فقد طغى إلى

السطح الخطاب الطائفي وأدى إلى اشتباك بين نائبين (سني وشيعي) . ومما هو جدير بالذكر أنه غالباً ما يتخذ التصويت على عدد من القضايا طابع الانحياز الطائفي . انعكست أجواء الصراع الطائفي المحموم داخل البرلمان على الشارع وأسهمت في تعميق الشرخ الطائفي ، وكثيراً ما تجد هذه النقاشات المجموعة صداها السلبي في الشارع .

وإذا انتقلنا إلى برلمان 2006 فقد حدث تطور مهم دون أن يمس بجوهر تركيبته الطائفية. لقد شاركت قوى المعارضة خلافاً لانتخابات 2002 في انتخابات 2006 ، رغم اعتلال النظام الانتخابي، والتدخل القسري للحكم في تقرير نتيجة هذه الانتخابات، ولقد نجح أكبر تنظيم سياسي (جمعية الوفاق الوطني الإسلامية الشيعية المعارضة في إيصال 17 نائباً وإيصال أحد حلفائها إلى البرلمان في حين جرى إسقاط مرشحي جمعيتين (وعد) و (المنبر التقدمي) ومستقلين معارضين من المناهضين للطائفية.

لقد أضحت كتلة المعارضة ذات عدد أكبر ولكن ذات انتماء لطائفة واحدة (الشيعية) ومن جمعية وحيدة (الوفاق). من هنا فقد أصبحت المعارضة في وضع أفضل فيما يخص تمثيلها في المجلس وفي مجلس رئاسة المجلس، ورئاسة لجنيتين من خمس. لكن ذلك لا يعني تغييراً جذرياً في تركيبة المجلس الطائفية بل إن الاستقطاب الطائفي اشد حده لغياب كتلة وسط ديمقراطية. كما إن الصراعات الطائفية في المحيط العربي في العراق ولبنان والتوتر في العلاقات العربية الإيرانية قد فاقم الأجواء الطائفية داخل البرلمان وخارجه.

وكما في برلمان 2002 فان أجواء مناقشات برلمان 2006 مطبوعة بالنفس الطائفي وتصل أحياناً إلى التوتر الطائفي. ففي برلمان 2006 استمرت كتله الأغلبية الموالية (السنة) في مواقع النظام مدافعه عنه بالحق والباطل. في حين حاولت كتله الأقلية المعارضة كسب ثقة الأغلبية بمهادنتها. بعد عدة أشهر جرى الاختبار عندما تقدمت كتلة الأقلية بمشروع قانون للتحقيق في فضيحة البندر وما يستتبع ذلك من استجواب لوزير الدولة احمد عطية الله آل خليفة، مسئول خلية البندر وهي قضية إجرائية. لكن كتلة الأكثرية أفشلت مجرد مناقشة الموضوع. أما القضية الثانية فكانت محاولة تعديل المادة (81) والذي يعطي الأولوية لمشروعات القوانين والاقتراحات المقدمة من الحكومة وتعديل اللائحة الداخلية للمجلس وقد أحبطت كلتا المحاولتين.

البرلمان قوة ايجابية أو سلبية للإصلاح والديمقراطية ؟

قد تكون الايجابية الوحيدة لمجلس النواب في دور التشريع الثاني هو وصول أمراه بالتركية إلى مجلس النواب. أما في الجوهر فان البرلمان الحالي في ظل دستور 2002، ونظام الانتخابات الحالي والقوانين ذات العلاقة والصادرة بمراسيم ملكيه، فانه برلمان قاصر عن القيام بدوره في التشريع والرقابة وبالتالي فان البرلمان الحالي عاجز عن إجراء أي تعديلات دستورية أو إصدار أية تشريعات مرفوضة من قبل الحكم أو تعديلها أو ممارسة فعلية لدوره الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية في تجاوزاتها للدستور والقوانين واستغلال النفوذ.

لكن ما هو اخطر هو تبعية كتل الأغلبية الموالية تبعية شبه مطلقه للجناح المعادي للإصلاح في الحكم وإضفاء الشرعية على الدستور غير العقدي، والقوانين الظالمة والتعسفية والتغطية على سياسات معادية للإصلاح ومصادره الحريات وإعاقة

الديمقراطية والتزكية وليس الرقابة لخروقات السلطة التنفيذية واستغلال النقود وسياسة التمييز الطائفي ونظام الامتيازات لأرباب الحكم.

إذا يمكننا القول إن البرلمان أضحى احد أهم القوى في إعاقه الإصلاح والتحول الديمقراطي والإسهام في المزيد من التراجعات من قبل النظام السياسي لإفراغ مشروع الإصلاح من محتواه الحقيقي وتكريس ديمقراطية شكلية لنظام تسلطي.

المراجع

- 1- البحرين بين دستورين ، د حسين البحارنه، دار الكنوز الادبيه 2005-
- 2- وقائع ندوه في ذكرى حل المجلس الوطني، جمعية وعد، 30 أغسطس (آب) 2002 مجلس النواب، الفصل التشريعي الأول 2002-
- 3-دستور دولة البحرين، دار قرطاس للنشر، الكويت، 2002
- 4-دستور مملكة البحرين، وزارة الإعلام، مملكة البحرين، 2002
- 5-المرجع التشريعي والفني، مجلس الشورى، مملكة البحرين، الأمانة العامة 2004 تقرير عن الانتخابات النيابية والبلدية اللجنة المشتركة لمراقبة الانتخابات الجمعية البحرينية الشفافية.

إصلاح القضاء به صلاح الأمة*

"يوجد في الوطن العربي قضاة جيدين ولكن ليس قضاءً جيداً" بهذا اختزل أحد القضاة العرب القضاء في البلدان العربية ولهذا عقد المنتدى القضائي العربي بتنظيم من كل الولايات المتحدة الأمريكية ومملكة البحرين التي استضافت المنتدى في الفترة 17-19 سبتمبر (أيلول) 2003 ضمن برنامج " الشراكة الأمريكية - الشرق أوسطية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان"، والذي أطلقته وزارة الخارجية الأمريكية.

هل هي مفارقة أن يعقد مؤتمر عربي لإصلاح القضاء بمبادرة وتمويل أمريكي في الوقت الذي يجمع فيه العرب شعوباً وحكاماً أنهم الضحية الأولى للسياسية الأمريكية وخصوصاً الحرب الكونية الأمريكية ضد الإرهاب" وتطبيق العدالة الأمريكية " عليهم ؟. لكن هذه المفارقة الوحيدة في الوضع العربي العاجز عن معالجة مشاكله، وهكذا أتى الحل بيد عمرو.

من المفيد التنويه أنه سبق للمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة في القاهرة أن نظم مؤتمرين حول استقلال القضاء في المنطقة العربية، الأول في بيروت عام 1999م والثاني في القاهرة في الفترة 21-24 فبراير (شباط) 2003م بالتعاون مع البرنامج

* المنتدى القضائي العربي، 17-19 سبتمبر (أيلول) 2003، المنامة، مملكة البحرين

الإئمائي للأمم المئءءة والمفوء السامئ لءقوء الإنسان ووءر عنه إءلان القاهرة لاسءقال القضاء فئ المنءقة العربية، ولكن لئس بمسءوى المنءءى الءالي.

الءنظئم وانءكاساءه

ءء أن الءارءة الأمركئة وبالءءءءء برنامء الشراكه الءئ ءرأسه السفئرة إئلئءء ءئك ءشئئ (ابءه نائب الرئئس الأمركئ) ممءله فئ الئنا روفانسكئ وءاومئ ونكب، هئ المنءمة والممولة للمنءءى، فقء كان من الطبعئ أن ءكون الغلبه المءلقة للءانب الأءنئئ ، للأمركئئ وبالءرءه الءانئه لءلفائهم البرئطانئئ. وئمكن هنا أن نمئز بئن المسؤولئئ من الءكومة الأمركئة بمن فئهم طاقم السفارة الأمركئة فئ البءرئئ، والأمركئئ الآءرئئ من قضاه وأساءءة ءامعئئ ومءامئئ، ءء المءموءه الأولئ ملءزمه ومءافء عن السئاسئه الأمركئة رءم فءاءءها. أما الءانئه فهم مسءقلون فئ أراءهم بل أن بءعضهم ناقد للسئاسئه الأمركئة ومهئئ فئ طروءاءه.

ومن ناحئه آءرى هناك وفوء البلاءان العربئه (الأرءن، العراق، الإمارة، الءزانر، مصر، الكوءئ، لبنان، المغرب، وعمان، قطر، السعوءئه، ءونس، الئمن، فلسطين) فهم ءلئط من كبار موظفئ وزارات العءل والقضاة وقلئل من المءامئئ.

الغائب الأكبر هئ المنءمءاء ءئر الءكوءمئه المعنئه مثل ءمعئاء المءامئئ وءقوء الإنسان باسءءشاء أربع منءمءاء. وبالنسبه لوفء البءرئئ فقء ءشكل من مسؤولئ وزارئئ الءارءئه والعءل وقضاه ومءامئئ وممءلئئ ءمعئئئ (المءامئئ والءقوءئئ) وئلاءظ ءئاب مءامئئ مرموقئ معروفئ بمهئئءهم العالئه.

ءرئ ءنظئم المنءءى على أساس مءاور أربعة هئ:

1. اختيار القضاة، الأخلاقيات والتدريب.
2. دور القضاء في حماية حقوق الإنسان.
3. فعالية نظم الإجراءات القضائية.
4. التعاون القانوني والقضائي عبر الدول.

وجرى سير أعمال المنتدى بحيث يتم تقديم أوراق كل محور في جلسة يتبعها عقد ست ورش لمناقشة الأوراق وغيرها من المواضيع المتعلقة بالمحور. إذا كانت اعتبارات خاصة قد حددت مقدمي ورؤساء جلسات المحاور الأربعة، فإن رؤساء ورش العمل الستة هم من القضاة والمحامين الأمريكيين، ولدى فقد كانت النقاشات حيوية وصريحة ومثمرة. ولكن مما حد من المناقشة عدم توافر هذه الأوراق بنسخها العربي والإنجليزي باستثناء عدد قليل توفر بعد ألقائها.

ظاهرة عربية مزمنة

يلاحظ بشكل عام ومن خلال الاستماع لا الرجوع إلى النصوص غير المتوفرة، أنه في حين أن الأوراق المقدمة من قبل القضاة والمحامين والأساتذة الأمريكيين والغربيين الآخرين (من فرنسا وهولندا وماليزيا) نقدية ومهنية، فإن غالبية الأوراق المقدمة من قبل العرب تقريرية وتبريرية للأوضاع المتردية في القضاء. أما في ورش العمل فإنه باستثناء بعض الأصوات الشجاعة من المغرب والأردن والجزائر والبحرين فإن الغالبية إما صامتة، أو مدافعة بحماس عن سياسات وممارسات دولهم في مجال القضاء وحقوق الإنسان، مما جعل أحد القضاة الأمريكيين والذي كان يرأس أحدا الورش التي يتساؤل موضوع "القضاء وحماية حقوق الإنسان" إلى التساؤل بأنه مادامت أوضاع القضاء عندهم ممتازة فلماذا إذن نعقد منتدى لإصلاح القضاء في الدول العربية؟.

من الواضح أن غالبية القضاة والمسؤولين في وزارات العدل العربية، يشعرون أنهم موظفون عند الدولة وأن الكلام عن استقلالية القاضي والحصانة المناطة به ما هو إلا ديكور جميل يخفي واقعا أليما.

أليس غريبا أن يدافع متحدث عربي عن محاكم أمن دولة طوارئ، في حين ينتقد متحدث أمريكي القوانين الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر وفي مقدمتها القانون الوطني "Patriotic Act" ويعتبره خروجاً على تقاليد العدالة الأمريكية والنظام القضائي الأمريكي؟؟

توصيات برسم الحكومات العربية

لقد توافق المجتمعون على حملة توصيات لكل من المحاور الأربعة. هذه التوصيات مطبقة جزئياً في بعض الدول العربية، وسبق أن صدرت عن محافل سابقة، وهي تتطابق مع ما هو متعارف عليه دولياً، وما توصلت إليه الأمم المتحدة من موثيق وآليات كما عرضها المفوض السابق حول استقلالية القضاة والمحامين بارام كومار سوامي، تطبق فعلاً في البلدان الديمقراطية حيث سيادة النظام والقانون واستقلالية القضاء وحصانته فعلاً من تدخلات الحكم والسلطة التنفيذية.

لكن الاستنتاج الأهم الذي توصل إليه المنتدى بعد نقاش حام ومطول هو أنه لا يمكن إصلاح القضاء بمعزل عن إصلاح النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وأنه لا يمكن أن نقيم قضاء مستقلاً ونزيهاً وكفوفاً وعادلاً إلا في نظام ديمقراطي قائم على

الشرعية الدستورية واستقلالية السلطات الثلاث وتكافئها والاستنتاج الثالث هو أن القاضي هو عماد القضاء فأن صلح، صلح القضاء والعكس صحيح. في ذات الوقت فأن قضاء تابعا هو بالضرورة قضاء فاسد غير عادل ينتج قضاءه فاسدين مع بعض الاستثناءات التي لا تلغي القاعدة.

أما فيما يخص حقوق الإنسان فأنها تزدهر حيثما تزدهر الديمقراطية وتنحط كلما انحطت نحو الاستبداد، وأنه إذا كان القضاء أداة لحماية وازدهار حقوق الإنسان فإن البيئة الديمقراطية التي تتعرع فيها حقوق الإنسان يتطلب منظمات حقوقية مستقلة في مجتمع مدني راسخ.

تجربة المغرب في الإصلاح والمصالحة* اندفاعه قوية، ثم مراوحه مع بعض التراجعات

أُتيحت لي زيارة المغرب خلال الفترة مابين 23 يوليو 2004 حتى 12 أغسطس 2004 وقد شاركت إلى جانب أخوة عرب آخرين في المنتدى الاجتماعي المغربي والذي انعقد خلال الفترة 26-27 يوليو 2004 إلى جانب فعاليات أخرى مثل ورشة المنتدى الأوروبي العربي وورشة العدالة الانتقالية. وقد تنقلت بين بعض المدن مثل الرباط والمحمدية والدار البيضاء وطجنة وأصيلة. كما أتاحت لي هذه الزيارة وخصوصا من خلال المنتدى الاجتماعي المغربي والفعاليات الأخرى وخصوصا مهرجان أصيلة وندواته الالتقاء مع مغاربة من مختلف المناطق وأصحاب مهن وانتماءات سياسية ومواقع اجتماعية مختلفة. وقد صادف أثناء الزيارة الاحتفال بالذكرى الخامسة لتوالي الملك محمد السادس الحكم في 30 يوليو (تموز) 1999، حيث كرست الصحف والمجلات المغربية إعدادا خاصة لهذه المناسبة وتقييم خمس سنوات من العهد الجديد والذي طرح في مقدمة أولوياته الإصلاح والمصالحة. ولو أخذنا بعض ما ورد في الصحف كمؤشر على تقييمها لعهد محمد السادس نجد ما يلي:

- الاتحاد الاشتراكي: بمناسبة الذكرى الخامسة لعيد العرش.. مكتسبات ورهانات في حقول المصالحة والإصلاح والتقدم.

* نشرت على حلقات في صحيفة الوسط خلال شهر أغسطس (أب) 2004

- الأخبار: الأخبار تضع أمامكم حصيلة خمس سنوات من حكم محمد السادس.
- الأيام: الملك ليس مقدسا.
- الصحيفة: خمس سنوات من حكم الغياب ما تبقى من الحسن الثاني " فساد العهد الجديد".

يعكس الاحتفال بيوم العرش وطاه الدولة المخزية التي ورثها الملك محمد السادس من أبيه الذي حكم البلاد لأربعين عام، وأجداده في دولة العلويين التي تحكم البلاد من أكثر من ثلاثمائة عام. جرى الاحتفال الضخم في الرباط ودعي إليه المئات من كبار المسؤولين في الدولة من مدنيين وعسكريين وأعضاء مجلس النواب والمجلس الاستشاري والقضاء والولاة وتضمن تأكيد مبايعة الملك محمد السادس كملك وأمير المؤمنين. يعتقد المشاهد لهذا الاحتفال المبهر انه يشاهد عرضا من القرون الوسطى سواء من حيث ملابس المشاركين التقليدية، والخيول المطهمة، ومراسم تقديم الولاء بانحاء كبار القوم وتقبيلهم ليد أمير المؤمنين. وإذا كان لهذا الاحتفال رمزيته، فانه يشير إلى تعايش القديم مع الجديد، مع ما يمثله القديم من وطأة التقاليد والمراتبه على مشروع الإصلاح والتقدم الذي توافق الملك والشعب على أهميته الحيوية.

المصالحة غير المكتملة

تشكل المصالحة الوطنية المقدمة الضرورية لمشروع الإصلاح. لقد عانى المغرب منذ تولي الملك الحسن الثاني الحكم بعد وفاة أب الاستقلال محمد الخامس في 1959م، عقودا من الاضطراب والصراع الداخلي العنيف، شهد المغرب فيها

انتفاضات عنيفة مثل انتفاضة مارس 1956م، ومحاولات حرب عصابات في جبال أطلس، وحرباً مفتوحة في الصحراء المغربية، إلى جانب حرب حدودية محدودة مع الجزائر في تندوف، وقد ترتب على هذا الصراع الدموي مترتبات ثقيلة.

لقد بدأ الملك الراحل الحسن الثاني خطوات المصالحة الوطنية بعد تفجر قضية الصحراء. وفي محاولة منه لإيجاد أجماع وطني على قضية الصحراء، عمد إلى مد الجسور مع قوى المعارضة اليسارية، فجرى تدريجياً إطلاق سراح المعتقلين السياسيين وعوده المنفيين، وإعادة غالبيتهم إلى أعمالهم الحكومية. وفي 30 يوليو (تموز) 1999م، جاء تشكيل أول حكومة من المعارضة برئاسة المحامي عبد الرحمن اليوسفي زعيم حزب المعارضة الأكبر، الاتحاد الاشتراكي، والمعروف كشخصية حقوقية عربية وعالمية، والتي اتخذت خطوات مهمة في مجال المصالحة حيث ضمت الوزارة وزيراً لحقوق الإنسان واتخاذ خطوات عملية لإنصاف ضحايا عقود من القمع.

في ظل الانفراج المعقول في أواخر حكم الحسن الثاني وحكومة عبد الرحمن اليوسفي، بدأ تحرك نشط من قبل ضحايا القمع طوال أربعة عقود لتنظيم أنفسهم وطرح قضيتهم على الأجندة الوطنية، فقد تشكلت لجنة الحقيقة والإنصاف والتي انتشرت فروعها على امتداد المغرب في المدن والقرى والريف والبيوادي وأضحت منظومة اجتماعية قوية تخترق جميع الأحزاب والقوى والمؤسسات. وقد قادت هذه المنظمة تحرك ضحايا القمع وهم بعشرات الآلاف والذي اتخذ عدة أشكال منها الاعتصامات أمام السجون، وزيارة المعتقلات السابقة و المظاهرات والمسيرات والندوات. كما اتسع نطاق عمل جمعيات حقوق الإنسان ونشطاء حقوق الإنسان

حيث كانت قضية ضحايا القمع السابق محورا أساسيا في عملها ومحل تعاون مختلف الأطراف اللجنة والجمعيات والأحزاب والنقابات والهيئات الشعبية وغيرها.

وفي ظل حكم محمد السادس ووزارة اليوسفي الثانية جرى تشكيل هيئة الأنصاف والمصالحة ويرأسها إدريس بنزكري، السجين السياسي السابق، والتي أنيط بها البحث في ملفات الضحايا منذ الاستقلال في 1955 حتى تاريخ تشكيلها وتوثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكشف مصير المفقودين وتلقي طلبات التعويض من قبل المتضررين. وبالفعل صرفت تعويضات لآلاف الضحايا. وقد ضمت الهيئة قضاة ومحامين وشخصيات بارزة وأعطيت الصلاحيات الكاملة لحسم طلبات التعويض وتوفير الاعتمادات المالية والكادر البشري لحسم القضايا وتعويض المتضررين. كما اعتبرت الهيئة المنفيين بأنهم في عداد المتضررين كما السجناء السياسيين، واحتسبت الحكومة سنوات السجن أو المنفى بأنها سنوات عمل لمستخدمي الحكومة يترتب عليها الحصول على مرتبات وترقيات وضممان اجتماعي للمتضررين.

ظلت الدولة في ظل الحسن الثاني مصره على عدم الاعتراف رسميا بمسؤوليتها تجاه عشرات آلاف من الضحايا مع ما يترتب على ذلك من تبعات قانونية ومادية ومعنوية. كما أصرت على حماية الرسميين الذين تسببوا في هذه الانتهاكات .

لكنه وبعد مجيء محمد السادس الى الحكم في 30 يوليو 1999م، وإعادة تشكيل حكومة اليوسفي (الوزارة الثانية)، فقد اكتسبت جهود المصالحة الوطنية زخما كبيرا. أقدم الملك محمد السادس على إزاحة إدريس البصري رجل النظام القوي طوال ثلاثة عقود وقد كان وزيرا للداخلية ووزيرا للأعلام السابق لعقود، وأزاح معه

العديد من كبار المسؤولين في وزارة الداخلية والمخابرات والأمن العام. واعترف رئيس الوزراء عبد الحمن اليوسفي بمسؤولية الدولة رسيا عن أانتهاكات وبالتالي مسؤوليتها تجاه الضحايا. وحتى الملك اعترف بخطأ السياسات السابقة وأثاره السليبي ودعي إلى المصالحة الوطنية والتصالح مع التاريخ خلال استقباله للضحايا وأهاليهم .

أقدم الملك محمد السادس على التخلي عن سياسة الدولة التقليدية بتمكين الأحزاب الإدارية ومحاربة أحزاب المعارضة ذات القاعدة الشعبية، وخصوصا الأحزاب الإسلامية، فخاض حزب العدالة والتنمية الانتخابات لأول مرة، وحل ثالثا في الترتيب بعد الاتحاد الاشتراكي وحزب الاستقلال. وجاء تشكيل الحكومة الائتلافية من الأحزاب الرئيسية باستثناء حزب العدالة والتنمية الذي لم يرغب في المشاركة ليسهم أيضا في إيجاد مناخ أفضل للمصالحة الوطنية. خطت حكومة إدريس جطو الائتلافية خطوة أخرى وذلك بإعادة تشكيل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بحيث ضم ضحايا سابقين ونشطاء حقوق الإنسان وحقوقيين وقضاة ومحامين ومستولين حكوميين.

في ذات الوقت فان لجان الحقيقة والإنصاف قد رسخت من حضورها وتأثيرها بانضمام المزيد من المتضررين والضحايا إليها والإجماع الوطني على دورها. وتقوم اللجنة بتبني ملفات المتضررين ، الى جانب جهود المحامين أو الأفراد أنفسهم. كما أن اللجنة تضغط من اجل اعتراف رسمي بمسؤولية الدولة الكاملة، وتقديم الموظفين العموميين المتورطين في أعمال القمع إلى المحاكمة.

وبالفعل فقد أجريت محاكمات معنوية طوعية لبعض الضباط وجرى بشها عبر القناة الثانية، التي تعتبر فضاء رحبا لتعبيرات المعارضة وحرمة حقوق الإنسان. وقد مثلت ورشة العدالة الانتقالية التي نظمتها المنظمة الدولية للعدالة الانتقالية ومقرها نيويورك والمجلس الأعلى لحقوق الإنسان ومقره الرباط احد الفعاليات لخلق وعي لدى ضحايا القمع والجمهور عموما وخلق قناعة لدى الدولة باللجوء الى العدالة الانتقالية، أي العدالة المعنوية، قبل الانتقال الى العدالة القضائية في التعاطي مع ضحايا العهد السابق.

الإصلاح الشامل أم الإصلاح الجزئي ؟

لا شك أن مشروع الإصلاح في المغرب هو ثمرة توافق بين المؤسسة الملكية وقوى المعارضة بعد طول صراع. وقد بدأ المشروع في نهاية عهد الحسن الثاني، عندما جرى الاستفتاء على دستور جديد في عام 1997م، مما فتح الطريق أمام ما يعرف بحكومة التناوب، أي تشكيل حكومة من حزب أو أحزاب الأكثرية البرلمانية، بعد إجراء أول انتخابات نزيهة في تاريخ المغرب. وفي ظل حكومة المحامي عبد الرحمن اليوسفي والتي ضمت الاتحاد الاشتراكي وحزب التقدم والاشتراكية، بدأت بعض خطوات الإصلاح الحذرة. ولا ننسى أن الملك الحسن الثاني احتفظ لنفسه بالحق في تعيين وزراء سيادة مثل وزير الداخلية (الحسن البصري) ووزير الخارجية (محمد بن عيسى) واحتفاظ الملك بالإشراف على وزارة الدفاع.

يعتبر الإصلاح الدستوري والسياسي القاعدة التي يتوجب أن ينطلق منها الإصلاح الشامل الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي والقضائي والإعلامي الخ.

والواقع أن الدستور المعدل الذي جرى الاستفتاء عليه في 1997، يعتبر خطوة مهمة في طريق الإصلاح، ولكن بنظر البعض غير كاف، فقد قاطعت عملية الاستفتاء عليه والانتخابات المترتبة عليه، منظمة العمل الديمقراطي ومنظمة إلى الإمام. ودستور 1997، وان كان يفتح طريق أمام حكومة التناوب، الآن أن الملك احتفظ بغالبية الصلاحيات شبه المطلق التي يتمتع بها ومن ذلك قيادة القوات المسلحة وتعيين الولاة، وتعيين الوزير الأول ووزراء سيادة، والحق في رفض أو تعطيل أي قانون لا يرغب منه وغير ذلك.

أما القضية الثانية فإن الملك بموجب الدستور هو أمير المؤمنين تتوجب طاعته من منطلق ديني ووطني، وهنا الأشكال الكبير، أي ازدواجية مصدر السلطة من الشعب ولو جزئيا من خلال ممثليه المنتخبين والسلطة الإلهية المناطة بأمر المؤمنين.

هناك اتفاق بين القوى السياسية على ضرورة الإصلاح الدستوري لكن هناك تباين في مدى هذا الإصلاح وجوانبه. لقد ارتفعت أصوات تطالب بان تنزع صفة القداسة عن الملك أي نزع صفة أمير المؤمنين، ومن ذلك ما طرحه د.احمد الريسوني عضو المكتب التنفيذي لحركة التوحيد والإصلاح وعضو المجلس الوطني لحزب العدالة والتنمية ومدير جريدة التجديد وأستاذ أصول الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة في كلية الآداب بالرباط، من انه لا ارتباط عضوي بين الملك وأماره المسلمين، فالملك صفة حكم زمني تقوم على الوراثة أما الاماره فيكلف بها من هو مؤهل لينهض بمسؤولياتها، ويذكره علماء المسلمين. وقد أثارت أطروحته ردود فعل واسعة وقوية سواء في أوساط الحكم ومؤسساته، أو في أوساط النخب السياسية و الثقافية. ولتجنب حركة التوحيد والإصلاح إمكانية الحل استنادا إلى مخالفة قيادي فيها لتوابت الدستور في عدم المس بالملكية وإمارة المسلمين، فقد قدم الريسوني استقالة من الحركة ووقف الأمر

عند هذا الحد. لكن ما عبر عنه الريسوني بجرأة، يتداوله المغاربة ونخبهم السياسية والثقافية سرا أو شفويا.

ويقترح الريسوني في غياب أمير المؤمنين إقامة مجلس أعلى للإفتاء. ويرتبط بالقضية طبيعة الملكية في المغرب. هل تكون ملكية دستورية فعلا أي أن الملك يملك ولا يحكم وهو حكم بين السلطات وليس السلطة الأقوى؟ وللوصول إلى الملكية الدستورية الحقه طريق نضالي طويل أمام المغاربة فليس الملك لوحده من يرغب في الاحتفاظ بالصلاحيات شبه المطلقة التي يملكها بل أن هناك أحزابا وقوى سياسية واقتصادية ونخب سياسية وثقافية تريد ذلك أما انطلاقا من مصالحها التي ازدهرت في ظل مثل هكذا نظام، أو من قيم القدسية الواسعة الانتشار والعميقة الجذور لخليفة العلويين لدى الفئات الشعبية. وهناك من يطرح أن إمارة الملك للمسلمين هو سد منيع أمام الفكر السلفي والنفوذ السلفي.

أما الجانب الآخر من الإصلاح السياسي المطلوب، فهو إصلاح الحياة الحزبية، حيث عبر الملك محمد السادس في خطاب العرش عن تبرمه بالحياة الحزبية الحالية وأوضاع الأحزاب. ويدرك المراقب بسهولة تشرذم الأحزاب المغربية، وغياب الهوية الطبقية والأيدلوجية والفكرية لغالبيتها، وظاهرة الانشقاقات والانسلاخات المتتالية لأسباب مصلحيه، وتركه ما يعرف بالأحزاب الإدارية، أي تلك التي فبركها حكم الحسن الثاني ومكنها من أجهزة الدولة ليواجه بها الأحزاب الوطنية الحقيقية مثل الاستقلال والاتحاد الاشتراكي والتقدم والاشتراكية. كما ظهرت أحزاب مناطقية وعرقية والأحزاب الملتفة حول الزعيم الفرد ذا النفوذ المناطقي والمصلحي. ولا شك أن فشل الأحزاب الكبرى في الاتفاق على الوزير الأول وتشكيله الوزارة بعد أول

انتخابات نيابية في عهد الملك محمد السادس، هو الذي دفعه إلى تكليف التكنوقراطي إدريس جطو بمنصب الوزير الأول وتشكيل الوزارة التي ضمت عددا من التكنوقراط إلى جانب ممثلي الأحزاب الكبرى، كما أن استمرار تناحر هذه الأحزاب هو الذي دفع الملك بتوجيه الوزير الأول لإعادة، تشكيل الوزارة مؤخرا لتضم المزيد من التكنوقراط على حساب الحزبيين. وتبقى الأحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني تحت هيمنة الدولة المخزونية وسطوتها. وفي ظل غياب مشروع وطني للإصلاح الشامل، ما يجعل مشروع الإصلاح عرضة للتقلبات.